وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: ÜƑDŽYƈ DžNjƋŽF5

الموسومة بـــ

الضمانات القانونية للاستثمار في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين :
- بن عريوة عبد الرحمن
- بن فضيلة سمير

اشراف الأستاذة:
- بلقسام مريم

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
بكيس عبد الحفيظ	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
بلقسام مريم	استاذ مساعد –أ–	مشرفا
صحراوي شهرة زاد	أستاذ محاضر –ب–	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم
MRTsoft

شكر وعرفان

قالى تعالى (فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ)

سورة النمل الآية ﴿١٩﴾ ...

الحمد لله والشكر أولا وأخيرا على فضله وكرمه وبركاته الذي وفقنا لهذا وما كنا لولاه لما أدركنا شيء.

ونصلي ونسلم على سيد الخلق أجمعين إمام المتقين وصاحب الرسالة االجليلة في العلم سيدنا محمد عليه أزكى الصلوات والتسليم وعلى آله وصحبه أجمعين .

بصدق الوفاء والإخلاص نتقدم بشكرنا وامتناننا إلى الدكتورة " بلقسام مريم " التي أشرفت على هذه المذكرة ،وعلى نصائحها وتوجيهاتها القيمة التي مكنتنا من إخراج هذا العمل المتواضع إلى حيز الوجود

والى اساتذتنا الكرام وإلى كل من ساعدنا

في إنجاح هذا العمل

فأقول لكل من أعاننا أعانكم الله

وجزاكم الله كل خير وأنار الله لكم الطريق .

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كثيرا طيبا يليق بجلال وجهه الكريم

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد صلى الله عليه وسلم

الى من هما أحق الناس بعد الله بالطاعة

الى التي هي الملاذ والمأوى سر السعادة والنجوة

الى التي تحمل لي حق كلمة نطق بها اللسان ويهتز بتضرعاتها عرش الرحمن ..

لك وحدك

أمي

مكان هويتي حيث ما أسير فيبث في روحي الحياة وقوة الدفاع

الى كل قطرة عرق تصببت من جبينه ليطعمنا حلال

الى الذي لطالما أحببت أن يراني كما يريد الى أعز انسان على قلبي

لك أنت

أبي

الى جدي وجدتي أطال الله في عمرهما

الى زوجتي العزيزة

الى كل أخواتي واخواني والى كل الأقراب

والأصدقاء من قريب ومن بعيد والى كل من قدم يد المساعدة

بن فضيلة سمير

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كثيرا طيبا يليق بجلال وجهه الكريم

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد صلى الله عليه وسلم

الى من هما أحق الناس بعد الله بالطاعة

الى التي هي الملاذ والمأوى سر السعادة والنجوة

الى التي تحمل لي حق كلمة نطق بها اللسان ويهتز بتضرعاتها عرش الرحمن ..

لك وحدك

أمي

مكان هويتي حيث ما أسير فيبث في روحي الحياة وقوة الدفاع

الى كل قطرة عرق تصببت من جبينه ليطعمنا حلال

الى الذي لطالما أحببت أن يراني كما يريد الى أعز انسان على قلبي

لك أنت

أبي

الى جميع اخوالي شعبان-لخميسي-الخثير- بوجمعة-وليد

الى كل أخواتي واخواني والى كل الأقراب

والأصدقاء من قريب ومن بعيد والى كل من قدم يد المساعدة

الى زوجتي العزيزة

بن عريوة عبد الرحمن

مقدّمـــة

المقدمة:

تعتبر الدولة الجزائرية من الدول التي اتبعت في مسارها الاقتصادي نظام الاقتصاد المخطط. وقد اعتمدت بالأساس على الصادرات البترولية. إلا أنّ بعد الأزمة الاقتصادية سنة 1986 والتي أدت إلى انهيار أسعار البترول ولجوء الدولة إلى الاقتراض لتمويل التنمية الاقتصادية وهذا في ظل شروط تعسفية في هذا الوضع. مما أدى إلى تقهقر الوضع الاقتصادي في الجزائر في ذلك الوقت. وهذا التفاقم حدة أزمة المديونية الخارجية.

وكذلك للتطور الذي يشهده العالم في الأوقات الأخيرة تطورا اقتصاديا غير مسبوق أدخل معه الدول في مشكلة اقتصادية تنافسية لبناء قوة وتنمية اقتصادية فعالة تستطيع مواجهة ومواكبة هذا التطور الحاصل على المستوى العالمي.

وهذا ما جعل الدولة الجزائرية إلى إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني واللحاق بركب الدول الصناعية المتقدمة.

فبعد الأزمة البترولية لسنة 1986 وفي ظل دستور 1989 تبنت الجزائر نهج اقتصادي حر والذي يقوم على تحرير التجارة الخارجية وتشجيع الاستثمار الأجنبي وقامت بوضع نظام قانوني فعال لدعم اقتصاد السوق.

وعلى هذا التراجع الذي يشهده الاقتصاد الوطني والوضع المتأزم يعيشه كان لزاما على الدولة الجزائرية إيجاد حلول استراتيجية فعالة لتشجيع الاستثمار الأجنبي. وهذا للنهوض بالاقتصاد الوطني ومواكبة التطورات الحاصلة في العالم.

ولهذا قامت الدولة الجزائرية بسن جملة من القوانين للتشجيع على الاستثمار وذلك بمنح امتيازات وضمانات للمستثمرين وإزالة كل العوائق والقيود التي تقف في طريقهم. لأن قضية الاستثمار والتنمية الاقتصادية شغلت اهتماما كبيرا لكافة الدول في مجتمعنا المعاصر. سواء كانت الدول المتقدمة أو الدول النامية ومن بينهم الجزائر. وهذا سبب العقبات والتحديات التي تواجهها في هذا المجال والرغبة في سبيل تحقيق النمو

الاقتصادي. لهذا فتحت الدول وخاصة النامية منها ومنهم الجزائر. أبوابها أمام الاستثمار محليا أو أجنبيا.

ويعرف الاستثمار على أنه التعامل بالأموال للحصول على الأرباح وعد عملية اقتصادية تؤدي إلى زيادة تكوين رؤوس الأموال. وكذلك هو عملية توظيف أموال في نشاط اقتصادي من أجل تطويره أو زيادته أو زيادة وسائل الانتاج للحصول على الأرباح. فإن الهدف من العملية الاستثمارية هو توسيع القاعدة الاقتصادية وخاصة فيما يدخل في البنية التحتية للدولة. مما يؤدي إلى زيادة النتاج وتوفير فرص العمل والقضاء على البطالة. وكذلك يؤدي إلى تطوير الخبرات ..... والاستفادة من التجربة الأجنبية.

وفي سياق ذلك قامت الجزائر باتباع وانتهاج سياسة اقتصادية إصلاحية وهذا سعيا للنهوض بالاقتصاد الوطني ومحاولة مواكبة التطورات الاقتصادية. وهذا لتوفير كل ما هو محفز للاستثمار. وهذا من خلال سن الدولة من قوانين استثمارية والتي تتضمن عدة ضمانات وحوافز لتشجيع الاستثمار.

وكان أول قانون للاستثمارات قد صدر في 1963 رقم 63-277 حتى صدور الأمر 66-284. أين كانت الجزائر جذر من الاستثمار الخاص وأسندته إلى القطاع العام ثم القانون رقم 82-11 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني. وكذا القانون 82-13 المتعلق بالشركات المختلطة للاقتصاد والصادر بنفس السنة. فبعد التحول الاقتصادي الذي اعتمدته الجزائر نصت الجزائر على مجموعة من القوانين لتضمن ضمانات المستثمرين بداية بقانون النقد والقرض 90-10 وصولا إلى المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار. والذي أكد على حرية الاستثمار. ثم الآمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي كرس وعزز عنده الضمانات السابقة وصولا إلى القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي منح المزيد من الامتيازات والضمانات والاعدادات للمستثمرين وقام بتسجيل لبعض الإجراءات الإدارية المتعلقة بالنشاط الاستثماري.

كذلك لم تكتف الجزائر بسن القوانين فحسب بل قامت بإبرام عدة اتفاقيات ثنائية في هذا الشأن منها الدولية والإقليمية المتعلقة بمجال الاستثمار وهذا لتحفيز وحماية المستثمرين.

أهمية الموضوع:

حيث تكمن أهمية الموضوع المتعلق بالضمانات القانونية للاستثمار والتي أقرها المشرع الجزائري. من أهم محفزات الاستثمار الوطني والأجنبي. وقد كان هذا الشغل الشاغل للدول المتقدمة والنامية. ومنهم الجزائر. وهذا باعتباره سببا في تحريات عجلة التنمية الاقتصادية لهذا عملت الجزائر على سن مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية لتقديم مختلف الضمانات لتشجيع الاستثمار.

كما تظهر أهمية الموضوع كذلك من خلال استظهار دور ومكانة هذه الضمانات التي أقرها المشرع لحماية الاستثمار. وإعطاء قدر كاف من الحماية لرؤوس الأموال الأجنبية والمحلية لتشجيع الاستثمار.

وكذلك فإن موضوع الضمانات القانونية للاستثمار المقررة من المشرع الجزائري تعطي رؤية واضحة وكاملة للمستثمر وخاصة الأجنبي. وذلك من أجل الاستثمار في الجزائر. وإعطاء فكرة واضحة للتشريعات والقوانين التي جاءت بها المنظومة القانونية الجزائرية والخاصة بالاستثمار.

أسباب أختيار الموضوع:

ومن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع والمتعلق بضمانات الاستثمار هو لأهمية وحساسية موضوع الاستثمار ومدى فعاليته في تحقيق النهضة الفعلية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر. وكذلك لتبيين حقيقة هذه الضمانات وإبراز دورها وتأثيرها في جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيعهم على الاستثمار في الجزائر.

– بالإضافة إلى ميولنا الشخصي لدراسة هذا الموضوع. ورغبتنا في الخوض فيه أكثر فأكثر مستقبلا.

أهداف الموضوع:

إن الهدف من البحث في موضوع الضمانات القانونية للاستثمار في التشريع الجزائري هو حصر وإبراز هذه الضمانات التي جاء بها المشرع الجزائري لضرورة جلب الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر. وهذا لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة.

وكذلك لتسليط الضوء على مختلف الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري والوقوف على مدى فعاليتها في جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيع الاستثمار في الجزائر. بالإضافة إلى إبراز وتبين الأجهزة والهياكل المكلفة بالمراقبة الإدارية والرقابة للاستثمار التي جاء بها المشرع الجزائري من أجل ضمان وحماية الاستثمار.

الدراسات السابقة:

وعلى هذا فإنّ موضوع الضمانات القانونية للاستثمار كان محل عدة دراسات سابقة والتي كانت مجمل ما تطرقت إليه. وهي إبراز المنظومة التشريعية الخاصة بالاستثمار ودورها في التنمية الاقتصادية. وكذلك الوقوف على مدى كفايته وصلاحية الضمانات والحوافز المخصصة للاستثمار وكذلك مدى استعداد وفعالية الأجهزة الإدارية المكلفة بالاستثمار. وعليه نذكر دراستين سابقتين لها علاقة بموضوع بحثنا.

1. عبد الرزاق رحموني، الضمانات القانونية للاستثمار في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل.م.د في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف–المسيلة، 2020–2021.

2. جمال بوسته، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر (على ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية) أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د. في

الحقوق، قسم الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1- الحاج لخضر، 2016-2017.

ونشير أنّ من الصعوبات التي واجهتنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع هو عدم معرفتنا الكاملة لهذا الموضوع ، وكذلك من الصعوبات عدم توفر القدر الكافي من الكتب المتعلقة بالاستثمار. وخاصة على مستوى الكلية في جامعتنا.

الاشكالية:

إلا أن الإشكال الذي يطرح مع وجود قوانين تعمل على ضمان حماية الاستثمار وهو وضعية هذه الضمانات والأثر الحقيقي لها على الاستثمار والتنمية الاقتصادية ما هي حقات كل عامل لجذب الاستثمارات الأجنبية وترقيتها. وعن ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لتشجيع وحماية الاستثمار؟

- وتنبثق عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما هي الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري؟
2- ما هي المبادئ التي وضعها المشرع الجزائري كضمان لتنظيم الاستثمار؟
3- ما هي الضمانات المالية والإدارية والقضائية التي أقرها المشرع الجزائري؟
4- ما هي الأجهزة التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الاستثمار؟

منهج الدراسة:

- وللإجابة على الإشكالية المقترحة اتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع المنهج **الوصفي والتحليلي**. وهذا لدراسة الموضوع بشكل دقيق لذلك قسمنا دراستنا للموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: الضمانات الموضوعية للاستثمار في التشريع الجزائري وهو بدوره يتفرع إلى مبحثين. خصص **المبحث الأول:** الضمانات التشريعية للاستثمار. **أما المبحث**

الثاني: الضمانات المالية للاستثمار. وفي **الفصل الثاني:** تطرقنا إلى الضمانات الإجرائية للاستثمار في التشريع الجزائري. وبدوره يتفرع إلى مبحثين:

المبحث الأول: الضمانات الإدارية للاستثمار.

المبحث الثاني: الضمانات القضائية المتعلقة بالاستثمار.

الفصل الأول

الضمانات الموضوعية للاستثمار في التشريع الجزائري

الفصل الأول: الضمانات الموضوعية للاستثمار في التشريع الجزائري.

إن عملية جذب الاستثمارات الأجنبية مرتبطة بتوفير المناخ الاستثماري الملائم لهذا عملت الجزائر على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وهذا لمواجهة الصعوبات والمشاكل التي تواجهها اقتصاديا من أجل مواكبة التطور الاقتصادي الحاصل في العالم. ولهذا سنتطرق إلى الاصلاحيات الاقتصادية التي قامت بها. وهذا بسن مجموعة من القوانين والمراسيم التشريعية التي لها صلة بالاستثمار. وذلك عن طريق وضع ضمانات للمستثمرين لتشجيع الاستثمار وهذا ما سنتناولها في هذا الفصل من خلال المبحث الأول ونتناول فيه الضمانات التشريعية للاستثمار والمبحث الثاني وفيه سنتطرق إلى الضمانات المالية للاستثمار.

المبحث الأول: الضمانات التشريعية للاستثمار.

لقد قامت الجزائر بإصلاحات اقتصادية وذلك بسن مجموعة من القوانين والتشريعات وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول من خلال مراحل تطور موقف المشرع الجزائري من ضمانات الاستثمار وهذا على مرحلتين المرحلة الأولى ما قبل دستور 1989 أما المرحلة الثانية ما بعد دستور 1989 وكذلك سنتطرق إلى الضمانات الدستورية للاستثمار في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مراحل تطور موقف المشرع الجزائري من ضمانات الاستثمار.

سنتعرف في هذا المطلب على مراحل تطور المشرع الجزائري من ضمانات الاستثمار وذلك بسن مجموعة من القوانين والمراسيم التشريعية وهذا على مرحلتين الأولى قبل دستور 1989 والثانية ما بعد دستور 1989.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل 1989:

تسمى هذه المرحلة بمرحلة ما قبل الاصلاحات وهي جاءت مباشرة بعد الاستقلال إلى بداية الثمانينات وذلك بمجموعة من القوانين سنذكرها تباعاً.

أولا: قانون 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتعلق بالاستثمارات[1]

يعتبر أول تشريع يتعلق بالاستثمار في الجزائر المستقلة ومن بين الأسباب التي أدت إلى صدور هذا القانون هو حاجة الاقتصاد الوطني لرأس المال الأجنبي أمام الحجز الظاهر في المصادر التمويلية الداخلية. لذلك يظهر في أحكامه أنه موجه خاصة لرؤوس الأموال الأجنبية حيث منحهم ضمانات عامة لكل المستثمرين الأجانب وبعضها خاصة تستفيد منها المؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية[2]

ويفهم من خلال عبارة استثمار رؤوس الأموال الواردة فيه بأنه موجه للاستثمار المباشر، أما الأشكال الأخرى للاستثمار فكانت غير معروفة في ذلك الوقت. كما أن شموله على رؤوس الأموال الانتاجية دليل على وجود أشكال الاستثمار بالرغم من عدم تحديدها.[3]

حيث نصت المادة الثانية من هذا القانون على أنه "تطبق الضمانات والامتيازات المذكورة في هذا القانون على مستثمري رؤوس الأموال الأجنبية مهما كان أصلها" ونصت المادة الثالثة من نفس القانون على أن "حرية الاستثمارات معرف بها للأشخاص الطبيعين والمعنويين الأجانب تحت تحفظات الترقيات ذات الطابع العمومي". كما أكدت المادة الخاصة على مبدأ المساواة في معاملة المستثمر الأجنبي مع نظره الوطني "الثاوي أمام القانون خاصة في إجراءاته الحياتية معرف به لكل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب"[4]

---

[1]- القانون رقم 277/63 المؤرخ في 1963/07/26 المتضمن قانون الاستثمارات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 53 سنة 1963.

[2]- عليلوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص6.

[3]- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص141.

[4]- المواد (2، 3، 5) من القانون 63، 277 مرجع سابق.

لقد تضمن القانون 63-277 جملة من الضمانات العامة يستفيد منها كل مستثمر أجنبي وضمانات خاصة بالمؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية أي المؤسسات المشتركة، لكنه لم يكن له الأــثر المنتظر منه في تحديد الاستثمارات وتشجيع الشركات الأجنبية في الدخول إلى السوق الجزائرية، وهذا راجع إلى نقص ثقة المستثمر الأجنبي لهذه الضمانات نظرا لحملة التأميم التي كانت تقوم الجزائر بين عام (1963-1964)[1]

ومن الضمانات العامة التي جاء بها هذا القانون هي:

- حرية الاستثمار للأشخاص المعنوية والطبيعية الأجنبية.
- حرية التنقل والإقامة بالنسبة لمستخدمي هذه المؤسسات.
- المساواة أمام القانون ولا سيما المساواة الحياتية.
- أخير هناك ضمان ضد نزع الملكية لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا بعد أن تصبح الأرباح المتراكمة في مستوى رؤوس الأموال المستوردة والمستثمرة يؤدي نزع الملكية إلى تعويض عادل.[2]

تتمتع هذه المؤسسات بضمانات خاصة، أي تعتمد المؤسسات القديمة التي تقوم باستثمارات جديدة والمؤسسات الجديدة بقرار الوزير (المعني بعد أخذ رأي لجنة وطنية للاستثمارات يترأسها مدير عام للتخطيط والدراسات الاقتصادية وتتكون من موظفين سامين وهذا ما جاءت به المادة (8و14) من هذا القانون ويعتمد على الامتيازات الخاصة بتحويل الأموال 50% من الأرباح الماضية السنوية والتحويل الحر للأموال المتنازل عليها. بالإضافة إلى الحماية الجمركية. والتدعيم الاقتصادي للإنتاج.[3]

---

[1]- جمال بوشه، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه LMD في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2016-2017، ص44.

[2]- عليوش قربوح كمال، مرجع سابق، ص6.

[3]- عليوش قربوع، المرجع نفسه، ص7.

وعليه نقول أن حرية الاستثمار الواردة في أحكام هذا القانون رقم 63-277 ليست مطلقة وإنما تخضع لشروط وقواعد تتمثل أساسا في عدم المساس بالنظام العام وقواعد الاستثمار إلى جانب ضرورة الحصول على اعتماد من اللجنة الوطنية للاستثمار.[1] وأمام هذا الوضع ونظرا لفشل القانون السابق الذكر في تحقيق الأهداف المرجوة من وراء إصداره فقد قام المشرع الجزائري بتبني قانون جديد للاستثمارات سنة 1966 والذي سنتطرق إليه في العنصر الثاني.

ثانيا: الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات:

بعد الحدث السياسي الذي عاشته الجزائر في الفترة المعروفة بالتصحيح الثوري 19 جوان 1965 أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمار.[2]

وهذا بعد فشل قانون 1963. قانونا جديدا للاستثمارات لتحديد "دور رأس المال في إطار التنمية الاقتصادية ومكانه وأشكاله والضمانات الخاصة به" وذلك تطبيقا لتعليمات مجلس الثورة الواردة في عرض الأسباب. ويختلف النص الثاني جذريا عن النص الأول وهذا من خلال المبادئ التي وضعها قانون 1966.[3]

وكان الهدف منه تنظيم تدخل رأس المال الأجنبي في الاقتصاد الوطني وبالنظر إلى الظروف السياسية والايديولوجية التي وضع فيها. فإن الأحكام الواردة فيه تؤكد تراجعا في موقف المشرع الجزائري من الاستثمارات الأجنبية بالمقارنة مع القانون رقم 277/63 السالف الذكر والذي كان أكثر وضوحا فهذا القانون ينص صراحة على استبعاد

---

[1]- شعبان صوفيان- ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2018-2019، ص86.

[2]- الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 1966/09/15 يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد80 سنة 1966.

[3]- عليوش قربوح كمال، المرجع السابق، ص8.

رأس المال الخاص من مشاريع الاستثمار في القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني والمخصصة للدولة والهيئات التابعة لها[1]

– أبقى الأمر 66-284 على إمكانية إنشاء شركات الاقتصاد المختلط التي تساهم فيها الدولة مع رؤوس الأموال الخاصة "الوطنية أو الأجنبية" مع اشتراط المصادقة على قوانينها الأساسية بمرسوم يتضمن الأحكام التالية المنصوص عليها بالمادة الثالثة منه:

أ/ يبقى الخيار للدولة بممارسة حق الشفعة أو الموافقة، في حالة البيع أو النقل أو التنازل عن الحصص أو الأسهم التي لا تكون مملوكة لها.

ب/ يبقى الخيار للدولة بشراء كل الحصص أو الأسهم التي لا تملكها أو شراء جزء منها وكذلك الشروط التي يمكن للدولة بمقتضاها ممارسة هذا الخيار.[2]

ومن المبادئ التي أقرها الأمر 66-284 هي مبادئ تتعلق بمنهج الامتيازات والضمانات.

1- فيما يخص إجراءات الاعتماد. هناك ثلاث حالات:

– الاعتمادات الممنوحة من طرف الرأي (500000دج) تكون خاصة بالمؤسسات الصغيرة.

– الاعتمادات الممنوحة من قبل أمانة اللجنة الوطنية للاستثمارات وهي خاصة بالمؤسسات المتوسطة.

– الاعتمادات الممنوحة من طرف وزير المالية والوزير التقني المعن رأي اللجنة الوطنية للاستثمارات.

---

[1]- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص142.

[2]- زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، الجزء للأول، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص53.

2- تتمثل الضمانات في:

- المساواة أمام القانون ولا سيما المساواة الحياتية.

- تحويل الأموال والأرباح الصافية ومنتوج التنازل.

- الضمان ضد التأميم، يقرر التأميم بموجب نص تشريعي يؤدي إلى تعويض يتم خلال 9 أشهر يساوي التعويض القلة الصافية للأموال المحولة إلى الدولة[1]

تعتبر هذه الأحكام قاسية بالنسبة للمستثمرين الأجانب حيث أنه لم ينص المشرع على ضمان تحويل الأجور الخاصة بالعمال الأجانب ولم يحدد مهلة للتأميم أما الامتيازات المعرفة بأنها مالية فإنها في الحقيقة امتيازات حياتية بالمادة 14 منه.

ثالثا: القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982[2]

في سنة 1982 تبنت الجزائر قانونا يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وتسييرها وتكون بذلك قد أكدت بنيتها في رفض الاستثمار المباشر لتدخل الرأسمال الأجنبي وفضلت الاستثمار عن طريق الشركات المختلطة الاقتصاد وجاء هذا القانون استجابة لتطور الاحتياجات الاجتماعية خلال هذه الفترة ويعتبر في حد ذاته ترجمة فعلية للتغيرات المهمة الحاصلة في موقف السلطة العمومية اتجاه الاستثمارات الأجنبية. وتجد ذلك في إمكانية إنشاء شركات اقتصادية مختلطة يشارك فيها الطرف الأجنبي بنسبة 49% من رأس مال الشركة وإنشاء هذا النزع من الشركات يخضع وجوبا لبروتوكول اتفاق يبرم بين المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية والطرف أو الأطراف الأجنبية وهو بمثابة اعتماد مسبق للشركة المختلطة.[3]

---

[1]- عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص9.

[2]- القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد34، سنة 1982.

[3]- زروال معزورة ، المرجع السابق، ص55

لقد ساهم هذا القانون الصادر سنة 1982 الذي واجهته عقبات تنفيذ ميدانية حالت دون تنفيذ أحكامه في تقديم إعفاءات ضريبية وجبائية للمستثمر الأجنبي من الناحية النظرية وكذا وضع رقابة مقننة عن طريق الرخصة الممنوحة للمستثمرين الأجانب[1]

وبالرجوع للقانون رقم 82-11 كان مسطرا لتحقيق الأهداف التالية:

- الرفع من طاقة الانتاج الوطني وخلق مناصب شغل جديدة والزيادة في الداخل الوطني وذلك بمساهمة الاستثمارات الخاصة المنتجة.

- تكميلية القطاع العام وتدعيمه بالقطاع الخاص وذلك حتى يتسنى تحقيق التشابك الصناعي وبعث النشاطات الاقتصادية المختلطة.

- تحقيق التوازن الجهوي من خلال تشجيع المستثمرين في المناطق المحرومة.

رابعا: القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982:

بعد أن شرعت السلطات العمومية في إعادة هيكلة المؤسسات الاشتراكية وتفريعها بهدف التقليل من تكاليف التسيير على الخزينة العمومية. وفي أقل من أسبوع من إصدار القانون رقم 82-11 تم إصدار القانون رقم 82-13[2] المتعلق بكيفية عمل الشركات الاقتصادية المختلطة في الجزائر. وهو القانون الذي جاء بعرض تنويع مداخيل الدولة والاستغناء تدريجيا عن المداخل النفطية الغير دائمة ففي ظل هذا القانون أضحت الاستثمارات الأجنبية لا يمكن إنجازها إلا في إطار الشركات ذات الاقتصاد المختلط.

1- تسيير المشروع الاستثماري: نصت المادة 22[3] من القانون 82-13 السالف الذكر بقولها "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل نسبة مساهمة المؤسسة أو المؤسسات

---

[1]- شهر زاد زغيب، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، واقع وآفاق، مجلة العلوم الإنسانية، عدد8، جامعة بسكرة، الجزائر، فيفري 2005، ص10.

[2]- القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982، المتعلق بإنشاء وسير الشركات الاقتصادية المختلطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد35، سنة 1982.

[3]- المادة 22. من القانون 82-13، المرجع نفسه.

الاشتراكية عن 51%. فالمشرع المشترك، مما يعطي الأغلبية للطرف الجزائري ويضمن له السيطرة على المشروع وقد كرست هذه السيطرة بموجب المادة 13 من القانون 82-13 بقولها "تحتفظ المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية طبقا لتشريع المعمول به بحق توجيه ومراقبة نشاط الشركة المختلطة الاقتصاد وتسييرها إذ تعد فرعا من فروع المؤسسة الاشتراكية المساهمة"[1]

2- مدة الاستثمار: نصت المادة 21 من القانون 82-13[2] على أنه تنشأ الشركات المختلطة الاقتصاد لمدة تختلف باختلاف طبيعة النشاطات وتحدد هذه المدة حسب كل حالة بعينها على ألا تتجاوز خمسة عشر سنة" غير أن هذه المدة قابلة للتمديد عند الضرورة عن طريق بروتوكول اتفاق إضافي يتطلب عليه الموافقة بموجب قرار وزاري مشترك.

3- حل النزاعات: نصت المادة 53 من القانون 82-13[3] بقولها تعرض نزاعات الشركة المختلطة الاقتصاد المتولدة عن علاقتها مع المؤسسات الاشتراكية على التحكم الإجباري المنصوص عليه في الأمر 75-44 وترفع الخلافات الناجمة عن العلاقات مع المؤسسين للشركة المختلطة الاقتصاد إلى المحاكم الجزائرية طبقا للقانون الجزائري".

4- تحويل الأرباح إلى الخارج: نصت المادة 37 في الفقرة الثالثة من القانون 82-13 على أنه "يفيد الطرف الأجنبي من أجر إضافي وذلك أيا كانت نتيجة الاستغلال. الغرض منه مكافأة الجهود المبذولة من قبل الطرف الأجنبي وكذا ما يبذله فعلا لنقل التكنولوجيا"[4]

5- الامتيازات: نصت المادة 12 من القانون 82-13 على امتيازات حياتية لكنها مؤقتة ولا تتجاوز فترة الإعفاء من الضريبة الأكثر مدة خمس سنوات، سواء الإعفاء من

---

[1]- جمال بوستة، المرجع السابق، ص49

[2]- المادة 21 من القانون 82-13، المرجع السابق.

[3]- المادة 53 من القانون 82-13، المرجع نفسه.

[4]- المادة 37 من القانون 82-13، المرجع السابق.

الضريبة العقارية في حالة شراء المستثمر للعقار الصناعي. إضافة إلى إعفائه نهائيا لمدة ثلاث سنوات من رفع الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية. وبعدها تخفض في السنة الرابعة نسبة الإعفاء إلى 50% وفي السنة الخامسة تخفض إلى 25% من الحاصل الجبائي.[1]

6- التأميم: نصت المادة [2]48 من القانون 82-13 بقولها "في حالة ماذا اقتضت المصلحة العامة استعادة الدولة لأسهم الطرف الأجنبي يترتب قانونها عن هذا الإجراء بموجب هذا القانون دفع تعويض ما للقيمة للحسابية لهذه الأسهم وذلك من أجل أقصاه سنة واحدة".

خامسا- القانون رقم 86-13 المؤرخ 1986/8/19.[3]

ولمواجهة البوادر الأولى للأزمة المالية التي بدأت مظاهرها تضغط على الميزانية العامة للدولة نتيجة الانهيار في أسعار النفط. جاء القانون رقم 86-13 المؤرخ في 1986/8/19 للحيلولة دون انهيار المؤسسة الاشتراكية التي كانت بمثابة الذراع الاجتماعي للدولة. وهي المؤسسة التي بدأت تعاني مشاكل التمويل وعدم القدرة على دفع الأجور عمالها ومستخدميها وحتى على تسديد اشتراكات واقتطاعات الضمان الاجتماعي يعتبر هذا القانون بمثابة إقرار رسمي من طرف السلطات العمومية بأهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر. وبالتالي الشروع في تجاوز المفهوم الخاطئ الذي كان يرى فيه حظر على الاستقلال السياسي والاقتصادي للبلاد. بل كان الفعل الاستثماري الخاص (المحلي) سبه منبوذ وغير مرحب به طيلة ثلاثة عقود من تاريخ الاستقلال[4]

---

[1]- جمال بوستة، المرجع السابق، ص52

[2]- المادة 48 من القانون 82-13، المرجع السابق.

[3]- القانون رقم 86-13 المؤرخ في 1986/8/19 المعدل والمتمم للقانون 82-13.

[4]- خير الدين سعدي- كمال مجناح، ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري (دراسة تحليلية للقانون 16-09)، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2016-2017، ص16.

من أهم الضمانات التي جاء بها هذا القانون:

- حث على المشاركة في تسيير الشركات المختلطة واتخاذ القرار.
- تحويل الأرباح.
- ضمان التعويض العادل والمنصف في حالة استرجاع الدولة لأسهمها خلال سنة.
- تحويل جزئي للأجور العمالة الأجنبية.[1]

سادسا: القانون 88-25:

لقد شكل قانون 88-25 المؤرخ 12 جويلية 1988[2] البداية الأولى لتنازل الدولة عن نظام الرقابة الوقائية القائم تحديدا على اشتراط الاعتماد المسبق والإلزامي من قبل الإدارة قبل إنشاء أي مؤسسة خاصة ذات أهداف اقتصادية.

ولقد جاء هذا القانون رقم 88-25 الذي جاء ليحدد كيفيات توجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية. وقد اشترط في بعض أحكامه على أحكام تسري على الأشخاص طبيعيين أو المعنويين ذو جنسية جزائرية. ما حدث للقوانين السابقة بسبب تفاقم الأزمة الاقتصادية وعجز المؤسسة الاشتراكية عن تلبية متطلبات السوق المتصاعدة وفشل السياسات العامة الاقتصادية والاجتماعية لمرحلة ما قبل التعديل الدستوري العام 1989.[3]

وفي سنة 1988 تبنت الجزائر الاصلاحات الاقتصادية التي أدت إلى ظهور المؤسسات العمومية الاقتصادية استخلافا للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي وكان ذلك بصدور قوانين مدعمة ومقوية لقانون 12 يناير سنة 1988 وهي:

---

[1]- المادة 5 من القانون 86-13، المرجع السابق.

[2]- القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد28، سنة 1988.

[3]- خير الدين سعدي، كمال مجناح، المرجع السابق، ص17

- قانون 88-01: المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[1]

- قانون 88-03: المنظم لصناديق المساعدة[2]

- قانون 88-04: المعدل والمتم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975. والمتضمن القانون التجاري. والذي حدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.[3]

لقد شكلت القوانين السالفة الذكر ثورة نصية لمدلول المؤسسة الانتاجية العمومية من خلال منح الاستقلالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية عن أية وصاية أو رقابة وزارية وخروجها. من دائرة القانون العام إلا فيما نص عليه القانون صراحة لتحتكم لقواعد القانون التجاري باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الخاص.[4]

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد دستور 1989:

تعرف هذه المرحلة بمرحلة ما بعد الاصلاحات الاقتصادية لكن ما ميز هذه المرحلة هو تبني الجزائر تعديل الدستور في 1989/02/23 الذي فتح الباب أمام الأحزاب والجمعيات السياسية للنشاط والتخلي على نظام الحزب الواحد. والتخلي التدريجي عن النظام الاقتصادي الموجه وذلك بتحرير التجارة الخارجية. وقد أعقبت هذه الفترة المتميزة من تاريخ الجزائر إصدار نصوص قانونية[5] وسنذكر أهمها:

---

[1]- القانون رقم 88-01، المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد2، سنة 1988.

[2]- القانون رقم 88-03، المؤرخ في 19 يناير سنة 1988، المتعلق بصناديق المساهمة، ج.ر.ج.ح، العدد2، 1988.

[3]- القانون رقم 88-04 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الوطنية، ج.ر.ح.ج، العدد2، سنة 1988.

[4]- زروال معزوزة، المرجع السابق، ص57

[5]- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، في العلوم ، تخصص قانون، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود، تيزي وزو، 2014م.

أولا: القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/4/14:

يعتبر القانون رقم 90-10 في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض.[1] من بين أهم القوانين التشريعية التي جاءت في هذه المرحلة الاصلاحية. حيث أعطت مكانة عامة للنظام البنكي الجزائري من خلال ارساءه لحرية أكبر للبنوك التجارية وتركيز السلطة النقدية في بنك الجزائر ومجلس النقد والقروض كما يعتبر بمثابة تنظيم جديد لمعالجة ملفات الاستثمارات الأجنبية على مستوى بنك الجزائر.

وفيما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية اشتمل هذا القانون أعلاه على مادة وحيدة هامة وهي المادة 183 منه التي تنص على "يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال عوض بتحويل كما جاء في النص باللغة العربية.[2]

جاء هذا القانون لتكريس مبدأ الانفتاح على الاستثمار الأجنبي المباشر، ينظم سوق العرف وحركة رؤوس الأموال. كما أدخل تمييزا واضحا بين المقيمين وغير المقيمين حيث تضمن مجموعة من المبادئ من بينها:

إلغاء الفوارق بين القطاع العام والقطاع الخاص وأصبح ترخيص الاستثمارات من صلاحيات مجلس النقد والقرض للبنك المركزي بدلا من اللجنة الوطنية للاستثمارات الخاضعة لسلطة الإدارة في إطار تبسيط عملية قبول الاستثمار وإحداث توازن في سوق العرف ولكن لم ينص هذا القانون على جانب الامتيازات باستثناء ما يتعلق بالتحويلات المالية. كما أنه قانون خاص بتنظيم البنوك والمعاملات المالية أكثر كونه خاص بالاستثمارات.[3]

---

[1]- القانون 90-10. المؤرخ في 1990/4/14. المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة، ر.ج، العدد14، سنة 1990.

[2]- شعبان صوفيان، المرجع السابق، ص94 (دكتوراه).

[3]- قدواري فاطمة الزهرة، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015-2016، ص27-28.

كما كرس هذا القانون مجموعة من المبادئ الأساسية في مجال الاستثمار ونذكر منها:

- **المبدأ الأول:** هو حرية الاستثمار. غير أن القانون وكما جاء في قانون 1966. ترك قطاعات مخصصة للدولة والهيئات التابعة لها على أن يحدد ذلك ينص تشريعي كما أن القانون حدد شروط تدخل الرأسمال الخاص.

- **المبدأ الثاني:** هو حرية تحويل رؤوس الأموال بعد تأشيرة بنك الجزائر وفي مدة شهرين (60 يوم) أي يتم ذلك بعد (60 يوم من تقديم الطلب إلى الجزائر).

- **المبدأ الثالث:** هو الضمانات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر. تجدر الملاحظة إلى أنه في التاريخ الذي صدر فيه هذا القانون لم توقع ولم تصادق ولم تنظم الجزائر إلى أية اتفاقية متعلقة بالاستثمارات.

- **المبدأ الرابع:** هو تبسيط عملية قبول الاستثمار يخضع ذلك إلى الرأي بالمطابقة يقدم الطلب إلى مجلس النقد والقرض حيث في الملف خلال شهرين إذا لم يبلغ المستثمر بقرار مجلس النقد والقرض في خلال شهرين. يعتبر مرفوضا ويمكنه أن يطعن فيه هذا حسب المادة 50 هذا القانون، ويرفع الطعن بالإلغاء أمام الغرفة الإدارية المحكمة العليا على هذا الأساس يعتبر الرأي بمطابقة قرار إداري.

- لم ينص قانون 90-10 على الامتيازات رغم أنه نص على الضمانات المتعلقة بالتحويل.[1]

وفي المادة 184 منه تم وضع ضمانات فيما يخص نقل وتحويل رؤوس الأموال والمداخيل والفوائد للمستثمرين الأجانب.[2]

(1)- عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص13 و14.

(2)- منصور الزين، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص95.

كما أنه قانون خاص بتنظيم البنوك والمعاملات المالية أكثر من كونه خاص بالاستثمارات إذ جاء الكتاب السادس تحت العنوان التالي: "تنظيم سوق صرف وحركة رؤوس الأموال".

ثانيا: المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار:

في إطار الاصلاحات التي شرعت بها الجزائر في مجال الاستثمار كانت سنة 1993 نقطة تحول الصريح نحو اقتصاد السوق من الناحية التشريعية والقانونية وذلك بموجب صدور المرسوم التشريعي 93-12[(1)] الصادر في 5 أكتوبر 1993 كأول قانون ألغى صراحة كل القوانين الصادرة في نفس الموضوع والقوانين المخالفة له.

نصت المادة 49 من المرسوم التشريعي 93-12 على ما يلي: "عدا القوانين المتعلقة بالمحروقات ... تلغي جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم التشريعي لا سيما المتعلقة بما يأتي:

1- القانون رقم 82-13. المعدل والمتمم المؤرخ في 28 أوت 1988.

2- القانون رقم 88-25. المؤرخ في 12 يوليو سنة 1988.

3- الفقرة الثانية من المادة 183 والفقرة الثانية من المادة 184 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض".[(2)]

انضمت الجزائر إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بعد التصديق على اتفاقية إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها في شكل شباك وحيد، يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار.[(3)]

[(1)]- المادة 49 من المرسوم التشريعي 93-12، المرجع نفسه.

[(2)]- المرسوم الرئاسي رقم 95-345 المؤرخ في 1995/10/30 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، الجريدة، ر.ج، العدد66، سنة 1995.

[(3)]- المرسوم التنفيذي 1994 المؤرخ في 1994/10/17 المتضمن صلاحيات وتنظيم سير الوكالة، دعم ومتابعة وترقية الاستثمار الجريدة الرسمية ج، العدد67، سنة 1994.

لقد حقق القانون مرتبة جيدة من خلال اتفاقية أكثر على الاستثمارات الأجنبية بما تضمنه من مبادئ وضمانات وامتيازات سواء كانت جبائية أو ضريبية أو جمركية وحتى إجرائية ترمي كلها. لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبي سنحاول ذكر أهمها كالآتي:

- حرية المقيمين وغير المقيمين في الاستثمار.
- التصريح بالاستثمار في شكل إجراءات مبسطة.
- إنشاء الوكالة الوطنية لمتابعة وترقية الاستثمارات.
- عدم اللجوء إلى نزع الملكية، هذا الإجراء يترتب عليه تعويض عادل ومنصف.
- ضمان تحويل الأرباح ورأس المال بالنسبة للمستثمرين الأجانب.
- اللجوء إلى التحكم الدولي لتسوية النزاعات.[1]

ثالثا: الأمر رقم 03/01:[2]

صدر الأمر رقم 03/01 المعدل والمتمم الأمر رقم 08/06 الذي جاء ليعزز المبادئ التي كرسها المرسوم التشريعي رقم 93-12. حيث يكاد مطابقا في معظم أحكامه فغاية المشرع من إصدار هذا الأمر هي العمل على تحقيق الاصلاحات الاقتصادية وتأكيد مبدأ حرية الاستثمار حيث قام بفتح مجالات جديدة الاستثمار كما استحدث أجهزة جديدة من أجل تكوين أهم الأحكام التي جاء بها هذا الأمر.[3]

وهذا القانون موجه للاستثمارات الوطنية والأجنبية سواء في إنتاج سلع أو خدمات ويكرس المبادئ الأساسية الواردة في المرسوم التشريعي رقم 12/93 أما الامتيازات والضمانات الواردة فيه فهي خاضعة لنظامين، نظام عام ونظام استثنائي. كما أنشأ شباك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار. لتسهيل عملية الاستثمار.

---

(1)- شعبان صوفيان، المرجع السابق، ص97، 98.

(2)- الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة، الرسمية، ج، العدد، 47، 2001.

(3)- نراوي حكيم، نسار سميرة، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، فرع قانون أعمال، تخصص قانون عام لأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018، ص19.

ثم بموجب الأمر. 03/01. المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم إنشاء أجهزة جديدة مكلفة بالإشراف على عملية الاستثمار. حلت محل الأجهزة المنشأة في إطار المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار وهي:

- المجلس الوطني للاستثمار (CNI).
- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).
- ولجنة الطعن (CNI).[1]

حيث كرس الأمر 03/01 أهم المبادئ لنجاح أي قانون استثماري وهي:

1- حرية الاستثمار: نص المشرع الجزائري في المادة الرابعة من الأمر 03/01 على أنه "تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة".

2- المساواة في المعاملة: من الضمانات القانونية المهمة في هذا الأمر أن يعامل المستثمر الأجنبي نفس المعاملة التي يعامل بها المستثمر الوطني. وهذا ما نصت عليه المادة 14 من الأمر 03/01 بقولها "يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الاجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية.[2]

3- عدم المصادرة: وهو عدم تعرض المشروع تعرض المشروع الاستثماري المملوك للمستثمر الأجنبي إلى مصادرة أو تأميم. وهذا ما نصت عليه المادة 16 من الأمر 3/1 بقولها "لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا

---

[1]- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص71، 72.

[2]- جمال بوستة، المرجع السابق، ص65، 67.

في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ويترتب على المصادرة ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف".

– تعرف المصادرة بوجه عام بأنها إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة وتستوي على ملكية كل أو بعض الأموال والحقوق المالية لأحد الأشخاص دون مقابل"[1]. أما المصادرة الإدارية فهي إجراء وقائي تقتضيه اعتبارات الأمن والسلامة والصحة العامة.

4- إمكانية اللجوء إلى التحكيم: احتوى الأمر 01-03 في مضمونه على أن التحكيم آلية لفظ منازعات الاستثمار وهو من الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب وهذا ما جاء في نص المادة 17 منه.

5- أجهزة الاستثمار: استحدث الأمر (03/01) مجلس وطني للاستثمار. كما تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. لتحل محل الوكالة الوطنية لدعم وترقيات الاستثمار. وكذلك أنشأ المشرع صندوق لدعم الاستثمار. وهذا لتمويل مساهمات الدولة في تكلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات خاصة النفقات المتعلقة بأشكال البنية التحتية الضرورية لإنجاز المشروع الاستثماري.

6- **حرية تحويل الأرباح إلى الخارج:** يخول هذا الحق للمستثمر الأجنبي تحويل رأسمال وعائدات استثماره إلى الخارج. لذلك أقره المشرع الجزائري لغرض استقطاب المستثمرين الأجانب وهذا حسب نص المادة 31 من الأمر 03/01.[2]

رابعا: الأمر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمارات:

جاء تعديل الأمر 03/01 بإصدار أمر جديد يتعلق بتشجيع الاستثمار وهو الأمر رقم 08/06 المتعلق بتطوير الاستثمار.[1] الذي نص على تبسيط مسار منح الامتيازات من

---

[1]- عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمار الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2008، ص177.

[2]- جمال بوستة، المرجع السابق، ص (69، 70، 71))

خلال نظام بسيط يعتمد على التصريح ويضمن شفافية أكبر، كما عزز مهمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

كما جاء ببعض الإضافات فيما يخص الضمانات التي تمثلت:

- الحرية التامة في الاستثمار.
- إمكانية الطعن الإداري دون المساس بحق الطعن القضائي.
- الاستفادة من الحماية القانونية.

كما أنشئ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس الوطني للاستثمار وضع تحت سلطة ورئاسة الحكومة المكلفة بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وبسياسة دعمها وغيرها من المهام.[2]

1- يتم استثناء مجموعة من السلع والخدمات والنشاطات من المزايا المنصوص عليها في الأمر 03/01.

2- تقليص فترة الرد على طلبات المستثمرين للاستفادة من المزايا إلى 72 ساعة لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالإنجاز و10 أيام لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالاستغلال.

3- الاعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

بالإضافة إلى أن هناك إعفاءات وامتيازات تتمثل في حوافز جبائية واعفاءات جمركية سواء قبل استغلال المشروع أو أثناء استغلاله.[1]

---

[1]- الأمر 08/06 المؤرخ في 2006/07/15 المعدل والمتمم للأمر 03/01/ والمتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد47، سنة 2006.

[2]- ليا بن منصور، الشراكة الأورو متوسطية ودورها في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في المغرب العربي (الجزائريون، المغرب)، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2012، ص157.

خامسا: القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار:

جاء في التعديل الأخير للدستور الجزائري في 2016/3/6 بآخر ما سن المشرع الجزائري من قوانين في مجال الاستثمار والذي نص في مادته رقم 43 على ان حرية الاستثمار والتجارة معرف بها وتمارس في إطار القانون ومسايرة لهذه المادة جاء المشرع بنص القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بتدريبات الاستثمار.[2]

والسبب في ذلك هو الحاجة الملحة لهذه الاستثمارات لمواجهة الصعوبات والمشاكل التي نتجت بسبب انهيار أسعار البترول المورد الوحيد للاقتصاد الجزائري. وهو السبب الذي يفرض على المشرع الجزائري أن يراجع القوانين المتعلقة بالاستثمار.

ولعل أهم ما جاء به القانون الجديد للاستثمار من الامتيازات وما تحمله طياته من صياغته هو إلغاء القاعدة التمييزية في حرية التملك للمشروع الاستثماري بالنسبة للمستثمرين الأجانب والتي كانت عائقا أمام قدوم الاستثمارات الأجنبية لذلك سنعرض أهم ما جاء به قانون الاستثمار الجديد 16-09 من مبادئ وأهمها:

1- حرية الاستثمار.

2- الثبات التشريعي.

3- حرية تحويل الأرباح.

4- تسوية المنازعات.

5- مبدأ المساواة في المعاملة.

6- وضع أجهزة مكلفة بتسيير ومراقبة هذه الاستثمارات.[3]

وهذه المبادئ تكون هي موضوع دراستنا هذه.

---

(1)- جمال بوستة، المرجع السابق، ص72

(2)- القانون 16-09 الصادر في 3 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد46، الصادرة في 3 أوت 2016.

(3)- جمال بوستة، المرجع السابق، ص73

المطلب الثاني: الضمانات الدستورية للاستثمار:

لقد نص المشرع الجزائري في القانون المنظم لترقية الاستثمار على العديد من الضمانات التي تمنح للمستثمرين الوطنيين والأجانب. وذلك في الفصل الرابع تحت عنوان الضمانات الممنوحة للاستثمارات ولهذا سنتناول في هذا المطلب الضمانات الدستورية للاستثمارات التي نص عليها هذا القانون. وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ونخصصه لضمان الاستقرار القانوني والتنظيمي للاستثمار.

أما الفرع الثاني: سنتناول فيه ضمان حرية الاستثمار وضمان المساواة في المعاملة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: ضمان الاستقرار القانوني والتنظيمي للاستثمار:

أولا: تعريف ضمان الاستقرار القانوني والتنظيمي:

يقصد بالاستقرار القانوني والتنظيمي في الغالب ما قد توفره الدولة المعنية لعقد الاستثمار الوطني. أو الأجنبي على حد سواء. وكذلك بما قد تفي الدولة ما التزمت به في قانون استثماري سابق وتعديل وتغيير النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم الاستثمارات المنجزة إلا إذا كانت بالايجاب على المستثمر في حالة تعديل أو إلغاء لهذا القانون أو ذاك[1]

لقد منح للمستثمرين الوطنيين والأجانب نفس المعاملة في هذا المجال ويتعلق أساسا بمبدأ استقرار النظام القانوني الخاص بالاستثمارات. إذن تفعيل هذا المبدأ مرتبط بالاستقرار التشريعي الذي يتوقف بدرجة كبيرة على الاستقرار السياسي للبلاد. والمقصود

(1)- خير الدين سعدي، كمال مجناح، المرجع السابق، ص26

بهذا المبدأ هو: أن تتجه الدولة للمستثمرين بصفة عامة بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي يحكم الاستثمارات والذي قد تمت في إطاره إبرام عقود أو اتفاقيات استثمار.[(1)]

– يعرف الاستقرار القانوني بأنه ذلك الشرط الذي يمنع الدولة من تعديل القانون الذي يحكم العقد لمصحتها. مما يغير من الوضع القانوني بمعنى أن القانون الواجب التطبيق على العقد لمصلحتها يؤثر على النصوص التي تكفل العدالة العقدية بين الطرفين.[(2)]

ويعرف كذلك بالثبات التشريعي أي تتعهد بموجبها الدولة بعدم تطبيق أي تشريع جديد أو لائحة جديدة على العقد الذي يبرمه مع الطرف الأجنبي. بمعنى أن الدولة تلتزم بعدم تغيير بنود وشروط العقد وتقوم بتجميد القواعد القانونية الواجب التطبيق على العقد طيلة سريان العلاقة مع المستثمر الأجنبي[(3)]

يعرف شرط الثبات التشريعي على أنه: تبنت النظام القانوني الساري بالدولة عند لحظة معينة بما يكفل للمستثمر أن يرتب تعاقداته عند ذلك التوقيت.

تجنبا لإحداث الدولة تعديلات تشريعية أو تغيير أنظمة الحكم بالدولة المضيفة.[(4)]

ويعرفه أيضا بعض الفقهاء بأنه ذلك الشرط الذي يهدف إلى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية وطرف في العقد في نفس الوقت. وذلك بالتزام الدولة بعدم تغير القواعد القانونية النافذة وقت إبرامها. وتتعهد بعدم إصدارها تشريعات جديدة تسري على العقد

[(1)]– يوسفي محمد، مضمون أحكام الأمر رقم 01–03. المتعلق بتطوير الاستثمار مؤرخ في 20 أوت 2001، ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، مجلة الإدارة، العدد23، سنة 2013، ص30.

[(2)]– عدلي محمد، عبد الكريم، تكييف بنود الاستقرار التشريعي وتقييم دورها في العقود، مجلة الحقيقة ، جامعة أدرار، العدد18، 2011، ص188.

[(3)]– حيدرة صوفيان، جلول سيلم، حماية الاستثمار الأجنبي في عقود الدولة في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون أعمال، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية، 2012–2013، ص44.

[(4)]– جمال بوستة، المرجع السابق، ص88.

المبرم بينها وبين الطرف الأجنبي المتعاقد معها على نحو يؤثر سلبا بالتوازن الاقتصادي للعقد ويترتب عليه الإضرار بالطرف الأجنبي المتعاقد معها.[1]

ثانيا: أهداف ضمان الاستقرار القانوني:

يهدف هذا المبدأ إلى التقليص من صلاحيات الدولة في مجال التشريع المتعلق بالاستثمارات. بحيث لا يسري على العقد إلا القانون بحالته التي كان عليها وقت إبرام العقد مع استبعاد التعديلات اللاحقة له.[2]

يؤدي تغيير الدولة لبنود التشريع في بعض الحالات إلى الإضرار بالطرف الأجنبي والمساس بأهدافه ومصالحه ويؤدي أيضا إلى الإخلال بالتوازن العقدي بينهما وبين الطرف الأجنبي. لذلك يسهر هذا الأخير على المطالبة بعدم تغيير التشريع الساري وقت إبرام العقد الاستثماري. وتستجيب السلطة المختصة لهذا الطلب بتعهدها بعدم تغيير أو تعديل العقد بإرادتها المنفردة بصفتها صاحبة السيادة.[3]

يتخذ شرط الثبات التشريعي أو الاستقرار القانوني عدة صوره على النحو التالي:

1- شرط الثبات الهادف إلى تجميد القانون الواجب التطبيق على العقد: ويتحقق هذا الشرط بالنص في العقد المبرم بين الدولة والمستثمر الأجنبي المتعاقد على أن قانون الدولة المتعاقدة هو القانون الواجب التطبيق على العقد على النحو الذي يكون عليه هذا القانون وقت إبرام العقد أو في وقت تنفيذه.

2- شرط الثبات وعدم سريان التعديلات على القانون الواجب التطبيق على العقد: وطبقا لهذه الشروط تتعهد الدولة المتعاقدة مع الطرف الأجنبي بتحصين العقد ضد أية

---

[1]- خباتي دليلة، العرابي سهيلة، شرط الاستقرار التشريعي كآلية لضمان الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر. في الحقوق، شعبة قانون أعمال، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

[2]- ادريس مهنان، تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص101.

[3]- شوشو عاشور، الحماية الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر. مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص77.

تغيرات تشريعية أو لائحية تطرأ في المستقبل والنص على عدم سريان ما في العلاقات التعاقدية الناشئة بينهما.[1]

ويعتبر الاستقرار التشريعي أو القانوني من أهم الضمانات التي يطمئن لها المستثمر الأجنبي فاستقرار الأحكام التشريعية يخدم المستثمر الأجنبي ويعد بالنسبة له الأمان الكافي، فإذا أراد المشرع أن يكون التشريع مشجعا للاستثمار لا بد أن يكون التشريع مستقرا. لهذا يعتبر التشريع أداة تعبر بها الدولة المضيفة للاستثمار عن سياستها التشريعية ومقياس لضبط الاحتمالات وتقدير نتائج المستثمر الأجنبي.[2]

إن الغاية الأهم لإدراج شرط الثبات التشريعي أو الاستقرار القانوني هو تحقيق الاستقرار والأمان القانونين وحفظ توقعات المستثمر المتعاقد مع الدولة ذلك أن تطبيق أية تعديلات أو إلغاءات على القانون الساري وقت إبرام الاستثمار قد يؤدي إلى قلب التوازن العقدي وتوجيه اقتصاديات العقد لصالح الدولة وإلحاق الضرر بالمستثمر.[3]

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من الاستقرار القانوني:

لقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في مختلف التشريعات التي تنظم موضوع الاستثمار حيث نصت المادة 39 من المرسوم التشريعي 93-12 على "لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.[4] وكذلك في المادة 15 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمارات المعدل والمتمم التي نصت على ما يلي "لا

---

[1]- جمال بوستة، المرجع السابق، ص88، 89

[2]- رواء يوسن محمود، النجار. النظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة مقارنة، دار الكتب الثانوية، القاهرة، 2012، ص227.

[3]- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001، ص319.

[4]- انظر المادة 39 من المرسوم التشريعي 12/93، المرجع السابق.

تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر.[1]

ويفهم من المواد أن المشرع نص على تثبيت التشريع المتعلق بالاستثمار وتجميد دور الدولة في مجال اختصاصاتها التشريعية وذلك في سبل منح حصانات أكثر للمستثمر الأجنبي في الجانب الجبائي والمالي والتي تتميز بالمرونة والبساطة في الجانب الإجرائي.

وأيضا قد منح المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي حرية الاختيار بين القانون القديم والجديد وهذا من خلال منحه تثبيتا في نظامهم الثانوي وأيضا الماح له بالاستفادة من الأحكام التي تحقق له أفضل الأهداف والمزايا.

كما نصت المادة[2] 16 من 03/01 من قانون الاستثمار لطمأنة المستثمرين الأجانب على ما يلي:

"... لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به. ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف"[3]

الفرع الثاني: ضمان حرية الاستثمار:

أولا: تعريف ضمان حرية الاستثمار:

فالمقصود بمبدأ حرية الاستثمار عامة أن كل شخص طبيعي أو معنوي محلي أو أجنبي حرف في الولوج إلى النشاط الاستثماري سواء تجاري أو صناعي أو خدماتي، وله الحرية في ممارسة النشاط الذي اختاره في مناخ تسوده المنافسة النزيهة والحرة وفي ظل

(1)- المادة 15 من الأمر 03/01، المرجع السابق.

(2)- المادة 16 من الأمر 03/01، المرجع السابق.

(3)- خباش دليلة، العرابي سهيلة، المرجع السابق، ص22

تكافؤ الفرص بين جميع الفاعلين الاقتصاديين. كما تضم حرية الاستثمار. حرية العمل والتعاقد في ظل احترام المنفعة العامة وضرورة الالتزام بضوابط النظام العام. مما يسمح للسلطات العمومية من التدخل في المجال الاقتصادي دون المساس بهذه الحرية المكفولة دستوريا.

كما يمكن قياس مدلول حرية الاستثمار بجملة المؤشرات كالمؤشرات التنظيمية التي تنحصر في تحلي الدولة عن الآليات الإدارية السابقة لممارسة الاستثمار والتخفيف من إجراءاتها. كالترخيص والاعتماد حسب الصيغة التي تبنتها الدولة. والمؤشرات المالية المتعلقة بمنح حرية حركة الرأسمالية الاستثمارية. وهو ما ينتج عنه حرية التجارة الخارجية والتخفيف من التحريفات الجمركية بما يضمن تدفق رؤوس الأموال وجذب الاستثمارات الأجنبية.[1]

ثانيا: الهدف من ضمان حرية الاستثمار:

إن الهدف من ذلك هو تحقيق انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي وفتح المجال للقطاع الخاص الوطني والأجنبي في إطار قواعد المنافسة. باعتباره شرطا أساسيا لبناء اقتصاد السوق ومن أجل إزالة قيود الاستثمار وتجسيد مبدأ الحرية الاقتصادية. وسع المشرع الجزائري قطاع النشاط الاقتصادي ليشمل. إلى نشاطات إنتاج السلع والخدمات المساهمة في رأسمال مؤسسة بمساعدة نقدية أو عينية. واسعادة النشاطات في إطار الخوصصة.[2]

- تعتبر ضمانة حرية الاستثمار مطلب رئيس للمستثمرين الأجانب وهذا نظرا لأهميتها باعتبارها من أهم الضمانات لهذا أصبح التغير أمرا لا مفر منه وأضحى بأهمية

---

[1]- عبد الرزاق رحموني، الضمانات القانونية للاستثمار في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث ل م د. في الحقوق، تخصص حقوق، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2020-2021، ص30، 31.

[2]- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص77.

بمكان أن يلجأ المؤسس الدستوري إلى تعديل الدستور بما يستجيب لهذه المتطلبات وهو ما ترجم من خلال التعديل الدستوري الأخير.

ثالثا: تكريس ضمان حرية الاستثمار في الدستور الجزائري:

تم تكريس مبدأ حرية الاستثمار لأول مرة في القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض ثم أكد عليه المشرع الجزائري في المرسوم التشريع رقم 12/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1990 المتعلق بترقية الاستثمار وكذا في الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001. المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم الذي ينص في المادة 4 منه على ما يلي: تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة قبل أن يصبح مبدأ دستوريا بحيث تنص المادة 37 من دستور 1996 على أن "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون".[1]

كما أن دسترة هذا المبدأ وهو تأكيد على رفع الابتكار الذي كانت تمارسه الدولة لعقود طويلة على مضي الدساتير السابقة.

إن تكريس المشرع الجزائري لمبدأ حرية التجارة والصناعة في دستور 1996 وتعزيزه في التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي أصبح يعرف بمبدأ حرية التجارة والاستثمار ومختلف النصوص القانونية التي تلت صدوره لبيان واضح في توجه الجزائر إلى تطبيق نظام اقتصاد الذي فرضته العولمة مسايرة للتطورات الاقتصادية العلمية وإبرام اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ورغبة الجزائر في توفير المناخ الملائم للانضمام لمنظمة التجارة العالمية.[2]

---

[1]- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص76.

[2]- قروي سميرة، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ل م د. في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2017-2018، ص55-56.

الفرع الثالث: ضمان المساواة في المعاملة:

أولا: المقصود بضمان المساواة في المعاملة:

هو أهم الضمانات القانونية في مجال الاستثمار في القانون المقارن ويقصد به أن تكون معاملة الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي بنفس معاملة المستثمر الوطني، وهو ما يرتب معاملة منصفة وعادلة دون أي تمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي في الاستفادة من مزايا الاستثمار بالإضافة إلى تحمل الحقوق والواجبات[1] ودون مفاضلة بين الطرفين أمام الجهات الإدارية المكلفة بترقية الاستثمار. انطلاقا من إبداع ملف الاستثمار إلى غاية الانتاج والتسويق وتحويل الأرباح وفق ما هو منصوص عليه قانونا وتنظيما.

ويعرف كذلك بأنه "معاملة المستثمرين الأجانب والوطنيين المعاملة نفسها فيما يتعلق بالاستثمار الأجنبي بذات الحقوق والضمانات والمزايا التي يتمتع بها الاستثمار الوطني في الدولة المضيفة للاستثمار بالشروط عليها[2]

– يعد هذا المبدأ من أهم الضمانات القانونية التي تنظم العلاقات الدولية وهو مبدأ المساواة أو التكافؤ بين الدول. وهو المبدأ الذي أكد عليه كثير من الاتفاقيات الثنائية خاصة في المدة بعد الحرب العالمية الثانية. وميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد على هذا المبدأ في المادة 34 منه. وشرط المساواة الأجانب بالوطنين يشمل الضمانات والحقوق المقررة في نصوص القوانين الداخلية وقت إبرام الاتفاقية. ويعم هذا المبدأ في تشجيع المستثمرين الأجانب لتوظيف رؤوس أموالهم لما له من المزايا وتوفير الحماية القانونية لهم في البلد المضيف.[3]

---

[1]–عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار الأنشطة العادة وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص455.

[2]– أميرة جعفر شريف، تسوية الاستثمارات (دراسة قانونية تحليلية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص86.

[3]– أميرة جعفر شريف، المرجع السابق، ص87، 78.

– وبصفة عامة فالمقصود بمبدأ المساواة في المعاملة هو عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنين والأجانب من حيث الحقوق والامتيازات في هذا المجال ويجب التفرقة بين التمييز في المعاملة والاختلاف في المعاملة. لأن الدولة المستقلة لرؤوس الأموال الأجنبية تحتفظ بحق منح معاملة خاصة لمستثمر ما دون أن يكون لها النية في التمييز بينه وبين المستثمرين الآخرين وذلك من أجل تحقيق أهدافها. ومصالحها الاقتصادية.(1)

ويعرف كذلك بمبدأ المعاملة الوطنية ويقصد بهذا المبدأ في مجال الاستثمارات الأجنبية التساوي في الضمانات والحقوق والمزايا التي يتمتع بها الاستثمار الوطني لدى الدول المضيفة للاستثمار.(2)

ويعرف كذلك بمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة ويعد هذا المبدأ من أهم مبادئ القانون الدولي. حيث يفضي الالتزام الدولي بتمتع المستثمر الأجنبي بمعاملة عادلة ومنصفة أي بأمن وحماية دائمين بعيدا عن الإجراءات التعسفية غير المبررة أو التمييزية إذ تلزم المعاملة العادلة والمنصفة الدولة المضيفة بضمان مطابق لقواعد القانون الدولي العرفي ولمقتضيات العدالة والانصاف. وفي هذا الإطار لقد ورد هذا المبدأ في مجمل الاتفاقيات الثنائية المتعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر. تخص حماية الاستثمارات المتبادلة.(3)

ويقصد كذلك تمتع المستثمر الأجنبي بالحقوق والضمانات والمزايا ذاتها التي يتمتع بها الاستثمار الوطني داخل الدولة المستقلة للاستثمار. وبالشروط عليها في ما يتعلق بالحقوق والالتزامات. ويرى جانب من الفقه أن التزام الدولة بالاعتراف للأجانب على

---

(1)– عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص79، 80.

(2)– دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الوحدة العربية، 2008، ص212.

(3)– مولود سيلم، سيلم لمين، مدى فعالية القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية، 2017–2018.، ص22.

إقليمها بحد أدنى من الحقوق التي لا يجوز التنازل عنها هو التزام يفرضه العرف الدولي. فالحد الأدنى للحقوق القانونية هو قدر معين من تلك المقررة بمقتضى العرف الدولي ولا يصح للدولة المساس بها.[(1)]

ثانيا: أهداف مبدأ ضمان المساواة في المعاملة:

إن الهدف من الأخذ بهذا المبدأ هو توفير الحماية القانونية الكافية لرأس المال الأجنبي وتشجيعه على الاستثمار. وتحرص الكثير من الاتفاقيات على إيراد هذا المبدأ خاصة تلك المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية. وذلك بأن تتعهد الدولة بأن تقرر لرأس مال واستثمارات الأجنبي. الضمانات القانونية والمزايا المقررة لمواطنيها والمنصوص عليها في تشريعاتها الوطنية.[(2)]

– يهدف مبدأ المعاملة العادلة أو المساواة في المعاملة إلى حماية الاستثمار الأجنبي من بعض المخاطر. خاصة تلك المتعلقة بنزع الملكية المصادر أو التأميم وغيرها. كما يعتبر هذا المبدأ المعيار الذي تستند إليه الدول المتقدمة من أجل دراسة وتقييم المناخ الملائم لاستثمار في الدول المستقطبة له.[(3)]

كما عملت الدول المصنعة بهذا المبدأ من أجل رفع مستوى الحماية وربطها بالحد الأدنى المضمون في القانون العرفي وهذا ما يؤدي إلى توفير الشروط الملائمة للاستثمار.[(4)]

[(1)]– هشام علي صادق، حفيظة السيد حداد، القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، دار الفكر الجامعي، سنة 1999، ص300.

[(2)]– أميرة جعفر شريف، المرجع السابق، ص87.

[(3)]– عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الإدارة والاستثمارات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص177.

[(4)]– عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص49.

وبالتالي يعتبر هذا المبدأ كآلية تساعد على تقييم القواعد الاتفاقية وتغير الأحكام الواردة فيها في مجال معاملة الاستثمارات الأجنبية. وهذا من شأنه ضمان أفضل وأحسن معاملة.

– يكمن الهدف من هذا الضمان هو من خلال سعيه إلى تحقيق المساواة في المعاملة بين المستثمرين الأجانب والوطنيين فيما يتعلق بإجراءات الاستثمارات خاصة فيما يتعلق بالإعفاءات والامتيازات والضمانات كما يؤدي إلى نبذ كل أشكال السياسة التمييزية في العلاقات الدولية.[1]

ومن الأثار المترتبة عن مبدأ المساواة في المعاملة هو تساوي المستثمرين الأجانب فيما بينهم من جهة وفيما بين الأجانب والمواطنين من جهة أخرى في جميع حقوقهم والتزاماتهم كما يساهم أيضا في منح التميز فيما بين المستثمرين الأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعين أو معنويين. باعتبار أن الدول المكرسة لمبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية تسعى دائما. إلى توفير ضمانات محفزة بالنسبة للمستثمرين الأجانب.[2]

ثالثا: تكريس ضمان المساواة في المعاملة:

عملت الجزائر على تكريس مبدأ المساواة في المادة 14 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم. التي تضمنت نفس الأحكام الواردة في المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار. كما تم التأكيد على هذا المبدأ في معظم الاتفاقيات الثنائية الخاصة بترقية وحماية الاستثمارات التي أبرمتها الجزائر مع عدة دول. وفي هذا الإطار هذا المشرع بين المستثمرين الوطنين والأجانب

---

[1]– ازاد شكور صالح، قوانين تشجيع الاستثمار وتطبيقها في مجال الاستثمار السياحي، دار الكتب القانونية، 2013، ص56.

[2]– رمداني سليمة، معافة داخلية مبدأ نشر الدولة الأولى بالرعاية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، شعبة قانون عام الاقتصادي، تخصص قانون عام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015–2016، ص22.

من جهة وبين المستثمرين الأجانب التابعين لدول مختلفة من جهة أخرى.[1] حيث نصت المادة 14 من الأمر 03/01 "يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار ...". أما النقرة الثانية منها" ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية.[2]

– وكذلك نص عليها المشرع في المادة 38 من المرسوم التشريعي 12/93 والتي وردت فيها "يحظى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتعلق بالاستثمار.[3]

– أما في ظل أحكام القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار أين نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين المستثمر الوطني والأجنبي. مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع دولهم الأصلية. وهو ما جاءت به المادة 21 منه على أنه "مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة عادلة ومنصفة فيما يخص الواجبات المرتبطة باستثماراتهم".

ويتضح من نص المادة السابقة أن امتياز المساواة وعدم التميز ينقسم إلى:

القسم الأول: وهو ما جاء في الفقرة الثانية والمتضمن عدم التمييز بين المستثمر الأجنبي والوطني في مجال الحقوق والواجبات في إطار الاستثمار.

---

[1]– عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص80.

[2]– المادة 14 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار.

[3]– المادة 38 من المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

القسم الثاني: ما جاء في الفقرة الأولى. والمتضمنة ميزة أو امتياز عدم التمييز بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم عدا الأحكام التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية المبرمة مع دولهم الأصلية حيث يمكن أن يتم إبرام اتفاقيات دولية تمنح امتيازات أفضل لرعايا الدول المتعاقدة وبالتالي تطبق هذه الاتفاقيات استثناء من المبدأ العام الذي يفضي بعدم التمييز.[(1)]

[(1)]- بن طويلة توفيق، مزايا الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم حقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017، ص9.

المبحث الثاني: الضمانات المالية للاستثمار:

عمل المشرع الجزائري على وضع ضمانات مالية تهدف الى الحماية القانونية للمستثمرين من خلال تكريس مبدأين أساسيين والمتمثلين في ضمان التعويض في حالة نزع الملكية والذي نتطرق إليه في المطلب الأول، وضمان حرية تحويل رؤوس الأموال والعائدات شخصه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ضمان التعويض في حالة نزع الملكية:

يعتبر ضمان التعويض في حالة نزع الملكية من أهم الضمانات المالية للاستثمار. فتنتظم المشرع الجزائري نزع الملكية بموجب القانون 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بقواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة. هذا القانون يعتبر نزع الملكية طريقة استثنائية لاكتساب أملاك وحقوق عقارية ولا يتم إلا ردى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية. ومن أجل إضاء الشرعية على إجراءات نزع الملكية التي تعتبر من النظام العام حدد المشرع الشروط الواجب الالتزام بها.

1- التصريح بالمنفعة العمومية.

2- تحديد الأملاك والحقوق المطلوب نزعها وتعريف هوية المالكين وأصحاب الحقوق العينية.

3- تقرير تقييم الأملاك والحقوق المطلوب نزعها.

4- قرار إداري بقابلية التنازل عن الأملاك والحقوق المطلوب نزعها.

وقبل الشروع في إجراءات نزع الملكية يجب التأكد من توفر الاحتمالات اللازمة للتعويض المسبق.[1]

كما نصت المادة 23 من القانون 09/16 على ما يلي: زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استلاء. إلا في الحالات

[1]- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص298.

المنصوص عليها في التشريع المعمول به. يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف.[1]

كما جاءت المادة 22 في دستور 2016 حول موضوع نزع الملكية "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون وترتب عليه تعويض عادل ومنصف".[2]

وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري فإننا نجد في نص المادة 677[3] التي جاءت فيها "لا يجوز حرمان أي أحد من ملكية إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل".

ومن خلال هذه المواد نستنتج أن للدولة الحق في نزع الملكية للاستثمارات الأجنبية لكن في الحدود المسطرة قانونا. ويترتب عن ذلك من تعويض عادل ومنصف.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال إبراز صور نزع الملكية في التشريع الجزائري وكذلك مضمون الحق في التعويض وفي الأخير خصائص الحق في التعويض.

الفرع الأول: صور نزع الملكية:

وجب أن تعرف نزع الملكية لذلك يمكن تعريف نزع الملكية بأنها إجراء تتخذه أجهزة الدولة مقابل تعويض. ويعتبر قرار نزع الملكية من بين الإجراءات السياسية التي تتخذها السلطة العمومية في حدود اختصاصها الإقليمي قصد تحقيق المصلحة العامة.

---

(1)- المادة 23 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

(2)- المادة 22 من القانون 01/16 المتضمن الدستور المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد14، في 7 مارس 2016.

(3)- المادة 677 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدعي المعدل والمتم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد78، سنة 1975.

بحيث لا يمس بمبدأ الملكية الفردية ولا يمنع من ممارسة الحق في الملكية.[1] وعلى هذا سنتطرق حاليا لصور نزع الملكية. وهي:

أولا: التأميم:

هو الإجراء الذي بموجبه تحويل ملكية مؤسسة خاصة استثمارية تابعة لشخص طبيعي أو معنوي إلى الدولة مقابل تعويض مناسب وعادل وذلك إما بهدف القضاء الشامل على كافة مظاهر الملكية الفردية لوسائل الإنتاج قصد الاستغلال الكامل لموارد الدولة. وهو ما يسمى بالتأميم العقائدي أو الإيديولوجي أو بمجرد القضاء على سيطرة رؤساء الأموال الأجنبية على الاقتصاد الوطني وهو ما يسمى بالتأميم العلاجي أو الإصلاحي للوضعية.

كما أن التأميم يتم بموجب قرارات عمدية مقصودة وقانونية مدروسة مسبقا تنتج عنه نتائج ذات طابع سياسي اقتصادي تمس بحق المستثمر الأجنبي في ملكيته بحرمانه منها. دون أن يكون للمستثمر الحق في التدخل لأنها غير قابلة للمناقشة أو إعادة النظر أو حتى الإلغاء لأنها من أعمال السيادة. وتمس سياسة الدولة على إقليمها.

ويدخل في اختصاصها المانع في تنظير كل ميادين النشاط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بما في ذلك الحق في الملكية.[2]

ومن خصائص التأميم نجد خاصيتين رئيسيتين هما:

1- **التأميم بسلطة تقديرية:** حيث تمارس الدولة آلية التأميم وفقا لحاجياتها وضرورياتها الاقتصادية ووفقا لما تقدره ولا تخضع في ممارستها لأي شروط خارجية أو أجنبية. غير أنها تخضع هذه السلطة لشرعية قوانينها. إذ لا يجوز إصدار حكم التأميم إلا بنص قانوني.

---

(1)- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص267.

(2)- نوارة حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2017، ص61.

2- التأميم حق غير قابل للتنازل: أصبح حق الدولة في التأميم حق معترف به دوليا. باعتباره وسيلة. لممارسة سياستها فوق أراضيها وعلى ثرواتها ومواردها الطبيعية فهو حق دافعت عنه البلدان النامية. بعد استغلالها وبالتالي فهو غير قابل للتنازل عنه لأنه صار مرتبطا بسيادة الدولة، حيث تمكث به الجزائر كغيرها من الدول النامية بهذا الحق واعتبرته غير قابل للتنازل ويندرج ضمن صلاحيتها كسلطة ذات سيادة.[1]

ثانيا: نزع الملكية للمنفعة العامة:

يذهب البعض إلى تعريف نزع الملكية بأنها تملك الدولة لأموال عقارية مملوكة للأشخاص خاصة تحقيقها لدواعي الصالح العام بموجب قرار إداري يصدر عن الجهة المختصة.[2] ولصحة هذا الإجراء لا بد من وجود التعويض كشرط لصحته بحيث لا يمكن اتخاذ مثل هذا الإجراء إلا مقابل تعويض عادل ومنصف.

تعتبر إجراءات نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة امتيازا ممنوحا للإدارة لحرمان مالك العقار من ملكه جبرا من أجل المنفعة العامة مقابل تعويض وهو اعتداء صارخ وصريح على الملكية الخاصة للمستثمرين الأجانب السبب الذي يجعله استثناء يجد أساسه في تحقيق المنفعة العامة. وهو يرد على العقارات المادية فقط. مما يجعل العقارات الحكمية كالحقوق العينية التبعية مثل حقوق الارتفاق غير قابلة لأن تكون موضوع نزع الملكية بهذا المفهوم.

نزع الملكية إجراء يهدف إلى تمليك الدولة بموجب قرار إداري لدواعي الصالح العام أي لإنشاء المرافق العامة كالمدارس والمستشفيات أو الطرق ... فلا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذ العمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التنمية

---

[1]- عبد الرزاق رحموني، المرجع السابق، ص161.

[2]- هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار، القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه، دار الفكر الجامعي، 2000، ص169.

العمرانية والتخطيط وإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت للأعمال الكبرى ذات المنفعة العمومية.[1]

1- إجراءات نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة:

أ- الإعلان عن المنفعة العامة: وتتم في إجراءين:

1- تحقيق المنفعة العامة: حيث يفتح التحقيق للتأكد من تحقيق المنفعة العامة بقرار من الوالي المختص إقليميا. يعين في الوقت نفسه لجنة التحقيق مشكلة من أعضاء يختارون من قائمة وطنية توضع سنويا عن طريق التنظيم بقرار وزاري من وزير الداخلية والجماعات المحلية.

ويشهر القرار في الأماكن المعتادة على مستوى البلدية. ويتضمن تحت طائلة البطلان تاريخ بداية وفعالية التحقيق وبيان هدف العملية ومكان إقامة المشروع.

2- قرار الإعلان عن المنفعة العامة: يعلن عنه بقرار وزاري مشترك (وزير الداخلية ووزير المالية) بالنسبة للأملاك الواقعة في إقليم أكثر من ولاية أو بقرار الرأي بالنسبة للأملاك الواقعة في إقليم ولاية واحدة.[2]

ب- تعيين الحقوق العقارية وتشخيص أصحابها: خلال 15 يوم من نشر القرار المعلن عن المنفعة العامة بعين الوالي. خب ا عقاريا للتحقيق حول الأملاك المراد نزعها مع بيان ملاكها وذلك بإعداد مخطط قطع الأراضي وقائمة الملاك أي أصحاب الحقوق.

ج- تقييم الأملاك والحقوق المطلوب نزعها: يتم ذلك استناد للقيمة الحقيقية للأملاك حسب طبيعتها وهو موقعها وقوامها أوجه استعمالها الفعلي من طرف هيئة مصالح أملاك الدولة.

(1)- نوارة حسين، المرجع السابق، ص68.

(2)-نوارة حسين، المرجع نفسه، ص71-72.

د- صدور القرار بقابلية التنازل: يتضمن القرار بصفة نهائية قائمة العقارات المعنية بالنزع بالاستناد إلى المخطط الجزئي وقائمة المالكين أصحاب الحقوق ومبلغ التعويض حيث يودع مبلغ التعويض لدى خزينة الولاية في الوقت نفسه الذي يتم في تبليغ هذا القرار.

هـ- صدور قرار نزع الملكية: تنص المادة 29 من القانون رقم 91-11 على أنه "يحرر قرار إداري لإتمام صيغة نقل الملكية ...، حيث تتم صيغة نقل الملكية النهائية في ثلاث حالات:

1- إذا حصل تراضي الأطراف.

2- إذا حصل قبول المالك للمبلغ المقدر للتعويض.

3- إذا صدر قرار نهائي عن المجلس القضائي، أو عن المحكمة العليا في حالة الاستئناف يقر بنقل الملكية.[1]

ثالثا: المصادرة:

المشرع الجزائري استعمل عبارة مصادرة إدارية في الأمر 03/01 الخاص بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم. لكن من حيث الشروط الواجب الالتزام بها والنتائج المترتبة عنها هي نفسها في مجال نزع الملكية قد تكون المصادرة إدارية أو جنائية والهدف منها الاستيلاء على بعض الأموال والحقوق المالية المملوكة لأحد الأشخاص دون مقابل. فالطابع الجزائي للمصادرة وغياب عنصر التعويض هو ما يميزها عن نزع الملكية والتأميم.[2]

وهذا لأسباب قد تكون مرتبطة بالأمن القومي للدولة أو في حالة الخانة العظمى أو التخابر مع العدو وذلك دون أداء مقابل. هذا بتمييزها عن نزع الملكية الذي يلزم وجود تعويض.

---

(1)- نوارة حسين، المرجع السابق، ص72-73.

(2)- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص300.

رابعا: الاستيلاء:

نصت المادة 676 من القانون المدني. على أنه "يجوز الحصول على الأموال والخدمات الضرورية لضمان حاجات البلاد إما باتفاق رضائي أو عن طريق الاستيلاء وفقا للحالات والشروط المنصوص عليها في القانون ...".

فالاستيلاء إجراء مشروع تمارسه السلطات العامة المختصة في حالات استعجالية استثنائية بصفة جبرية لضمان حاجات البلاد لضمان سير المرافق العامة. أو في حالات الحروب والفتن الأهلية وغيرها. بحيث لا يصبح الإجراء غير مشروع في الحالات المخالفة التي لا تكون فيها ظروف اضطرارية أو استعجالية. لأن المشرع في مثل هذه الحالة يفرض على الإدارة اللجوء إلى الأسلوب الرضائي الذي يتم بمحاولة اقتناء الأملاك عن طريق إبرام العقود كعقد البيع أو الإيجار مع الأشخاص المالكين أو بتقديم عروض لتبادل هذه الأملاك بأملاك أخرى مشابهة أو ذات نفس القيمة.

وهو الشرط نفسه الموضوع الإداري في حالة محاولة اقتناء الأموال عند اللجوء إلى نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة.[1]

الفرع الثاني: مضمون الحق في التعويض:

يعد مفهوم التعويض المستحق مفهوم م له. موحد بين الدول المستوردة لرأس المال وبين الدول المصدرة له. ولا يزال كل يحاول أن يفرض مفهوم التعويض.[2]

يعرف التعويض في القانون الدولي: يقصد به التزام دولي بمقتضاه يتوجب على الدولة المضيفة بالتزاماتها اتخاذ المستثمر الأجنبي سيتوجب عليها. دفع تعويض للمستثمر.[3]

---

[1]- نوارة حسين، المرجع السابق،ص79.

[2]- عمر هاشم، محمد صدقة، المرجع السابق، ص62.

[3]- عبد الرزاق رحموني، المرجع السابق، ص165

فالتعويض وفق ما سبق التزام يقع على عاتق الدولة النازعة للملكية وهو من أهم المظاهر التي تقترن بالمشروعية التي تلحق بالقرار. لا الحق، فعدم دفع التعويض لا ينتج عنه بطلان الحق في استرجاع ما تم نزعه من المالك. لأن التعويض يضمن للمعنيين ولو جزءا من حقهم في الحرمان بتغطية الضرر الذي لحقهم إذ تعذر على الدولة إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

لاقى مبدأ التعويض وواجه آراء متناقضة ومختلفة فيما بين الدول سواء لأنها تلتزم بدفعه إذا باشرت شخصيا الإجراءات أو لأنها هي دولة المستثمر الأجنبي المستحق للتعويض مقابل إجماع كل من القانون والقضاء الدوليين والاتفاقيات الدولية وفق القانون الجزائري على موقف واحد يقضي بالحق بالتعويض كمبدأ أو ذلك بمواصفات وخصائص معينة ليكون ذلك. للتعويض نوع من الجدوى باعتباره مجبر للضرر من جهة وتغطية للخسائر من جهة ثانية.[1]

وأكد المشرع الجزائري على هذا الحق في دستور 2016 في المادة 22 منه. تم من خلال القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار. وذلك في الفقرة الثانية من المادة 23 بنص "... يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف".

الفرع الثالث: خصائص ضمان الحق في التعويض:

بعد الشروع في مرحلة الإصلاح الاقتصادي. اكتفى المشرع بتأكيد في قوانين الاستثمار على الحق في التعويض الذي وصفه بخصائص وهي:

أولا: التعويض الفوري:

هذه العبارة غير محددة في القانون الدولي وبصفة عامة يقصدها دفع التعويض بدون تأخير أو بدون مهلة.

---

(1)- نوارة حسين، المرجع السابق، ص136.

فنظرا للصعوبات الظرفية ذات الطابع المالي التي تواجهه البلدان النامية أحيانا سبب عدم توفر العملة الأجنبية لديها أو احترام لالتزام دولي. من المتفق عليه أن مهلة التسديد يمكن تمديدها. في مثل هذه الحالة ولكن لا بد من أن تتجاوز خمس سنوات (05) وهذه المهلة محددة في الاتفاقيات الثنائية ما بين شهرين (2) واثني عشرة شهرا (12) وذلك بشرط دفع تعويض مقابل هذا التأخير ابتداء من تاريخ نزع الملكية هذا هو المفهوم الوارد في المبادئ التوجيهية للبنك العالمي.[1]

يقصد بالتعويض الفوري ذلك التعويض الذي تؤديه الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية عند مباشرتها لإجراءات التأميم أو نزع الملكية بعد تقديره بصفة ملائمة بمجرد وضع اليد على ممتلكاته أو فور نقل ملكية المشروع الاستثماري لصالح الدولة النازعة للملكية. وذلك دون مهلة بحيث يفترض في حالة التأخر في دفع مبلغ التعويض أن يكون مصحوبا بفائدة مناسبة لمدة التأخر. مادام الهدف من التعويض الفوري هو كسب الوقت بالنسبة للمستثمر الأجنبي وليس تضييعه وتضييع مصالحه.[2]

ثانيا: التعويض الملائم:

إن تفسير هذه الخاصية الواردة في العديد من الاتفاقيات الدولية يقتضي العودة إلى محتواه في القانون الدولي العام والممارسة الدولية والقاعدة في هذا المجال أن تحديد التعويض الملائم يتطلب الأخذ بعين الاعتبار قيمة الأملاك محل نزع الملكية.

يعتبر التعويض الملائم ذلك التعويض الذي يحدد وفق قاعدتين أساسيتين:

1- أن يكون التعويض مساويا للضرر ولا يزيد عنه بحيث يعتمد في قياسه على الضرر المباشر الذي يشتمل على عنصرين جوهريين هما الخسارة التي لحقت المضرور

---

[1]- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص335.

[2]- نوارة حسين، المرجع السابق، ص153-154.

أي المستثمر الأجنبي من الإجراء والكسب الذي فاته دون مراعاة جسامة الخطأ ولا المركز القانوني أو المالي لفاعليه أو مدى تأمينه على مسؤوليته.

2- تراعي في تقدير التعويض الظروف الملابسة لإجراء نزع الملكية أو التأميم. وبهذا تصبح قيمة التعويض مناسبة ومتوقفة على جسامة الضرر الذي لحق بالمستثمر الأجنبي أما عن مسألة تقدير هذا الضرر ومدى جسامته تدخل في تصميم السلطات التقديرية الموضوعية للقاضي.(1)

ثالثا: التعويض الفعلي:

في حالة عدم إمكانية العودة إلى الحالة الأصلية التي كان عليها المستثمر قبل نزع الملكية "يجب أن يستفيد من كل التسهيلات التي تسمح له التمتع بمقدار التعويض والتي لا يمكن تحقيقها إلا إذا شرطان هما:

1- يجب أن يدفع التعويض نقدا.

2- يجب ضمان الحق في التحويل بالرغم من عدم النص ذلك صراحة في اتفاق الاستثمار. فالتعويض الفعال يلزم الدولة بالتسديد الحقيقي بمبلغ التعويض والذي يقتضي من الناحية العملية تمكين المستثمر الأجنبي من الحصول على مقابل مالي يمثل المبالغ المالية التي قام بصرفها عند إنجاز المشروع وكذا الفوائد المتحصل عليها.

هذا التعويض يجب أن يتم بعملة صعبة للتحويل وذلك حسب سعر الصرف الرسمي المعمول به، في السوق في تاريخ نزع الملكية.(2)

التعويض الفعلي هو أن يكون التعويض منصفا يوازي قيمة الشيء المراد تعويضه وأن يقدر بقيمة الأسعار الموجودة في السوق وقت التعويض لا وقت الاستثمار. ومن

---

(1)- نوارة حسين، المرجع السابق، ص151.

(2)- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص338..

الممكن تحويله إلى عملات أخرى أو عملة بلده وأن يكون هذا النحو التعويض خال من الضريبة تفر من قيمته الحقيقية ويكون مطابقا للالتزامات المتفق عليها.[1]

رابعا: موقف المشرع الجزائري من خصائص التعويض:

نص المشرع الجزائري على أن يكون التعويض عادلا ومنصفا وكان قبل ذلك في المادة 20 من دستور 1989 نص على قاعدة التعويض الفعلي العادل والمنصف بهدف توفير الحماية اللازمة للملكية الخاصة في ظل الإصلاحات السياسية والاقتصادية.

وقد تم تكريس نفس القاعدة في دستور 1996 الذي نص على التزام الدولة بدفع تعويض قبلي أو مسبق وعادل ومنصف عن كل الإجراءات التي تباشرها بهدف استرجاع ممتلكاتها لضمان حماية الملكية العقارية الخاصة بغض النظر عن جنسية صاحبها وطنيا كان أو أجنبيا حيث تنص المادة 20 منه على أنه لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عنه تعويض قبلي عادل ومنصف ويكون في حالتين:

1- التعويض عادل: ويكون شاملا وكاملا ويغطي كل الآثار والنتائج التي تترتب عنه أي يساوي القيمة الحقيقية للمشروع الاستثماري الذي تم تجريد المستثمر الأجنبي منه بحيث يعتمد في تقديره على أساليب موضوعية.

2- التعويض المنصف: الانصاف يتحقق عند التقدير الحقيقي للمبلغ الذي يستجيب للرغبة في جبر الضرر آخذا بعين الاعتبار حقوق والتزامات أطراف عقد الاستثمار.[2]

وقد أكد المشرع الجزائري على هذه القاعدة في المادة 25 من القانون 1986 وقد أبنت عليها المادة رقم 23 من القانون 09/16. وهذا من أجل أن تؤكد الجزائر نواياها

---

[1]- عبد الرزاق رحموني، المرجع السابق، ص166-167

[2]- نوارة حسين، المرجع السابق، ص158.

الحسنة في مجال معاملة الاستثمارات الأجنبية ومن أجل خلق بيئة ومناخ مناسب للاستثمار الأجنبي في بلادنا.[1]

المطلب الثاني: ضمان حرية تحويل (رؤوس الأموال والعائدات):

تعد مسألة تحويل الأموال إلى الخارج من أهم وأكبر انشغالات المستثمر الذي ينوي تحويل أمواله وفوائدها بالإضافة إلى الأموال الناتجة عن تصفية الشركة بكل حرية. وهذا ما تعترف به مختلف الاتفاقيات الثنائية المكرسة لمبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية على غرار الاتفاقيات الأخرى. كالاتفاقيات السويسرية مثلا التي تقوم بوضع قائمة لأنواع المداخيل المستفيدة من ذلك الضمان. كما نجد أيضا الاتفاقية الألمانية قد تطرقت إلى إجراءات وتفاصيل التحويل بدقة أكثر.[2]

تحرص الدول على توفير المناخ المناسب لاجتذاب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات المحلية والأجنبية. ومن أهم الضمانات التي تحرص الدول على إعطائها للمستثمر الأجنبي. حريته في تحويل أرباح مشروعه الاستثماري إلى خارج البلد. وإمكانية إعادة تصدير رأس ماله بذات العملة التي دخل عند تصفية المشرع الاستثماري.[3]

ويقصد في الأصل بحرية تحويل أموال المستثمر. أن لا تكون هناك شروط أو قيود أو تمنع هذه الحرية أو تحد منها إلى درجة تشوه خصائص هذا الحق وما تنص عليه النصوص القانونية المتعلقة بالتحويل لأن أي عملية استثمار دولية تستلزم بالضرورة القيام ببعض التحويلات لرؤوس الأموال. أي خروج رؤوس الأموال من دولة المستثمر إلى الدولة المضيفة لاستثمار هذا في مرحلة أولية من أجل إتمام إنجاز الاستثمار أما في المرحلة الثانية فتكون بصدد الحديث عن عملية عكسية وهي ما يسمى بإعادة التحويل

---

[1]- خير الدين سعدي، كمال مجتاح، المرجع السابق، ص32.

[2]- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكم التجاري الدولي لضمان الاستثمارات، دار هومة، الجزائر، 2004.

[3]- أحمد محمد محمد أبو سعدة، ضمانات وحوافز الاستثمار الزراعي في الفقه الإسلامي وقانون الاستثمار، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2012.

للفوائد الناتجة عن الاستثمار أو الرأسمال الأصلي.[1] وعلى هذا سنتناول في هذا المطلب ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال والعائدات من خلال الأساس القانوني لضمان حرية رؤوس الأموال في الفرع الأول والأساس القانوني لضمان حرية رؤوس الأموال وأنواع رؤوس الأموال القابلة للتحويل. في الفرع الثاني وشروط التحويل في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الأساس القانوني لضمان حرية رؤوس الأموال:

لقد كرس المشرع الجزائري لأول مرة مبدأ تحويل الرأسمال وإعادة تحويلها بموجب قانون النقد والقرض لسنة 1990 إذ نص على أنه يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني. وأوكل مهمة مراقبة هذه التحويلات ومدى مطابقتها للقواعد المعمول بها. إلى سلطة لجنة النقد والقرض بالبنك المركزي أن ذاك كما اشترط أن يكون رأس المال المستثمر بعملة قابلة للتحويل ومستوردة.[2]

وهو نفس الشرط الوارد في المادة 31 من الأمر 03/01 المعدل والمتمم الخاص بتطوير الاستثمار والتي تنص على ما يلي "تستفيد الاستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل الحر ومسعرة رسميا من البنك الجزائري الذي يتأكد قانونا من استيرادها من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعوائد الناجمة عنه ويخص هذا الضمان أيضا الناتج الصافي للتنازل والتصفية حتى ولو كان هذا المبلغ ينوق رأس المال الأصلي المستثمر. تنفذ طلبات التحويل المطابقة التي يقحمها المستثمر في أجل لا يتجاوز ستين 60 يوما.

كما أكد الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم على حق التحويل في المادة 126/ الفقرة 1 منه والتي تنص على ما يلي: يرخص للمقيمين في الجزائر

(1)- عبد الرزاق رحموني، المرجع السابق، ص204-205.

(2)- عبد الرزاق رحموني، المرجع نفسه، ص210-211.

تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر.[1]

وقد نص في ظل القانون 16-09 أيضا على هذا الحق للمستثمر الأجنبي بإخراج رأس ماه الذي أدخله إلى الجزائر للاستثمار فيه. زيادة على حقه في تحويل ما يعود له من أرباح إلى خارج الجزائر. استنادا لما جاء في المادة 25 منه التي نصت على "تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه المنجزة انطلاقا من حصص رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي. ومدونة بعملة حرة التحويل سعرها بذلك الجزائر بانتظام. ويتم التنازل عنها لصاحبه والتي تساوي قسمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

ويتضمن التحويل المشار إليه. كذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي. حتى وإن كاد مبلغها يتوق الرأسمال المستثمر.[2]

الفرع الثاني: أنواع رؤوس الأموال القابلة للتحويل:

لقد حدد المشرع الجزائري الأموال القابلة للتحويل من خلال القانون المتعلق بترقية الاستثمار لسنة 2016 وهو القانون 09/16 وكذلك معظم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في هذا الشأن تؤكد على الأموال القابلة للتحويل مذكورة على سبيل المثال لا الحصر وعليه فإن المجال يبقى مفتوحا لإضافة أموال أخرى. حيث سنذكرها. تاليا.

[1]- شعبان صوفيان، المرجع السابق، ص167.

[2]- عبد الرزاق رحموني، المرجع السابق، ص213،

أولا: الرأس مال المستثمر:

تضمن قوانين الاستثمار للمستثمرين الأجانب تحويل رأس المال المستثمر سواء نقدا عنيا إلى الخارج ويتم هذا التحويل عادة حسب سعر الصرف الرسمي المعمول به يوم إجراء التحويل. وقد أكد المشرع الجزائري على ضمان تحويل رأس المال المستثمر والشرط الوحيد يتمثل في التأكد من أن الاستثمار قد تم بعملية قابلة للتحويل حسب السعر الرسمي المحدد من قبل البنك الجزائري.[1]

ويعد هذا الضمان محفزا ودافعا رئيسيا في جذب الاستثمارات الأجنبية. طالما أن المستثمر الأجنبي يمكن له حق إعادة وتحويل رأس ماله للخارج دون حواجز أو عراقيل مادية أو قانونية تعيق عملية التحويل. مما يعمل على تشجيع المستثمر على اتخاذ قراره بالاستثمار داخل تلك الدولة.[2]

ثانيا: العائدات والفوائد الناجمة عن الاستثمار:

تشمل عملية. التحويل إلى جانب رأس المال المستثمر. العائدات الناجمة من المشروع الاستثماري. بما في ذلك الأرباح والفوائد والإجراءات المتأنية من خلاله والتي تتمتع هي الأخرى بنفس حرية لضمان إعادة التحويل نحو الخارج. باعتبارها غاية عملية لكل مستثمر.

وتتم عملية التحويل لهذه الفوائد والأرباح بعد اقتطاع مستحقات الضرائب للدولة هذا إن لم تكن مستفيدة من امتيازات وإعنادات آقراتها فوات الاستثمار.[3]

وقد كرس هذا الحق من قبل في المادة 126 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم حيث نص ... "وكل النتائج والمداخيل والفوائد والإجراءات وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل يسمح بإعادة تحويلها".

---

[1]- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص362.

[2]- والي نادية، المرجع السابق، ص263

[3]- عبد الرزاق رحموني، المرجع السابق، ص206.

ثالثا: المداخيل الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية:

طبقا للقانون الخاص بتطوير الاستثمار ومختلف الاتفاقيات الثنائية الخاصة بتشجيع وحماية الاستثمارات تشمل حرية التحويل المداخل الناتجة عن التنازل أو التصفية سواء كان ذلك بصفة كلية أو جزئية.

وعملا بأحكام القانون المتعلق بالاستثمار وبنود مختلف الاتفاقيات الاستثمار التي أبرمتها الجزائر فإنه يجوز للمستثمر الحق في التنازل عن مشروعه أي في حالة تصفيته. شرط أن تكون ذات مصدر أجنبي وحتى وإن فاقت قيمتها الرأس المال المستثمر.

كما أرضخ المشرع الجزائري أي تنازل عن حصص تقوم به أطراف أجنبية لصالح أطراف أخرى يشمل رأس المال الاجتماعي لهيئة خاضعة للقانون الجزائري تمارس أحد النشاطات الاستراتيجية المحددة أعلاه. لترخيص من بنك الجزائر. وتخضع بذلك الأحكام المنظمة لمراقبة الصرف في مجال تحويل عائدات عمليات التنازل.[1]

رابعا: تحويل رواتب العمال الأجانب:

تسمح الاتفاقيات الثنائية للجزاء والعمال الأجانب في المشروع الاستثماري بتحويل قدر من الأجور والمرتبات والمكافآت التي يحصلون عليها. في الدولة المضيفة للاستثمار.

لكن لم يتم النص عليها في القانون الخاص بترقية الاستثمار. لكن إدراجها. من خلال أنظمة بنك الجزائر وتعليماتها التطبيقية.[2]

حيث تشمل الأجر القاعدي والمكافآت المختلفة التي يتحصل العمال الذين استفادوا من رخص مرتبطة باستثمار ما. ولكن هذا التحويل لا يشمل حسب بعض الاتفاقيات سوى حصة مناسبة من المرتب أو قسط مناسب من المرتب.

---

[1]- عبد الرزاق رحموني، المرجع السابق، ص207.

[2]- عبد الرزاق رحموني المرجع نفسه، ص208.

الفرع الثالث: شروط التحويل:

لقيام المستثمر بعملية إعادة التحويل ينبغي عليه مراعاة بعض الشكليات والإجراءات التي تفرضها القوانين في مجال الاستثمار. والتي تتمثل في العملة المستعملة. في إعادة التحويل. وتقديم طلب التحويل وآجال التحويل.

أولا: العملة المستعملة في إعادة التحويل:

لم يتخذ المشرع الجزائري موقفا حاسما بشأن تحديد العملة التي يتم بها إعادة تحويل رؤوس الأموال في القانون الداخلي. وهذا ما يستدعي الإحالة إلى بعض الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع الدول الأخرى. فيما امتنعت كل الاتفاقيات المبرمة مع فرنسا والاتحاد الاقتصادي البلجيكي الكسمبورغي والمملكة الإسبانية في تحديد العملة التي يتم بها التحويل أكد الاتفاقان المبرمان مع إيطاليا أن التحويل يكون بالعملة التي تم فيها الاستثمار. أما الاتفاق المبرم مع رومانيا فقد نص على أن يتم التحويل بالعملة التي أنجز فيها الاستثمار أو أية عملة قابلة للتحويل يتم الاتفاق عليها.[1]

عندما لا تحدد العملة التي يجري بها التحويل فإن ذلك يتم باتفاق بين الدولة المتعاقدة والمستثمر الأجنبي. أما كيفية التحويل فقد نصت عليها كل الاتفاقيات بحيث تتم التحويلات بمعدل الصرف المعمول به في تاريخ إجراء التحويلات أو بمعدل الصرف الرسمي. يبقى هناك فرق في الآجال المحددة في مختلف الاتفاقيات.[2]

وطبقا لمشروع المنظمة من أجل التعاون والتنمية الاقتصادية حول الاتفاق العام الخاص بالاستثمارات. يجب أن يتم التحويل بعملة قابلة للتحويل وذلك حسب سعر الصرف المعمول به في السوق.

(1)- عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص111.

(2)-عليوش قربوع كمال، المرجع نفسه، ص111.

ولقد تبنت الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر حلولا مختلفة في هذا المجال بحيث أكدت على أن التحويل يتم بعملة قابلة للتحويل. أو العملة التي يتم فيها الاستثمار. أو العملة المتفق عليها بين الطرفين. أو عدة حلول في نفس الوقت.[1]

ثانيا: تقديم طلب لإعادة التحويل:

أما بالنسبة لإجراءات إعادة التحويل والآجال فيقع على المستثمر تقديم طلب مرفق بالوثائق الضرورية طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي 320/13 سابق إلى السلطات المختصة أو إلى إحدى البنوك. أو المؤسسات المالية الوسطية المعتمدة والمؤهلة لدراسة الطلب كما يجب أن تكون هذه التحويلات محل تصريح من قبل البنوك أو المؤسسات المالية محل دراسة طلب التحويل وتخضع هذه الإجراءات إلى رقابة بعدية من طرف بنك الجزائر. والشيء ذاته للعمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية والصرف.[2]

فإذا كانت المبالغ المراد تحويلها هي أرباح للاستثمار. فيجب أن يكون الطلب مرفقا بكل الوثائق المحاسبية كالميزانية وكذا محضر الجمعية العمومية. أما إذا كان المراد تحويله هو ناتج التصفية لاستثماره فيجب إرفاق طلبه بعقد التنازل أو التصفية محررين في عقد رسمي بالإضافة إلى شكليات أخرى يشترطها القانون.[3]

ثالثا: آجال التحويل:

أما بخصوص آجال التحويل بالرجوع إلى المادة 12 الفقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 نجد أنه قد حدد آجال التحويل. في حين الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم في المادة 12 ولا النظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمار الأجنبي ولا القانون الجديد أشاروا إلى آجال التحويل. غير أنه استنادا إلى البنك الثاني من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 320/13 المحدد لكيفيات اللجوء إلى

---

[1]-عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص111.

[2]- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص ص 366-367.

[3]- عبد الرزاق رحموني، المرجع السابق، ص209.

التمويل الضروري التي تنص "لا يمكن أن تتجاوز أجل تحويل مساهمات الشركاء 3 سنوات ابتداء من تاريخ استلام المبالغ في الحاجات وبانقضاء هذا الأجل فإنه يجب تحول هذه المساهمات إلى رأس المال الشركة وذلك في مثل احترام التشريع المعمول به.[1]

من أجل تحديد ميعاد التحويل تستعمل بعض الاتفاقيات الثنائية عبارات غير محددة مثل بدون تأخير "أو" "تأخير غير مبرر" وبعض الاتفاقيات تحاول تفسير عبارة بدون تأخير كما يلي: إذا أنجزت في الوقت اللازم عادة لاستعمال الإجراءات الخاصة به في حين نجد أن بأن اتفاقيات أخرى تتضمن تحديدا دقيقا لمدة التحويل بحيث لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو شهرين على الأكثر.[2]

---

[1]- شعبان صوفيان، المرجع السابق، ص168-169.

[2]- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص364.

الفصل الثاني

الضمانات الإجرائية المتعلقة بالاستثمار.

الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية المتعلقة بالاستثمار.

لا تقل الضمانات الإجرائية أهمية عما سبقها من ضمانات موضوعية، فالحماية الموضوعية لا تكفي فقد يستفيد المستثمر الأجنبي من جميع الضمانات المقررة قانونا لتشجيع الاستثمار في الدول المضيفة من اعفاءات ضريبية وتيسيرات مالية ونقدية تضمن حق التحويل وحرية التصرف في المشروع الاستثماري.

إلا أن كل ذلك قد يظهر من دون جدوى إذا صادف المستثمر الأجنبي عرقلة على مستوى الجهات الإدارية من حيث توجيهه وتقديم المعلومات اللازمة حول المشروع الاستثماري، وكذا تقليص الاجراءات الإدارية اللازمة والتي تشكل في معظم الأحيان عبئا من جراء البيروقراطية التي تمتاز بها الهيئات الإدارية عموما.

كما يجب أن يشعر المستثمرون الأجانب بالطمأنينة الى وجود وسائل عادلة لتسويه ما قد يثور بينهم وبين حكومة الدولة المضيفة للاستثمار من خلافات، ويقتضي هذا بصفة مبدئية وجود ثقة في النظام القضائي لهذا البلد وتوفر أجهزة قضائية مختصه بالحكم في المنازعات، فما يهم المستثمر الأجنبي أكثر ليس فقط تعداد وتبيان حقوقه، بقدر ما يهمه الآلية القانونية التي تمكنه من حماية هذه الحقوق خصوصا في حالة نشوب منازعات بينه وبين الدولة المضيفة للاستثمار.

سنعالج من خلال هذا الفصل الضمانات الإدارية المتعلقة بالاستثمار (المبحث الاول)، ثم الضمانات القضائية المتعلقة بالاستثمار (المبحث الثان).

المبحث الاول: الضمانات الإدارية للاستثمار.

يتطلب نجاح المشروع الاستثماري توفير مناخ إداري ملائم في الدولة المستقطبة للاستثمار، إذ يطمئن المستثمر الأجنبي لوجود بيئة استثمارية تساعد على القيام بعملية استثمارية ناجحة، لكنه يجد أمامه عقبة كبيرة ألا وهي البيروقراطية، إذ تشكل أحد أهم العراقيل في تحقيق المشاريع الاقتصادية للمستثمرين الخواص.

فالنظام الإداري يساهم في جذب الاستثمارات الأجنبية، لهذا ستناول في هذا البحث المبحث إجراءات الموافقة على المشروع الاستثماري من خلال "المطلب الاول"، والأجهزة الإدارية المكلفة بالاستثمار وتطويره من خلال "المطلب الثاني".

المطلب الاول: الاجراءات الإدارية.

تبين قانون الاستثمار في أحكامه لسنة 1993، إجراءات مبسطة في عملية قبول الاستثمار، وتم تأكيد ذلك في الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم، كما كرس المشروع الجزائري مبدأ لامركزية الشباك الوحيد الذي هو محور الدراسة في هذا المطلب بغرض تسهيل إجراءات الدراسة والموافقة قبل وبعد إنجاز المشروع الاستثماري.

الفرع الاول: إجراءات الموافقة على المشروع الاستثماري.

تؤدي ظاهرة البيروقراطية الى تعدد وصول الإجراءات الإدارية، مما لا يسمح بتفعيل عمليه سير تلك الإجراءات المرتبطة بالاستثمارات[1]وقد ألغى المرسوم التشريعي رقم 93-12 نظام الاعتماد وتم استبداله بنظام أكثر مرونة وهو نظام التصريح.

[1]-شوقي جباري، محمد محمود الحداد(مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في النمو الاقتصادي لدول شمال إفريقيا، دراسة حالة تونس، ليبيا، مصر) مجلة الاستراتيجية والتنمية، العدد04، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، جانفي 2013، ص 209.

أولا: استحداث نظام التصريح:

استحداث المرسوم التشريعي رقم 93- 12 نظام التصريح بالاستثمار حيث يجب خضوع الاستثمارات لنظام التصريح ويكون لدى وكالة ترقية ودعم الاستثمارات، وهذا التصريح بالاستثمار عبارة عن نظام ملازم لمبدأ حريه الاستثمار وتكون الاستثمارات قبل انطلاقها موضوع تصريح[1].

ويعرف التصريح بالاستثمار بأنه:" شكلية غالبا ما تكون معلقة او محددة المدة، تمثل بالنسبة للقائم بها الإدلاء للسلطة بوقائع يعترف بها شخصيا، عادة ما تفرض لغرض إخضاع المصرح لمجموعة من الالتزامات او رقابة السلطة أحيانا".[2]

ولقد عرفته المادة الثانية (م2) من المرسوم التنفيذي رقم 08- 98 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك[3] على انه: "الإجراء الشكيلي الذي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات، في مجال تطبيق الأمر رقم 01-03 .....".

من خلال هذه التعريف يتبين أن التصريح بالاستثمار عبارة عن اجراء شكلي بسيط واشتراطه قبل إنجاز الاستثمار لا يمنحه ولا يضفي عليه طابع الترخيص.

أ/- القيمة القانونية للتصريح في النظام العام.

لم يصفح المشرع الجزائري ضمن أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-12 الملغى، وبالخصوص المواد 2 ،3، 4، 5، 6 مه عن الطابع الإلزامي لا جراء التصريح ولم

---

(1)-مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 25 أفريل 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج،ر، عدد 64، 1993(ملغى).

(2)-التعريف كما ورد في : CORNU GEYARD ,vocabulaire juridique ,édition , EDPUFET DELTA , JANVIER 1996. P236.

(3)-مرسوم تنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس سنة 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج،ر،ج،ج، العدد 16 صادر في 26 مارس 2018.

يتعرض لبطلان الاستثمارات غير المصرح بها في حاله وجودها[1]، الأمر الذي أثار انشغالات الكتاب المهتمين بتشريعات الاستثمار حول طبيعة هذا التصريح حيث انقسموا على اثرها الى فريقين:

– فريق أول يرى بأن التصريح بالاستثمار إجراء إلزامي سواء قدم المستثمر طلبا للاستفادة من الامتيازات أو لم يقدم.

– في حين يعتبره الثاني اجراء غير الزامي، ذلك أن التأكيد على المبدأ الجوهري الممثل في حرية الاستثمار يستتبع أن يكون التصريح إجراء شكلي بسيط لوضع هذا المبدأ حيز التنفيذ وليس إجراء موضوعي لصحة الاستثمار، ولهذا فالاستثمار غير المصرح به لا يعد استثمارا باطلا أو عديم الوجود بل يكون كذلك في الحالتين:

– حالة الاستثمارات المنجزة في الأنشطة المخصصة.

– حالة الاستثمارات التي تستدعي الحصول على ترخيص أو اعتماد لم يحترم المستثمر هذا الاجراء. وخارج هاتين الحالتين فان الاستثمار يبقى صحيح.

ب/– بيانات التصريح:

لم يتعرض المشرع من خلال الأمر رقم 01–03 المتعلق بتطوير الاستثمار الى البيانات التي يجب أن يشمل عليها التصريح، والتي تتمكن من خلالها الإدارة العمومية من معرفة طبيعة الاستثمار المراد إنجازه والخصائص التقنية للمشروع التجريبي على اثرها، دراساتها الإحصائية وأحالنا في ذلك الى التنظيم،[2] والى حين صدور هذا الأخير فقد

---

[1]–مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كليه الحقوق، جامعه تيزي وزو، 2008، ص 131.

[2]–تنص المادة 05 منه على أنه:" يحدد شكل التصريح بالاستثمار وكيفياته وطلب المزايا وقرار منح المزايا عن طريق تنظيم".

أثبت الواقع العقلي أنه يعمل بتلك البيانات المنصوص عليها في المادة 04 من المرسوم التشريعي المتعلق بترقيه الاستثمار[1].

رغم طول فترة صدور هذا النص إلا أنه صدر أخيرا في سنة 2008 بموجب مرسوم تنفيذي[2]، ولكنه لم يأتي بالكثير، حيث اكتفى بتلك البيانات التي جرى ذكرها في استمارة التصريح التي تمنحها الوكالة الوطنية للمستثمر، وأوردها في وثيقه التصريح المبينة في الملحق الأول المرفق بالمرسوم.

ثانيا: إلغاء نظام الاعتماد:

كانت الاستثمارات الأجنبية تخضع الى نظام الرقابة الإدارية قبل انجازها، وذلك من خلال إجراء الترخيص او الاعتماد، وهو قرار إداري انفرادي صادر عن السلطة العمومية المكلفة بتطبيق قانون الاستثمارات، حيث تكون لها (الإدارة) السلطة التقديرية في قبول أو رفض طلب الاستثمار، ويعد هذا الترخيص إحدى صور التدخل الدولة في الميدان الاقتصادي، وفكرة الاعتماد ليس لها معنى معيانا، فهي تستعمل للدلالة على حالات قانونية متنوعة، فقد تلعب دور الرخصة المسبقة كشرط لإنشاء مؤسس ما أو لممارسة نشاط معين، وقد تعتبر وسيلة لمنع مزايا مالية عادية و جبائية[3].

لم يتخل قانون النقد والقرض رقم 90-10 على مبدأ الاعتماد، وتم تكريسه من خلال نص المادة 183 في فقراتها الثالثة، على وجوب حصول المشاريع الاستثمارية على ما يسمى بتأشيره الملائمة أو المطابقة، وباعتبار ان رأي المطابقة الصادر عن مجلس النقد والقرض يخضع لرقابه مجلس الدولة فهذا يدل على أن المشروع قد منح هذا الرأي صفة القرار الإداري الانفرادي، بالإضافة الى وجود مشكله أخرى، وهي مسألة تكليف

---

(1)-تتمثل هذه البيانات على الخصوص في مجال النشاط، تحديد الموقع، مناصب الشغل التي تحدث.....

(2)-مرسوم تنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس سنة 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، المرجع السابق.

(3)-خير الدين السعدي، كمال مجناح، ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري (دراسة تحليلية للقانون 16-09) مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة المسيلة 2016- 2017، ص 41- 42.

مجلس النقد والقرض بمهام مراقبه الملفات ودراستها، الى جانب المهام المالية الأخرى مما يزيد من أعبائه وبالتالي ينعكس سلبا على المشاريع الاستثمارية حيث تتعرض للتأخير والتعقيد في الإجراءات ولتفادي العيوب[1] التي عرفتها الهيئات الإدارية المكلفة بمنح الترخيص، ألغى المشرع الجزائري مبدأ الاعتماد بموجب المرسوم التشريعي 93-12 ليحدث نظاما جديدا لتفادي التعقيدات الإدارية هو نظام التصريح.

الفرع الثاني: دور آليات الشباك اللامركزي الوحيد في تشجيع الاستثمار.

الشباك الوحيد هو عبارة عن هيكل يضم كل الإدارات التي تكون لها علاقة مباشرة بالعملية الاستثمارية في مكان واحد، بمعنى أن هناك عملية تجميع، هياكل إدارية محددة ضمن هيكل واحد، مما يسهل على المستثمر القيام بكافة الاجراءات الضرورية لإنجاز مشروعه، والحصول على الوثائق والمعلومات اللازمة وبهذا لا يكون المستثمر ملزما بالتنقل بين الإدارة من أجل استفاء الشكليات اللازمة للبدء بمشروعه الاستثماري، إنما يكفيه التوجه لمكان واحد تتواجد به جميع المصالح.[2]

توضع الهياكل المحلية للوكالة والمنظمة في شكل الشباك الوحيد اللامركزي، تحت السلطة مدير يصنف ويدفع راتبه استنادا الى وظيفة نائب في المديرية العامة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ويساعده رؤساء مشاريع، ومكلفون بالدراسات يصنفون، وتدفع رواتبهم استنادا الى النص المتضمن تصنيف المناصب العليا في الوكالة.

يمارس مدير الشباك الوحيد اللامركزي السلطة السليمة على جميع الأعوان الخاضعين مباشره للوكالة كما يستقبل المستثمر غير المقيم، واستلام ملف تسجيله وتسليم

---

[1]-ياسين قرفي، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2007-2008، ص 49.

[2]-دليلة سلامي، حوري بن صر، مداخلة مقدمة عن فعاليات الملتقى الدولي الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قالمة، المرسوم بعنوان: منظومة الاستثمار في الجزائر، يومي 23-24 أكتوبر 2015.

شهاده التسجيل له، واستلام الملفات ذات الصلة بخدمات الإدارات والهيئات الممثلة داخل مختلف المراكز المستحدثة وتوجيهها لمختلف المصالح المعنية.[1]

ويتمثل دور الشباك الوحيد اللامركزي عامة في تسهيل وتبسيط الاجراءات القانونية لتأسيس المؤسسات وتنفيذ المشاريع الاستثمارية، وتقديم كل خدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار وتكوين الشركات.

إن الخدمات المقدمة من طرف الشباك لم تعد تقتصر عن المعلومة البسيطة، بل تمثل الى الانتهاء من جميع الإجراءات المطلوبة، وهذا بفضل التفويض الفعلي للسلطة، اتخاذ القرار والتوقيع الممنوح من طرف الإدارات والهيئات المعنية لممثليهم داخل الشباك.[2]

ولم يكتفي المشرع بتبسيط الإجراءات الإدارية في قانون الاستثمار، بل لجأ الى توحيد الإدارات التي يتعامل معها المستثمر من خلال تبنيه لفكرة الشباك الوحيد المركزي (GUD)[3]، والتي تعني تجميع للخدمات الإدارية والمالية الضرورية والمتعلقة بالعملية الاستثمارية في جهاز واحد يتجه إليه المستثمر قبل الشروع في إنجاز مشروعه وله في ذلك ربحا للوقت وتجنبا للعراقيل الإدارية التي قد تواجهه.[4]

كما يمكن اعتباره كبنك للمعلومات الاقتصادية والقانونية والمالية التي تساعد المستثمر على حسن اختيار الفرعي أو النشاط الأكثر مردودية أو المزايا.

---

[1]–المادة 07، المرسوم التنفيذي 17– 100، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 06– 356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج،ر،ج،ج، العدد 16 صادر بتاريخ 8 مارس 2017.

[2]–أنظر دوره الشباك الوحيد، الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، WWW ,andi ,dz.

[3]–بن يحيى رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر، من نظام التصريح الى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية 2013، ص 37.

[4]–معيفي العزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الاصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006، ص 23.

إذا كان المرسوم التشريعي قد أسس الوكالة في شكل شباك وحيد يضمن الهيئات المعنية بالاستثمار، فإن الأمر الساري المفعول قد أحدث هذا الشباك داخل الوكالة، ويضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار. والغرض من إنشاء هذا شباك هو رفع العوائق البيروقراطية وتسهيل الاجراءات الإدارية أمام المستثمرين، حيث وضع هذا الشباك كمخاطب مباشر ووحيد للمستثمر باسم المؤسسات الدولة، ولكن نظرا لكون هذا النظام قد تجسد في الواقع من خلال الوكالة، فإن ما يؤخذ عليه هو أنه منظم بصفة مركزية، حيث يجب دائما الاتصال بالمقر الاجتماعي للوكالة الموجودة في العاصمة حتى لو كان المستثمر الأجنبي يريد إنجاز استثمارات بالمدن الداخلية للوطن.[1]

هذا التنظيم المركزي للشباك قيد نشاطه، خاصة مع وجود هياكل إدارية تتولى مساعد المستثمرين على المستوى الداخلي، وهو ما أدى الى اختلاط الأمور على المستثمرين الأجانب نظرا لتعدد مراكز القرار ما بين السلطة المركزية والسلطة المحلية.

وسعيا لتجاوز هذه العراقيل ولإعطاء فعالية حقيقية لهذا الشباك نص الأمر 03/01 على إنشاء الشباك الوحيد على مستوى اللامركزي للوكالة،[3] أي على مستوى الولاية، وذلك حتى يتمكن كل مستثمر من الاتصال بأقرب شباك وحيد دون الحاجة للاتصال بالمقر الاجتماعي للوكالة الموجودة في العاصمة، من أجل الحصول على المعلومات والوثائق اللازمة والقيام بكل الإجراءات الخاصة بمشروعه، ومع ذلك الحصول على المزايا، البحث عن العقار، إتمام إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات .....إلخ.

---

[1]– Soumeur nabila , Aasie d'analyse de la politique de communication externe de l'agence de promotion de soutien et de suivi des Investissement)A P S I (, mémoire de Magistère en science de gestion, Ecole supérieure de commerce DALGER 2000 p160.

[2]–الأمر رقم 03/01، المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج،ر، عدد 47، المؤرخة في 22 اوت 2001.

[3]–المادة 24 من الأمر 03/01، المرجع السابق.

بمقتضى التعديل الذي أحدث على نظام الشباك الوحيد أصبح ينشا على مستوى الولاية ويجمع ممثلين محليين للوكالة، كما تم توسيع تركيبته لتضم إدارات حديدة لم تكن ممثلة من قبل، كالإدارة المكلفة بالعقار، الموجه للاستثمار ولجنة تنشيط الاستثمار وتحديد أماكنه وترقيته، واللتان تعدان من أحد عوامل نجاح الاستثمار، غير أن السلطة التنفيذية ما لبثت أن تخلت عن ممثلي الادارتين عند اصدارها للمرسوم التنفيذي رقم 356/06.

وقد يفسر ذلك نظرا لأهمية صعوبة العقار في مجال الاستثمار، حيث خصصت له أجهزة خاصة تتولى التكفل بتسييره، ولا يكتفي الأمر عند حد تمثيل أعضاء لها في الوكالة، ويتعلق الأمر بكل من الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري،[1] ولجنه المساعدة على تحديد الموقع وترقيه الاستثمارات وضبط العقارات،[2] واللتان نجد في تشكيلتهما ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المختصة إقليميا.

يساهم مثل هذا التواجد في عرض التقارير والدراسات المتوصل إليها على مستوى الجهازين والمتعلقة بالأراضي المخصصة للاستثمار على الشباك، غير أن قبول مثل هذا التفسير يمس بالحدودية التي يمتاز بها هذا الاخير.

ما يلاحظ أيضا على الشباك، أنه منحت له الأهلية القانونية لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات المصرح بها، بالإضافة الى إضفاء الحجية الملزمة على قراراته وخاصة اتجاه الإدارات المعنية بالاستثمار[3].

يتمثل أهم تعديل أورده المشرع على سير الشباك الوحيد في التحديد الدقيق لصلاحيات كل ممثل فيه وذلك على النحو التالي:

---

[1]–مرسوم تنفيذي رقم 07–119 مؤرخ فيه 23 أفريل سنة 2007، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقلي ويحدد قانونها الأساسي، ج،ر،ج،ج، عدد 27، صادر في 25 أفريل 2007.

[2]–مرسوم تنفيذي رقم 07–120 مؤرخ في 23 أفريل سنة 2007، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات والعقار وتشكيلها وسيرها، ج،ر،ج،ج، عدد 27، صادر في 25 أفريل 2007، (ملغى).

[3]–أنظر المادة 23 من الأمر 03/01، المرجع السابق.

أ- ممثل الوكالة:

- يسجل التصريح بمشاريع الاستثمار وطلبات منح المزايا.

-يسلم في الحال شهادات الإيداع للاستثمارات المصرح بها.

-يقدم كل المعلومات الضرورية للمستثمرين[1].

ب- ممثل المركز الوطني للسجل التجاري:

- تسليم شهادة عدم سبق التسمية في السجل التجاري في نفس يوم تقديم التصريح بالمشروع الاستثماري.

- تسليم وفي الحال المؤقت للوصول الذي يمكن للمستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز الاستثمار[2].

ج- ممثل الضرائب:

- تقديم المعلومات الجبائية التي تمكن المستثمر من تحضير مشاريعه[3].

- المستثمر في علاقته مع الإدارة الجبائية أثناء إنجاز المشروع[4].

د- ممثل أملاك الدولة:

- إعلام المستثمر بتوفير العرض العقاري العمومي، وتزويده بكافه المعلومات عنه كالموقع، الوضعية القانونية، السعر[5].

---

(1)-المادة 22 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المؤرخ في 10/09/ 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج،ر، عدد 64، المؤرخة في 11/ 10/ 2006.

(2)-المادة 22 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، المرجع نفسه.

(3)-في ظل المرسوم التنفيذي رقم 282/01، كان تعيين على ممثل الضرائب تسليم المستثمرين شهادة الوضعية الجبائية خلال 08 أيام، إلا أن التعديل الأخير لم ينص على التحديد الزمني، فعليه كان من الأحسن لو أبقى المرسوم 356/06 على هذه المدة حتى تلتزم الإدارة بالرد على طالبات المستثمرين في آجال قصيرة ومحددة.

(4)-المادة 22 الفقرة الثالثة، من المرسوم التنفيذي رقم 365/06 المرجع السابق.

(5)-المادة 22 الفقرة الرابعة، من المرسوم التنفيذي رقم 365/06 المرجع نفسه.

هـــ- ممثل الجمارك:

- إعلام المستثمر ومساعدته في إتمام الترتيبات التي تشترطها الإدارة الجمركية عند إنجاز المشرع،[1] وأيضا عند تنفيذ المزايا.

و- ممثل التعمير:

- مساعدة المستثمر للحصول على جميع الرخص المتعلقة بحق البناء.[2]

ك- ممثل التهيئة الإقليمية والبيئية[3]:

- إعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئه الاقليم.

- مساعدة المستثمر للحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حمايه البيئة.

ل- ممثل التشغيل[4]:

-إعلام المستثمر بتشريع والتنظيم الخاص بالعمل.

-الاتصال بالهيئة المكلفة بتسليم رخصه العمل وأية وثيقة يتطلبها التنظيم المعمول به[5].

س- مأمور المجلس الشعبي البلدي.

- التصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار، حيث يتم التصديق على الوثائق على الفور[6].

---

(1)-المادة 22 الفقرة الخامسة، من المرسوم التنفيذي رقم 365/06 المرجع نفسه.

(2)-المادة 22 الفقرة السادسة، من المرسوم التنفيذي رقم 365/06 المرجع نفسه.

(3)-لم تكن هذه الإدارة ممثلة سابقا على مستوى الشباك الوحيد في ظل المرسوم التشريعي رقم 12/93، وقد نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 356/06 في المادة 22 في فقرتها السابعة، المرجع نفسه.

(4)-المادة 22 الفقرة الثامنة، من المرسوم التنفيذي رقم 365/06 المرجع نفسه.

(5)-هناك تراجع ملحوظ في مهام هذه الإدارة، حيث كانت سابقا هي من تتولى تسليم رخص العمل خلال 08 أيام، في حين حاليا تكتفي فقط بالاتصال بالهيئة المكلفة بتسليم الرخص لتصدر قرارها في أخر الآجال.

(6)- المادة 22 الفقرة التاسعة، من المرسوم التنفيذي رقم 365/06 المرجع السابق.

ط- ما يلاحظ على هؤلاء الاعضاء أنهم يمارسون مهامهم بكل استقلالية حيث لا يرجعون الى الإدارات التي ينتمون إليها، غير أن مهامهم لا تعدو وأن تكون إلا مهام الأعوان الإداريين العاديين، إذ يقومون

بتسيير الأوراق الإدارية المتعلقة بالاستثمار مثلهم مثل أيه إدارة كلاسيكية[1].

إذن هناك تعديل ولو طفيف في تشكيلة الشباك حيث استبدلت الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار بمديرية أملاك الدولة، وحذفت من التشكيلة قباضة الضرائب وممثل ملحق قباضة الخزينة واستحدثت ممثل التهيئة الإقليمية والبيئية.

وبرجوع الى القانون رقم 16-09،[2] المتعلق بترقية الاستثمار في الفصل الخامس الذي جاء بعنوان أجهزة الاستثمار نجد أن المشرع ومن خلال المادة "27" من هذا القانون أستحدث لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أربعة مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها، وكذلك لإنجاز المشاريع، وهذه المراكز هي:

مركز تسير المزايا، مركز استيفاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، مركز الترقية الإقليمية.

وقد أعطى المشرع الجزائري لقرارات أعضاء هذه المراكز الحجية أمام الإدارات التابعة لها[3].

---

(1)-أوباية مليكة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة "مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، بجاية يوم 23-24 ماي 2007، منشورة في أعمال الملتقى، ص 51.

(2)-القانون رقم 16-09، المؤرخ في 08/03/ 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ،ر، عدد 46، المؤرخة في 08/03/ 2016.

(3)-المادة 27 من القانون رقم 16-09، المرجع السابق.

المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية المكلفة بالاستثمار.

يهدف ضمان ديناميكية سريعة ومستمرة لانسياب الاستثمارات المحلية والأجنبية للجزائر، بذلت الحكومة الجزائرية مجهودات كبيرة لتهيئة مناخ مناسب وجاذب لتلك الاستثمارات، فقامت بإنشاء هياكل إدارية ترمي لمساندة وتطوير المشاريع، كون أن عملية تفعيل الاستثمارات إجمالا تستلزم تهيئه الأطر الإدارية، وهذا من خلال وكالة ترقيه الاستثمارات و دعمها ومتابعتها بمقتضى المرسوم التشريعي 93-12، وتدعم هذا القانون بالمرسوم التنفيذي رقم 94-319[1] والتي تحولت فيما بعد بمقتضى الأمر 01 03 الى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فالهيئات المكلفة بتأطير عملية الاستثمار تنقسم الى هيئتين:

الأولى: تكون على المستوى الاستراتيجي ألا وهي المجلس الوطني للاستثمار الذي تم استحداثه لدى وزاره الصناعة والمناجم، **وهيئة** أخرى على المستوى العالمي مكلفة بتطبيق قرارات المجلس[2].بالإضافة الى صندوق دعم الاستثمار، سنتطرق الى ذلك في فروع مستقلة.

الفرع الاول: المجلس الوطني للاستثمار(CNI).

من خلال استقراء المادة 04 مكرر من الأمر 03/01 [3]المتعلق بتطوير الاستثمار نستنتج أن على المستثمر الأجنبي قبل البدء في مشروعه الحصول على دراسة مسبقة من المجلس الوطني للاستثمار.

---

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، (الجريدة الرسمية، العدد 67، المؤرخة في 19 اكتوبر 1994، ص 03).

[2]-فؤاد بعيسي، (الأجهزة والهيئات المكلفة بتأطير عملية الاستثمار)، مداخلة القيت في الملتقى الدولي السادس عشر حول الضمانات القانونية للاستثمار في دول المغرب العربي، يومي 22-23 فيفري 2016، كلية الحقوق، جامعه بسكرة، الجزائر.

[3]-راجع المادة اربعه 04 من الأمر 03/01، المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

حيث أنشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار ووضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة (الوزير الاول) والمكلف بالوسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وسياسة ودعمها والموافقة على اتفاقيات الاستثمار[1].

أولا: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار.

تنص المادة 18 من الأمر رقم 06-08 الذي يعدل الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار "ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص، "المجلس" ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة"[2].

إن المجلس الوطني للاستثمار عبارة عن جهاز استراتيجي، يتكون من إطار حكومي لمناقشة السياسة الوطنية للاستثمار من أجل تحقيق المزيد من الاستثمارات ويتمتع هذا الأخير بسلطة منح التراخيص قصد البدء في مشروع استثماري.

لقبول تأسيس مشروع استثماري يجب على المستثمر الأجنبي الحصول على ترخيص المجلس الوطني بعد دراسة مسبقة، بعد التصريح بها امام الوكالة (ANDI) بالتالي يتضح لنا مما سبق إلزامية الحصول على ترخيص من طرف المجلس الوطني(CNI).[3]

ثانيا: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار .

يتشكل المجلس الى جانب الوزراء الذين لهم علاقة بالقطاع الاقتصادي[4]من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار اللذان يحضران

---

(1)–المادة 18 من الأمر 03/01، المرجع السابق.

(2)–ارجع المادة 18 من الأمر 08/06 المعدل والمتمم للأمر 03/01، المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

(3)– Guide Investir en Algérie 2009 mise à jour à la soi de finance complémentaire pour, 2009 publier sur www . hpmg.dz

(4)–د. عيبوط محمد وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دارهومة للنشر، الجزائر، 2013، ص 73.

الاجتماعات بصفتهما ملاحظين ويتولى أمانة المجلس الوزير المكلف بترقية الاستثمارات الذي يتولى تحضير أشغال المجلس ومتابعة ومتابعه تنفيذ مقرراته وتوصياته.

وتفعيلا للدور الذي يلعبه المجلس وتفاديا لتعدد مراكز اتخاذ القرار وانعدام تنسيق كافي بينها[1]، والذي من شأنه أن يؤدي الى تضارب الاختصاصات، التي قد تصل الى دخول هذه المراكز في صراعات يضيع معها المستثمر الكثير من الوقت بسبب تنازع الصلاحيات، لذلك تضمنت تشكيلة المجلس أعضاء يمثلون جميع القطاعات المعنية بعملية الاستثمار على النحو التالي[2]:

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- الوزير المكلف بالمالية.
- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.
- الوزير المكلف بالتجارة.
- الوزير المكلف بطاقة والمناجم.
- الوزير المكلف بالصناعة.
- الوزير المكلف بالسياحة.
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة.

والملاحظ أن تشكيلة المجلس خلت من بعض القطاعات التي قد تجعل المجلس لا يؤدي الدور المنتظر منه، كعدم وجود الوزير المكلف بالتشغيل ضمن تشكيلته، خاصة وأن قطاع الشغل ذات صلة بمجال الاستثمار وأيضا غياب الوزير المكلف بالفلاحة في

---

[1]–د، سميرة قروي، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة مقدمه لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2017–2018، ص135.

[2]–صادر من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المؤرخ في 09/ 10/ 2006، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج، ر، عدد 55، المؤرخة في 26/ 11/ 2001.

تشكيلة المجلس، وأن الاستثمار في قطاع الفلاحة يدخل ضمن التوجه الاقتصادي الجديد للدولة، وعليه فقطاعات عديدة ذات صله بمجال الاستثمار مدعوة لأن تشارك تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، حتى يؤدي دوره ويكون أكثر فعالية في تشجيع أكثر للاستثمارات، كما يعيب على المرسوم المنظم للمجلس، عدم تحديده لنصاب عدد الحضور لصحة اجتماعاته الدورية[1].

هذا ويضاف الى هذه التشكيلة وزير القطاع المعني أو وزراء القطاعات المعنية، عندما يتعلق الأمر بالمشاركة بجدول الأعمال في أشغال المجلس، كما يمكن الاستعانة في أحوال استثنائية بكل شخص يعترف له بالكفاءة والخبرة في ميدان الاستثمار[2].

بالإضافة الى الأعضاء أعلاه، يحضر اجتماعات المجلس كل من رئيس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار لكن بصفة ملاحظين فقط[3].

والشيء الذي يمكن استخلاصه من وضع المجلس تحت رئاسة الحكومة ولد وزير مكلف بترقية الاستثمارات، الى جانب منح مهام الأمانة لهذا الأخير، وهو منح ضمانات إضافية للمستثمر الأجنبي مما يفرض نوع من الفعالية والنجاعة لأعماله، كما يؤكد حرص الدولة على التوفيق بين مصالحها ومصالح المستثمر.[4]

---

[1]–د، عبد الرزاق رحموني، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعه المسيل، 2020– 2021، ص92.

[2]–أنظر المادة 2/4 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المؤرخ في 9 أكتوبر2006، المرجع السابق.

[3]–أنظر المادة 3/4، المرجع السابق.

[4]–بركي ليندة، زايدي حنان، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر في مجال التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع قانون عام الأعمال، كلية الحقوق، جامعه بجاية، 2013– 2014، ص 38.

ثالثا: الدراسة التي يقوم بها المجلس الوطني للاستثمار.[1]

حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، [2] السابق الذكر فان المهام أو طبيعة الدراسة المسبقة للمجلس الوطني تتمحور في ما يلي:

- يقترح ملائمه التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة.[3]
- يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة.
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار وترقيته.
- إعداد مقاييس بهدف إنجاز مشاريع تخدم الاقتصاد الوطني[4].

ونشير أن المجلس الوطني للاستثمار يتدخل في الاستثمارات الوطنية في حالة ما إذا تم إنشاء هذه الاستثمارات في إطار الشراكة مع الاجانب، وكذلك في حاله ما إذا طلب الاستفادة من امتيازات النظام العام للمشاريع التي تتجاوز قيمتها أو تساوي 500 مليون دج.[53] هذا من خلال تعديل 2009 ومليار و500 مليون دج بعد تعديل 2012.

ومن خلال ما تقدم نستنتج أن هذه الأحكام تتعارض مع مضمون المادة 14 من أمر رقم 03/01، التي تكرر بصفة صريحة مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين.

---

(1)-راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 355، مرجع سابق.

(2)-عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2013، ص 09.

(3)- HAFHOUF Mourad, La protection des investissements mémoire de master recherche droit privé et sciences criminelles, Université de perpignan, 2006, P7.

(4)-أنظر المادة 9 من الأمر رقم 01/09، المتضمن قانون المالية التكميلي، المؤرخ في 22 جويلية 2009، ج،ر، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.

(54)- أنظر المادة 14 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

رابعا: اهداف صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار.

يتمتع المجلس بسلطات هامة في مجال منح امتيازات للمستثمرين ويساهم مباشرة في تنفيذ التشريع الخاص بالاستثمار[1]،ويتولى على الخصوص مهمة اقتراح استراتيجية لتطوير الاستثمار واقتراح التدابير التحفيزية للاستثمار والمزايا الممنوحة للمستثمرين، كما يقدم اقتراحات للحكومة في مجال تطوير الاستثمار الى جانب النظر في كل مسألة تتعلق بتنفيذ التشريع الخاص بالاستثمار[2].

كما يعتبر هيئة تصوير وإعداد لسياسة الحكومة في مجال الاستثمارات، يكلف المجلس الوطني للاستثمار باقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار وتحديد أولوياته[3]،وهذه المهمة الموكلة للمجلس من شأنها إدخال المزيد من الانسجام على القرارات التي تتخذها السلطة العمومية[4]،في مجال عملها الدؤوب والمتواصل لتحقيق المزيد من الاستثمارات، وإزالة العوائق والصعوبات التي تعترض سبيله.

لا شك أن المهمة الأساسية للمجلس الوطني للاستثمار، هو إعداد سياسة الدولة في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية وترقية وتطوير الاستثمار، على غرار أغلب الدول التي انشأة أجهزة حكومية مهمتها الأساسية تنحصر في التخطيط والتنظيم والتوجيه والترويج للمشروعات الاستثنائية[5].

---

(1)–د، عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 73.

(2)–أنظر المرسوم التنفيذي رقم 355/06، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

(3)–المادة 12 من الأمر الرقم 08/06 المعدل للأمر 01/ 03، والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06،المرجع السابق.

(4)–سميرة قروي، المرجع السابق، ص 137.

(5)–والي نادية، النظام القانوني للجزائر للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، مداخله مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثالث الذي نظمته كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الموسم بعنوان: مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 16–09، المتعلق بترقية الاستثمار، يوم 8 ماي 2017، ص 106.

والملاحظ أن صلاحية المجلس الوطني للاستثمار واسعة جدا وهو ما تؤكده الفقرة الأخيرة من المادة 03 من المرسوم المنظم له، إذ تنص على أن كامل الصلاحية في معالجة كل المسائل التي لها علاقة بالاستثمار[1]، وهو ما يجعلنا نقول أن الصلاحيات المذكورة سابقا هي على سبيل المثال لا الحصر حيث أصبح يمنح مزايا وإعفاءات جمركية وشيئا فشيئا صار يتدخل على مستوى البنوك الى حد توجيه المستثمرين نحو بنوك معينة مع مبالغ ونسب محددة، مما يستوجب إعادة النظر على الأقل في صلاحيات المجلس[2].

ومن مهام المجلس كذلك دراسة الاتفاقيات التي تبرمها الدولة مع المستثمرين بالنسبة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد، ذلك أن منح هذه الاستثمارات مزايا إضافية من الوكالة أو اعتراضها على ذلك يرجع الفضل فيه الى المجلس الوطني للاستثمار، الذي يفصل في شروط الحصول على المزايا حيث يتولى دراسة مقاييس تحديد هذه المشاريع، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتساهم في ادخار الطاقة، وتفضي الى تنمية مستديمة.[3]

للمجلس اختصاصات مالية[4]أيضا حيث يقيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني للاستثمار وترقيته، ويضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته[5].

وما يثير الاهتمام في هذا المجال هو أن نص المادة 18 من الأمر رقم 06/08[1] منحت اختصاصا مطلقا لهذا المجلس حيث نصت في فقراتها الأخيرة على أنه يعالج كل

---

(1)– د عبد الرزاق رحموني، المرجع السابق، ص 93.

(2)–تصريح لوزير الصناعة لوكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 29 فيفري 2020، أنظر موقع وكالة الأنباء الجزائرية .bttp:llwww.aps.dz/ar/économies/84487-2020-02-29

(3)–المادة 10 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

(4)–سميرة قروي، المرجع السابق، ص 138.

(5)–المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06–355، المرجع السابق.

مسألة أخرى ذات علاقة بالاستثمار، وبالنتيجة فإن صلاحيات هذا المجلس والمرتبطة بترقية الاستثمار كانت على سبيل المثال لا الحصر، وما من شك أن هذا المسعى يعد كذلك إحدى الضمانات المقررة لترقية المشاريع الاستثمارية لا سيما وأن تشكيلة المجلس تتسع لعدة وزارات لها علاقة بهذا المجال كما رأينا سابقا.

تبين من هذه النظرة الشاملة لتشكيلة وصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار، وأيضا الطبيعة القانونية والدراسات التي يقوم بها هذا المجلس، المكانة التي يتمتع بها باعتباره هيئة تصور وإعداد لسياسة الحكومة في مجال الاستثمارات[2].

ويجدر التنبيه في الأخير الى أن المجلس الوطني للاستثمار ليس سلطة إدارية مستقلة،[3] كما أن القرارات والتوصيات التي يصدرها لا توجه مباشرة الى المستثمر، وإنما تكون موجهه للهيئات المكلفة بتنفيذ النصوص المتعلقة بترقية الاستثمار، وفي مقام أول الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[4].

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية للاستثمار (ANDI).

نصت عليها المادة 06 من الأمر 03/01 المعدل والمتمم، وهي عبارة عن مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[5].

أولا: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للاستثمار.

خاص المشرع الوكالة الوطنية للاستثمار لتطوير الاستثمار بالتعريف الوارد في الفصل الثاني من الباب الرابع من الامر03/01 المتضمن أجهزة الاستثمار، وقد أشار

---

(1)–الأمر رقم 06/ 08، المرجع السابق.

(2)–إدريس مهنان، تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 113.

(3)–بن يحيى رزيقة، المرجع السابق، ص 105.

(4)–KPMG, guide investir en Algérie , ED 2011, P64, WWW.Kpmg.dz/.

(5)–د، عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 73.

إليها أولا كما ذكرنا سابقا في المادة 06 وعرفتها المادة 21 على أنها "مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

وبالرجوع الى المادة 01 والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06،[1] نجدها أنها عرفت الوكالة على أنها مؤسسه عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات حيث يوجد مقرها بمدينة الجزائر.

وتعرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين المحليين والأجانب.

ويترتب عن اعتبار الوكالة الوطنية مؤسسة عمومية نتيجتين هامتين هما خضوع الوكالة لمبدأ التخصيص والوصاية الإدارية، ويقصد بفكره تخصص المؤسسة العمومية بأنها لا بد وأن تلتزم بالغرض الذي أنشأت من أجله عند ممارستها لنشاطها، وفي حالة انحرافها أو تجاوز الغرض الذي حددت له فإن قراراتها تكون معينة بعيب عدم الاختصاص،[2] في حين يقصد بخضوع الوكالة للوصاية الإدارية ووضعها تحت وصاية جهاد معينة تتمتع بسلطه متابعه كافه انشطه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

أما فيما يخص بالاعتراف بالشخصية المعنوية للوكالة فينتج عنه تمتع هذه الأخيرة بالذمة المالية الأهلية القانونية، وجود ممثل قانوني يعبر عن إرادتها وكذا تمتعها بحق

---

[1]–أنظر المادتين 1 و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، المرجع السابق.

[2]–إيمان لعميري، تقييم أداء المرفق العمومي، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أنموذجا، مجلة إدارة، مجلد 21، عدد 02، سنة 2011، ص 19.

التقاضي[1]، وهي حقوق يتمتع بها الشخص الاعتباري سواء كان عامّا أو خاصّا طبقا للقواعد العامة الواردة في القانون المدني [2].

ثانيا: تشكيلة الوكالة الوطنية للاستثمار.

يدير الوكالة مجلس غدارة يترأسه ممثل السلطة الوصية ويسيرها مدير عام، والذي يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير الوصي، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها، ويساعده أمين عام[3]،ويتكون مجلس الإدارة الحالي من 09 أعضاء يعد وما كان عددهم 18 عضو قبل تعديل 2017.

ومقر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هو نفسه مقر وكالة ترقية ودعم الاستثمارات أي في الجزائر العاصمة، إلا وأنها خلافا لهذه الأخيرة تتوفر على هياكل لا مركزية على المستوى المحلي أو الولائي ولها أيضا إمكانية فتح مكاتب قصد تمثيلها، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

والجدير بالذكر أن مجلس الإدارة أصبحت له فعالية أكبر على ضوء التعديل الجديد حيث أضيف له في تشكيلته ممثلين لوزارات حساسة، ولها دور في مجال الاستثمار كممثل وزير المكلف بالسياحة وممثل الوزير المكلف بالصناعة، الى جانب ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، ويتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة[4].

---

[1]–المادة 16 المرسوم التنفيذي 356/06، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

[2]–عبد الرزاق رحموني، المرجع السابق، ص 95.

[3]–المادة 4، المرسوم التنفيذي 356/06، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار وتنظيمها وسيرها، المرجع نفسه.

[4]–المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17، المعدلة للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 356/06،المرجع السابق.

ويجتمع مجلس الإدارة لمناقشة قضايا إدارية متعددة تتمثل فيما يلي: [1]

- مشروع عن النظام الداخلي.
- المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة.
- مشروع ميزانية الوكالة وحساباتها.
- قبول الهيئات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- مشاريع اقتناء الأملاك العقارية ونقل ملكيتها وتبادلها في إطار التنظيم المعمول به.
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي والحسابات التسيير.
- المقاييس والشبكات التحليلية التي ينبغي أن تعمل في تقويم مشاريع الاستثمار المقدمة بغية الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- إنشاء هياكل لا مركزية تابعة للوكالة أو تمثيل الوكالة في الخارج.
- إنشاء أجهزة لدعم عمل الوكالة في مجال الاستثمارات.

والجدير بالذكر أيضا أن المدير العام كان يعين سابقا حسب التنظيم المعمول به إلا أنه وفي إطار المرسوم التنفيذي رقم 356/06، أصبح يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير الوصي[2].

والملاحظ وإن تبدوا هذه التشكيلة منسجمة، لأنها تشمل مختلف القطاعات التي ترتبط بمجال الاستثمار خاصة مع إضافة قطاع الفلاحة[3]،إلا أنها يغلب عليها الحضور القوي للدولة وذلك من خلال ممثليها، وكذا غياب ممثلين عن وزارة العمل والضمان الاجتماعي، وممثلين عن النقابات العمالية، كون العملية الاستثمارية لها علاقة مباشرة

---

[1]–المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06،المرجع السابق.

[2]–المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06،المرجع السابق.

[3]–د، عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 74.

بسوق العمل، وهو الأمر الذي يجب تداركه مستقبلا خاصة مع استحداث وزارات لها علاقة بسوق الشغل من جهة، والاستثمار من جهة أخرى أما الوزارة المتتبعة للحضانات، التي تتعلق بحاضنات الأعمال التي أصبحت تعرف انتشار واسعا في عدة دول عبر العالم.

وفي الأخير بالنظر لاتساع مجال نشاط الوكالة الوطنية للاستثمار، من الصعب عليها القيام بمهامها بالإمكانيات الموضوعة تحت تصرفها، كما أن البعض منها عبارة عن مهام السلطة العمومية (منح التسهيلات والرقابة)، ولا تساعد على ترقية الاستثمار، فضلا عن ذلك لا تتمتع بالوكالة بالاستقلالية اللازمة التي تسمح لها القيام بالمهام الواسعة الموكلة لها.[1]

ثالثا: مهام الوكالة الوطنية للاستثمار.

أسندت للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عده مهام، القصد منها المرافقة الإدارية والرقابية للاستثمارات وتفعيلها، ويمكن تلخيص مهام الوكالة في أربع مها:

1- **مهمة التوجيه والاعلام:** من الضروري إحاطة المستثمر بسياج معلوماتي وافر يساعده على تكوين فكرة صحيحة على المناخ الاستثماري في الجزائر، وهو ما يلعب دور في استقطاب هذا الاستثمار الى الوجهة الأنسب[2]، حيث توفر الوكالة دليلا عمليا عن طريق هياكلها، يحتوي جميع المعلومات القانونية والاقتصادية، التي يجب على المستثمر الإحاطة بها قبل أن يباشر الامن على أي مشروع[3]،الى جانب المعلومات والإحصائية التي يوفرها موقع الوكالة الوطنية للاستثمار[4].

2- **التسهيل:** تهدف هذه المهمة الى إلغاء العراقيل البيروقراطية والتي تظهر بداية من خلال انشاء الشباك الوحيد، الى جانب إلغاء كل الضغوط والعراقيل التي تعيق إنجاز

---

(1)_

(2)– سميرة قروي، المرجع السابق، ص 144.

(3)–أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، ص 54.

(4)–أنظر الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار http://WWW.andi.dz/index.php/ar

ونجاح الاستثمارات وتقترح على السلطات المعنية التدابير اللازمة لعلاج هذه العراقيل، وهو الأمر الذي من شأنه أن يعمل على استقطاب المستثمرين خاصة إذا بادرت الوكالة الى تنظيم لقاءات وملتقيات وأيام دراسية وغيرها من التظاهرات[1].

3- **ترقية الاستثمار:** تبادر بكل عمل في مجال الإعلام والترقية والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر والخارج، بهدف ترقية المحيط العام للاستثمار وتحسين وتعزيز سمعة الدولة المضيفة في الخارج[2].

كما اسندت للوكالة مهمة توفير شروط الاستثمار، من خلال عملها على توفير العقار الصناعي وإعفائه من حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري، ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية والغير مبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية[3].

4- **مهمة المساعدة:** ويندرج في هذه المهمة كالتالي:

- تنظيم مصلحة استقبال المستثمرين وتوجيههم والتكفل بهم.
- مرافقة المستثمرين ومساعدتهم لدى الإدارات الأخرى.
- وضع خدمة الاستثمارات مع امكانية اللجوء الى الخبرة الخارجية عند الاقتضاء.
- تنظيم مصلحة مقابلة وحيدة للمستثمرين غير المقيمين والقيام لحسابهم، على مستوى الشباك الوحيد، بالترتيبات المرتبطة بإنجاز المشاريع الخاصة بهم[4].

---

[1]-عبد الرزاق رحموني، المرجع السابق، ص 98.

[2]-بن يحيى رزيقة، المرجع السابق، ص 41.

[3]-المادة 12 من الأمر رقم 16/ 09، المرجع السابق.

[4]-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، المرجع السابق.

الفرع الثالث: صندوق دعم الاستثمار.

نصت المادة 28 من الأمر رقم 03/01 حيث ينشأ صندوق دعم الاستثمار في "شكل حساب تخصيص خاص" يوجه هذا الصندوق لتمويل التكافل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات ولاسيما منها النفقات بعنوان أشغال المنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار ويحدد المجلس الوطني للاستثمار جدول النفقات التي يمكن إدخالها الى هذا الحساب[1].

حيث فتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقمه 302/107، وعنوانه صندوق دعم الاستثمارات وتحديث المؤسسات[2]، وهو يعتبر من الأدوات المالية المدعمة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، إذ يتولى تمويل كلفه المزايا الممنوحة للاستثمارات لاسيما منها النفقات بعنوان أشغال المنشآت الضرورية لإنجاز المشروع الاستثماري وتتكفل الوكالة بتسييره[3]،ويتم هذا التسيير وفق ما يقرره المجلس الوطني للاستثمار، حيث من مهام هذا الأخير ضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من صندوق ودعم الاستثمار.

الأصل في صندوق دعم الاستثمار هو التعامل في الأوراق المالية ولكن يجوز في حالة الترخيص لها من الهيئة العامة للاستثمار ممارسة نشاطات أخرى بالإضافة الى محفظة الأوراق المالية[4]،على أن يتم ذلك في حدود نسبة الاستثمار التي يقررها على أن يقدم الصندوق دراسة تتضمن بيانا بمجالات القيم المنقولة وغيرها من المجالات الأخرى التي يرغب الاستثمار فيها، ومبررات ذلك، والنتائج المتوقعة للاستثمار.

---

(1)–المادة 28 من الأمر 01/ 03، المرجع السابق.

(2)–المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 295/02، المؤرخ فيه 15 سبتمبر 2002، يحدد كيفية تسيير حساب التخصص الخاص رقم 322/107، الذي عنوانه" صندوق دعم الاستثمار"، ج،ر،ج،ج، عدد 62 الصادر في 15 سبتمبر 2002، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04/ 233، مؤرخ في 04 أوت 2004 ج،ر،ج،ج، عدد 08، أوت 2004.

(3)–المادة 21 الفقرة الخامسة من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

(4)–د، محمد سعيد سلطان السويلم، إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصة الأوراق المالية، دار الفجر للنشر والتوزيع، مجلد 01، طبعة 01، سنة 1905 مصر، ص 233.

إن الجزائر تعد من بين أوائل الدول العربية التي استحدثت ووضعت أسس وأجهزة لتشجيع الاستثمار[1]، فخلقت الأجهزة والآليات والحوافز للنهوض بالاستثمار في شتى المجالات وهو ما جعل بعض الدول المجاورة لها تقتدي بها، منها ما نجد على سبيل المثال تونس التي أصدرت القانون 71 المؤرخ في 2016/09/30 المتعلق بقانون الاستثمار، نجدها في الفصل 11 انشأت المجلس الأعلى للاستثمار "يحدث لدى رئاسة الحكومة مجلس أعلى ضد للاستثمار يترأسه رئيس الحكومة، ويتكون من الوزراء الذين لهم صلة بمجال الاستثمار ويحضر مداولاته وجوبا الوزراء المكلفون بالاستثمار والمالية والتشغيل"[2].

ونظر لحاجه الدولة الى دعم وتطوير الاستثمار قامت بتسخير كل إمكاناتها المالية والمؤسساتية لجذب المستثمرين الوطنيين والأجانب من خلال إنشائها لهذا الصندوق الى جانب صناديق أخرى مفتوحة في كتابات خزينة العمومية لغرض المساهمة في تطوير المجال الاقتصادي.

بالتالي يلاحظ أن المجلس يقرر والوكالة تنفّذ، فهما يلعبان دور تكاملي من أجل توجيه حسابات الصندوق لتغطية النقائص المسجلة في المنشآت الأساسية وتحسين مختلف الظروف المحيطة بالمشروع الاستثماري[3].

---

[1]–خير الدين السعدي، كمال مجناح، المرجع السابق، ص 47.

[2]–الفصل 11 من القانون 71 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد رقم 82، الصادرة بتاريخ 07 10 2016.

[3]–عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار، آليه تفعيل الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2013، ص 57.

المبحث الثاني: الضمانات القضائية المتعلقة بالاستثمار.

يسعى المشرع الجزائري الى توفير سبل الحماية اللازمة لضمان المستثمرين وحقوقهم سواء كانوا وطنيين أو أجانب، وذلك تعبيرا منه عند جديته في تشجيع الاستثمارات الدولية المباشرة للولوج الى الجزائر دون خوف أو تحفظ، فالمستثمر الأجنبي يحتاج الى مزيد من الضمانات القانونية والتنظيمية في مقدمتها من وجهه نظرنا، الضمانات القضائية[1]، التي أصبحت مطلبا ملحا لدى المستثمر، إذ كلما كانت الثقة في القضاء الدولي الجزائري (المحاكم) كانت المحاكم الوطنية أولى بالمنازعة الاستثمارية من المحاكم الأجنبية المختصة في التحكيم التجاري[2].

وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال كشف مدى فعالية ودور القضاء الوطني(المطلب الاول) وكذلك التحكيم الدولي كوسائل من وسائل تسوية منازعات الاستثمار(المطلب الثاني).

المطلب الاول: ضمان اللجوء الى القضاء الوطني.

مما لا شك فيه أن أول وسيلة يلجا إليها أي متضرر من الإدارة في دولة ما، هي قضاء هذه الدولة والمستثمر كشخص طبيعي أو معنوي، هو مكفول بهذه الوسيلة حسب نص المادة 24 من القانون 16- 09، ولهذا سنتطرق من هذا المطلب الى دور القضاء الوطني في حل المنازعات(الفرع الاول)، ثم فعالية القضاء الوطني في حلم منازعات الاستثمار(الفرع الثاني).

---

[1]-بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الجليل الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006، ص 354.

[2]-خير الدين سعدي، كمال مجناح، المرجع السابق، ص 48.

الفرع الأول: القضاء وحل منازعات الاستثمار.

من خلال المادتين 41 و 42 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية يتضح لنا تمسك الدولة الجزائرية بمبدأ السيادة الوطنية على إقليمها بتطبيق القانون الجزائري عن طريق القضاء الوطني، على كل التزام كان أحد أطرافه أجنبي وعلى كافة الالتزامات التي ينشئها المواطنين الجزائريين حتى ولو كانت خارج إقليم الدولة دون أن يترك منفذا للخروج عن سيادتها[1].

يحيل قانون الاستثمار الجزائري ان النزعات بدرجه أولى الى القضاء الوطني، وهو بذلك يتماشى مع القاعدة العامة في الاختصاص القضائي من خلال نص المادة 41 سالفة الذكر[2].

ولم يكتفي المشرع الجزائري بهذا الحد، بل مد من ولاية القضاء الوطني لتشمل الالتزامات التي وقعت خارج التراب الجزائري، متى كان أحد أطرافها جزائريا، وذلك وفقا لما تقضي به أحكام المادة 42 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على" يجوز ان يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي، حتى ولو كان مع أجنبي"[3].

ويعتبر حق اللجوء الى القضاء لطلب الحماية من المبادئ التي كفلتها الدولة لرعاياها، فمعظم الدول ومن بينهم الجزائر تريد الاحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينها وبين المستثمرين وفقا لمبدأ السيادة الوطنية، وهو حق دستوري في الجزائر طبقا للمادة 140 من دستور 1996، وكذا نص المادة 03 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

---

[1]– ميلود سلامي، المرجع السابق، ص 84.

[2]–قدواري فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص 88– 90.

[3]–المادة 42 من القانون رقم 08– 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، العدد 21 المؤرخ في 23 أفريل 2008.

كما تكريس ذلك من نص المادة 17 من الأمر 03/01 على أنه "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده من للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصلحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل الى اتفاق بنا على تحكيم خاص"[1].

الفرع الثاني: فعالية القضاء في حل منازعات الاستثمار.

إن اللجوء الى القضاء الوطني في مجال الاستثمارات قد يتعرض للعديد من المآخذ لاسيما من جانب المستثمر الأجنبي الذي يقابله بعدم الرضا وذلك بسبب الصعوبات التي قد يواجهها في اللجوء إليه وتوقعه أن موقف قضاء محاكم الدولة لا يكون حياديا بشكل كامل في مواجهة المستثمر الأجنبي يتحجج دائما بجهله وعدم درايته وعلمه بالقوانين وإجراءات التقاضي في الدولة المضيفة، فضلا عن بطء الإجراءات القضائية وذلك نتيجة لتراكم القضايا المعروضة على القاضي الوطني بالإضافة الى تعدد درجات التقاضي، وهو لا يتناسب مع طبيعة منازعات الاستثمار التي تعني السرعة في فصل النزاع.

كما أن محاكم الدولة المضيفة تفتقر الى الخبرة اللازمة لحسم منازعات الاستثمار الأجنبي الذي يحتاج عاده الى خبراء ذوي تقنيات عالية في هذا المجال خاصة في الدول النامية، وأيا كانت الأسباب التي يقدمها المستثمر الأجنبي لتبرير موقفه المعارض والمتردد اتجاه القضاء الوطني كوسيلة لحسم المنازعات التي يكون فيها كطرف الى جانب الدولة المضيفة، فان ذلك لا ينفي أن هناك عده عوامل داخليه وخارجيه ساهمت في

[1]–المادة 17 من الأمر رقم 01/ 03 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 07.

تعزيز هذا الموقف السلبي اتجاه القضاء الوطني على الرغم من الأهمية التي كان يحتلها كوسيلة لحسم المنازعات[1].

إن القضاء الجزائري ما زال ينقصه الخبرة الكافية في مجال حل المنازعات الاستثمارية، ولذلك ذكرنا آنفا القضاء الدولي لكي تظهر تلك الفروقات.

والفروقات لدى القضاء الوطني، وذلك لنقص التكوين القاعدي للقضاة المختصين في مجال الاستثمار هذا ما يجعل المستثمرين الأجانب أو الدول التي يحملون جنسيتها تشترط في أثناء المفاوضات على اتفاقيات اللجوء مباشرة في حالة حدوث نزاع الى التحكيم الدولي[2].

المطلب الثاني: ضمان اللجوء الى التحكيم التجاري.

أدت الظروف المحيطة بالوسائل الداخلية لفض المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية في الدول المضيفة وضعف ثقة المستثمرين الأجانب فيها وما قد يترتب عنها من أثر في حركه رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة[3] الى اقتناع الدول بمدى فائدة التحكيم كوسيلة فعاله بديلة[4]لفض المنازعات الاستثمارية أمام المحاكم الوطنية.

حيث يقول الفقيه " كراستون" بخصوص أهميه التحكيم بالنسبة للاستثمار الأجنبي انه:" قد يحجم المستثمرين عن استثمار أموالهم في دولة يعلمون أن اللجوء الى القضاء فيها هو الوسيلة الوحيدة لاقتضاء حقوقهم التي يلحقها الضرر من جراء تصرف تأتيه هذه

---

(1)–ميلود سلامي، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مقال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية العلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 06، 2015، ص 76

(2)–قدواري فاطمة الزهرة، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2015– 2016، ص 89– 90.

(3)–حسين نوارة، التحكيم التجاري الدولي في إطار الاستثمارات الأجنبية، الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي، يومين 14– 15 ماي 2006، بجاية، ص2.

(4)–حسين أحمد الجندي، النظام القانوني لتسوية المنازعات الاستثمار الأجنبية على ضوء اتفاقية واشنطن الموقعة في 1965 ،دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص05.

الدولة، ذلك يعني أن الدولة المضيفة تصبح خصما وحكما في آن واحد، إذ يؤدي هذا الأمر الى ضيق نطاق الاستثمار في تلك الدولة ويشكل عائقا لنمو النشاط التجاري والصناعي فيها، وعلى خلاف ذلك فإن الأخذ بالنظام التحكيم يخلق مناخا استثماريا مفضلا لدى المستثمرين الأجانب حتى يتمتع الأطراف بحرية اختيار قضاتهم الذين يتوخون فيهم الثقة والخبرة والمعرفة الفنية اللازمة لموضوع النزاع....."[1]

فالتطور الأخير لقانون الاستثمار الدولي، حدث تغيير ملحوظ في المركز القانوني للمستثمرين الأجانب على ضوء اتفاقية واشنطن لسنه 1965 المتعلقة بتسوية منازعات الاستثماريين بين الدول ورعايا الدول الأخرى، من أبرزها منح الاستثمار الأجنبي شخص طبيعيا أو معنويا الحق في رفع الدعوى مباشرة ضد الدولة المضيفة له،[2] أو ضد مؤسستها العامة أو هيئتها أمام المحاكم الدولية بصفته الشخصية[3]،وذلك دون الحاجة الى تدخل دولة جنسيته، الأمر الذي جعله يستغني في هذه الحالات عن الحماية الدبلوماسية التي تمارسها دولته لحمايته أو لحماية أملاكه من الإجراءات التحكيمية أو التعسفية.

فأول الإشكالات التي نطرحها في مسألة التحكيم الدولي هي النزاعات المتعلقة بالاستثمار والقابلة للتسوية بأسلوب التحكيم، لنقول أنه أصبحت تتسع لتشمل كل المنازعات المنصبة على كل جوانب الاستثمار الأجنبي وبالخصوص في المنازعات المتعلقة بالملكية بكل جوانبها وعناصرها المعنوية والمادية.

---

[1]–عشوش أحمد عبد الحميد، التحكيم لفض المنازعات في مجال الاستثمار، دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1990، ص07.

[2]–هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، ص 275.

[3]– La procédure arbitrale me peut être initiée que par la personne privée en cause c'est-à-dire pas l'investisseur de plus cet arbitrage et souvent destiné à la protection des droits substantiel.

لهذا يكون محور الدراسة في هذا المطلب هو مبررات ومعوقات التحكيم الدولي وهذا من خلال "الفرع الأول"، ثم مكانة التحكيم التجاري الدولي لدى المشرع الجزائري" الفرع الثاني."

الفرع الاول: مبررات ومعوقات التحكيم الدولي في تسوية المنازعات.

للتحكيم الدولي عدة مبررات تجعل المستثمر وخاصة الأجنبي يدرجه كشرط اتفاقي ضمن اتفاقيات الاستثمار، وذلك لما يتمتع به التحكيم من ايجابيات تدفع الأطراف إليه، كما تحرص الدولة على اعتبار التحكيم في منازعات عقود الاستثمار يصادق عديد من المشاكل الناجمة عن كون أحد أطراف العقد وهو الدولة أو أحد الاشخاص المعنوية المنبثقة عنها، أنه يتمتع بوضع مميز يسعى للحفاظ عليه سواء عن قبل بدء إجراءات التحكيم أو اثناءه أو حتى بعد صدور الحكم، إذ أن وجود الدولة كأطراف في النزاع يضفي على عملية التحكيم طابعها الخاص.

أولا: مبررات التحكيم الدولي:

عادة ما يلجأ المستثمرون الأجانب الى التحكيم باعتباره ضمانة حقيقية لهم، وقضت عليها الكثير من الاتفاقيات الدولية منها الثنائية والجماعية[1]،كما يسعى الأطراف في اللجوء إليه ويفضلونها على غيرها من الوسائل في منازعات الاستثمار على وجه الخصوص.

1- خاصيه السرية في التحكيم الدولي: يتضمن التحكيم عنصر السرية والتي تتناسب مع طبيعة العقود الاستثمارية وهذا ما يحافظ على أسرار المستثمرين وعدم المساس بمراكزهم وسمعتهم في مجال النشاط التجاري، كما يرى المستثمر أن خاصية السرية في التحكيم تعد مبررا هاما في اللجوء إليه، لأن الأصل في قضاء الدولة هي علنية

[1]-أنظر المادة 08، المرسوم الرئاسي 94-01، المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فرنسا، بشأن تشجيع الحماية المتبادلة في ما يخص الاستثمارات وتبدل الرسائل المتعلقة بها.

جلسات المرافعة ويستند ذلك الى مبدأ تحقيق العدالة القضائية وهي من الضمانات الأساسية للتقاضي[1]، إضافة الى ذلك استناد جلسات القضاء الى مبدأ الشفافية لغرض تحقيق الرقابة الشعبية على قضاء الدولة.

فعدم إفشاء أسرار المنازعات هو الأمر الذي يدلي بأهمية كبيرة لدى الأوساط الاقتصادية والتجارية والسرية في التحكيم يعد قسم من الفقه أحد العناصر الطبيعية المكونة للنظام التحكيم، وهذا العنصر هو الذي يدفع الأفراد الى اختياره كوسيلة لحسم المنازعات بينهم، وهذه السرية لها صور عديدة منها بعدم إفشاء كل ما يتعلق بالمنازعة[2].

2- سرعة إجراءات التحكيم الدولي: تتسم إجراءات التحكيم بسرعة إجراءاته مقارنة بالقضاء، الذي ما يميزه التراخي في الفصل في الدعاوي التي تعرض عليها، مما يؤدي الى تراكم زيادة عدد الدعاوى والمنازعات على القضاء، وهو ما يبرر لجوء الأطراف في الاستثمار الى قضاء التحكيم، كما أن كل تأخير سيؤدي الى خسار كبيرة، ولذلك يعتبر الوقت عامل أساسي في إختيار التحكيم، فالعدالة السريعة التي يقدمها التحكيم ترجع الى سببين، يتمثل الأول بإلزام المحكم بالفصل في المنازعة المعروضة عليه في زمن معين يحدده الأطراف كأصل عام، وقوانين التحكيم ولوائحه ومواثيقه عادة ما تحدد مد ألا يتجاوزها المحكم عند إصدار قراره ل وتسمح للأطراف بالتعديل في هذه المدة عند اتفاقهم على التحكيم[3].

كما يمثل قضاء التحكيم هي اختصار لدرجات التقاضي، ثم التحكيم غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، مع إمكانيه رفع دعوى البطلان بشأنه وللأسباب الواردة حصرا في القانون مع مراعاة أن الطعن في بالبطلان لا يوقف تنفيذ حكم التحكيم كأصل عالم،

---

(1)-أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والأجنبي، الطبعة 5، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 94.

(2)-حسام الدين فتحي ناصف، قابلية محل النزاع للتحكيم في عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص08.

(3)-هشام خالد، عقود ضمان الاستثمار، المرجع السابق، ص329.

ولذلك يعد قضاء التحكيم هو قضاء تختصر فيه درجات التقاضي ويصدر حكما باتا غير قابل للطعن فيه.

3- الطبيعة الرضائية للتحكيم: التحكيم طريق تلجأ إليه أطراف المنازعة كأصل عام، بإدارتها الحرة وأن اتفاق التحكيم أو شرطه مبين على قبول الأطراف وليس للمحكم ولاية أو سلطة في نظر النزاع لأن التحكيم يحافظ على علاقة الأطراف بعضها بعض، وهي طريقة ودية لها جانب من التفاهم والثقة بين أطرافها أمام التحكيم[1].

فالتحكيم يقوم على مبدأ سلطان الإدارة حيث يستطيع أطراف النزاع في عقود الاستثمار والتجارة الدولية من تنظيم العملية التحكيمية بما يتناسب والمعطيات التجارية والاقتصادية، وبما يتفق مع طبيعة هذه العقود، وهي القاعدة التي أخذها معظم التشريعات الحديثة، كاختبار للجهة التحكيمية ومكان ولغة التحكيم وكذا القانون الواجب التطبيق وغيرها من الأمور المتعلقة بالعملية تحكيمية، كما أنه لا يتأثر التحكيم بالتعديلات التشريعية المفاجئة، لأنه يخضع للإرادة الاطراف[2].

ثانيا: المعوقات التي تواجه التحكيم الدولي:

ترتبط المشاكل التي يواجهها التحكيم الدولي الذي تكون الدولة أحد أطرافه في الغالب بتمسك الدولة بحصاناتها سواء في مواجهة القضاء أو في مواجهة الحكم التحكيمي الصادر في مواجهتها، بالإضافة الى ما قد تلجأ إليه الدولة من مناورات معطلة للعملية التحكيمية، فعندما ينوي المستثمر الاستثمار في دولة ما فإنه يقوم بدراسة منظومتها الخاصة بالاستثمار ومدى انضمامها الى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعني

---

[1]-عصمة عبد الله الشيخ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 42.

[2]-ناصر محمد الشرمان، المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري، الطبعة 1، مركز الدراسات العربية القاهرة، 2015، ص 137.

بالاستثمار، حفاظا على سير عملية الاستثمار في الدولة المضيفة بشكل صحيح والمحافظة على رأس ماله خوفا من قيام الدولة بأي إجراء من شأنه الإضرار بمصالحه[1].

أ- **تهرب الدولة من اللجوء الى التحكيم:** تكون هذه الصورة بتحجج الدولة بأن أحكام قانونها الوطني الذي تم إبرام الاتفاق على التحكيم أثناء سريانه يحظر على الدولة أو هيئاته العامة اللجوء الى التحكيم مما يجعل هذا الاتفاق باطلا، حيث تتضمن العديد من الأنظمة القانونية نصوصا تقيد أو تستبعد المنازعات التي تكون الدولة ذاتها أو مؤسسة عامة أو هيئة عامة طرفا فيها من الخضوع للتحكيم وتجعل الاختصاص بنظر المنازعات التي تكون هذه الأشخاص طرفا فيها للقضاء الوطني، بل ويحدد بعضها اختصاص جهة القضاء الإداري هذه المنازعات على نحو قاصر عليه[2].

قد تعمد الدولة كذلك الى وضع العقبات أمام التحكيم بعد قابلية موضوع النزاع، الناشئ عن عقود الاستثمار للفصل فيه بواسطة المحكمين من خلال تمسكها بأن الغالبية العظمى من المنازعات الناشئة عن هذه العقود تتعلق بأعمال صادرة عن الدولة بصفتها سلطة عامة سيادية والتي لا تقبل الخضوع الى التحكيم، يبدو أن أثارها المالية يمكن المنازعة فيها[3]، وبالتالي فلا يجوز التحكيم بشأن طلب التعويض عن اتخاذ الدولة لإجراء من الإجراءات نزع الملكية للمشروع الاستثماري أو تأميمه، إذا تم ذلك وفقا للقانون أو الدستور، فإذا كانت اعتبارات السيادة تحول دون التعرض للإجراء لمحو أثره فإنها لا تحول دون الاتفاق على التحكيم بشأن التعويض العادل الذي يستحقه المستثمر في هذه الحالة.

---

[1]-شيرزاد حميد مروري، منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2017، ص 138.

[2]-محمد حسن حاسم المعماري، التحكيم التجاري وتدخلات القضاء الوطني، الطبعة الأولى، المكتبة الجامعي الحديث للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2017، ص 41.

[3]-زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015- 2016، ص 560.

إلا أنه لا بد من الإشارة في هذا المقام أن الدولة طرف في عقود الاستثمار لا تستطيع بعد موافقتها اللجوء الى التحكيم أن تتمسك ببطلان التحكيم للتهرب من اللجوء إليه بحجة أن قانونها الوطني لا يعترف بالتحكيم في هذا النوع من العقد[1]، فمجرد وجود اتفاق والتحكيم يكفي لقابلية النزاع للتحكيم حتى ولو كان القانون الوطني الذي تم الاتفاق على التحكيم في ظله لا يجيز لجوء الدولة الى التحكيم في هذا النوع من العقود، أو أن أحكام القانون الذي تم تعديله لا يجيز ذلك حيث لا يجوز للدولة الاحتجاج بقانون للتخلص من موافقتها[2].

ب- تمسك الدولة بالحصانة القضائية: بحكم أن الدولة تتمتع باستقلال سيادتها فهي تتمتع بحصانة قضائية أحد مظاهر سيادتها، وعليه فهي تغل يد القاضي الوطني في منازعات تكون الدولة طرفا فيها بحكم المنفعة والصالح العام، كما لها أن تسعى للتخلص من قبولها عملية التحكيم مع المستثمر[3]، قد تدفع بما تمتاز وتتمتع به من الحصانة كدولة ذات سيادة من الخضوع لقضاء أخر غير قضائها، بالقول بعدم جوازها للخضوع الى التحكيم، متحجية بأن عناصر الاستثمار المادية ومكان إبرام العقد في غالبية الاحيان تكون متواجدة على اقليمها[4].

إن ما يخشاه المستثمر الأجنبي الذي تعاقد مع الدولة للقيام بمشاريع استثماريه داخلها، ففي حال قيامه برفع الدعوى ضدها أمام قضاؤها الوطني سيصطدم بعقبة أساسية

---

(1)-زروال معزوزة، مرجع نفسه، ص 560- 561.

(2)-بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 382.

(3)-عبد الرزاق رحموني، المرجع السابق، ص240.

(4)-صلاح الدين جمال الدين، دور أحكام التحكيم في تطوير حلول مشكلة تنازع القوانين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 22.

المتمثلة بتمتع الدولة بالحصانة القضائية، والتي بدورها ستؤدي لا محالة الى إهدار حقوق المستثمر.[1]

كما أن انحياز القضايا للدولة بحكم أنها طرف غير عادي، وذلك لأنها تتمتع بالسيادة على أراضيها إضافة الى موقعها في القانون الدولي والوقف أمام المحاكم الدولية بصفاتها ذات سلطة وسيادة، على عكس المستثمر الأجنبي، الذي لا يتمتع بالسيادة التي تمكنه من الوقوف أمام المحاكم الدولية للمطالبة بحقه، لذلك تقوم الدولة باستغلال سلطاتها من خلال المساس بحياد القضاء الوطني بحجة مصالحها الوطنية، وكذا القيام بتعديل أو تغيير تشريعاتها وقوانينها الوطنية لاعتبارات الصالح العام[2].

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من التحكيم الدولي.

بعد الاستقلال مباشرة لم تكون الجزائر لتقبل بالتحكيم الدولي بسهولة حيث كانت مرغمة وتخضع له أكثر مما تقبل به، لأنه وقبل الاستقلال كانت النزاعات النفطية من اختصاص مجلس الشورى الفرنسي وكان من المفترض أن ينتقل الاختصاص الى المحكمة العليا للجزائر بعد الاستقلال مباشرة.[3]

لكن بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون 09/16، كان لها موقف أخر، حيث نصت المادة 24 من القانون 09/16، المتعلق بترقية الاستثمار" يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة اقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرتها الدولة الجزائرية تتعلق

---

(1)–حفظة السيد الحداد، القانون القضائي الخاص الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1990، ص 177.

(2)–حفيظه السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية تحديد ماهيتها والنظام القانوني لها، مرجع نفسه، ص 12.

(3)– Nourddine terki, l'arbitrage commercial International en Algérie, office des publications universitaire, op , cit p 11.

بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص".[1]

وطبقا لأحكام هذه المادة إذا كانت الجهات القضائية الوطنية هي المختصة أصلا في مثل هذه المنازعات يمكن اللجوء الى التحكيم في حالة وجود شرط التحكيم في اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تكون الجزائر طرفا فيها أو الاتفاق بين طرفين على حل الخلافات بينهما عن طريق طرح تحكيم خاص.

وبالتالي فالتحكيم الدولي هو المرجع الأساسي في حسم منازعات الاستثمار بما يمثله من ضمانة للمستثمر الأجنبي وبمقدار ما يكون التحكيم سهلا وميسرا تنتعش حركة هذا الاستثمار، ومما لا شك فيه أن الأهم في التحكيم أن ينفّذ الحكم التحكيمي، فهو يمثل الهدف النهائي من نظام التحكيم، فكل ما يمر به نظام التحكيم من مراحل تصب في هذه المرحلة الأخيرة التي تترجم الحل النهائي للنزاع في ما بين الأطراف.

وهكذا فإن فعالية التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات الاستثمار تتوقف على مدى القدرة على التنفيذ الحكم التحكيمي، فهذا الأخير لن يكون له أي قيمة إذا لم يتم تنفيذه، والمشرع الجزائري اعترف بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 في مادته 1051 من أجل منح المزيد من الضمانات للمستثمرين الأجانب في هذا المجال.

وبفضل الأطراف في عقود الاستثمار اللجوء الى التحكيم في منازعاتهم (حسمها)، ويرجع ذلك الى عدة أسباب يتعلق بعضها بما يتمتع به التحكيم من مزايا تتناسب مع طبيعة منازعات الاستثمار، كما يتعلق بعضها بمخاوف المستثمرين الأجانب من اللجوء الى قضاء الدولة المضيفة للاستثمار، وأهمها السرعة في الإجراءات وسرية التحكيم وحرية الأطراف في ظل التحكيم فضلا على أنه قضاء متخصص.[2]

---

[1]-أنظر المادة 24 من القانون 16/ 09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[2]-ميلود سلامي، المرجع السابق، ص 85-86.

خاتـمة

الخاتمة:

من خلال تناولنا لهذا الموضوع لضمانات الاستثمار تبين لنا بأن الاستثمارات الأجنبية التي رفضتها البلدان النامية عامة والجزائر خاصة خلال الستينات والسبعينات باعتبارها شكلا من أشكال الهيمنة والاستغلال والمساس بالسيادة الاقتصادية، أعاد لها الاعتبار فأصبحت الوسيلة الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أن الخلافات بين البلدان المصنعة والبلدان النامية المستقبلة لرؤوس الأموال حول مسالة الحماية زالت وحل محلها النية في التعاون من أجل تحقيق المصالح المشتركة، بحيث انتقلت العلاقات بينها من مرحلة تمتاز بالصراع بسبب الاختلاف في الأهداف الى مرحلة تمتاز بالتعاون نظرا للتطابق في المصالح، وإذا كان من الطبيعي أن يحاول المستثمر الأجنبي ضمان حماية قانونية تسمح له بتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، فمن حق الدولة المستوردة لرؤوس الأموال البحث عن أحسن الوسائل للاستفادة منها وتوجيهها لخدمه أهدافها وأولوياتها في التنمية.

فبعد تهميش القطاع الخاص الوطني والأجنبي ومسايرة التطورات الاقتصادية على المستوى الدولي أصبحت الجزائر تعتمد على الاستثمار الأجنبي كوسيلة لتحقيق التنمية نظرا لما له من إمكانيات مالية ومعرفة فنية لتقنيات التسيير والتكنولوجيا الضرورية في مختلف المجالات، بحيث أصبح يشكل شرطا أساسيا لمواجهة النقص في رأس المال الخاص الوطن وتدعيم الطابع التنافسي للاقتصاد الوطني وتحرير التجارة واستغلال الموارد الطبيعية واكتساب التكنولوجيات الجديدة والاندماج في الاقتصاد العالمي، خاصة بالنظر الى ضعف القطاع الخاص الوطني الذي اهتم به المشرع الجزائري وحاول توجيهه للمساهمة في التنمية الوطنية الى جانب القطاع العام، إلا أن الإمكانيات المحدودة لهذا القطاع لم تسمح له القيام بالمهام المنتظرة منه.

هذه الظروف ساعدت على تحقيق تحولات هامة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية من أجل توفير الاستقرار والحماية القانونية اللازمة لجذب الاستثمارات

الأجنبية، ففي المجال الاقتصادي واستجابة لتوصيات صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، بعد الاتفاق على برنامج إعادة الهيكلة شرعت الجزائر في تحولات هامة في مجال تحرير الأسعار والتجارة الخارجية والتخفيف من القيود الجمركية والضريبية، من أجل توفير جو مناسب للاستثمار، وبإصلاح قانون المحروقات، تؤكد الجزائر رغبتها في فتح اقتصادها على التجارة العالمية وفسح المجال للاستثمار في إحدى القطاعات الاستراتيجية التي كانت دائما رمزا لسيادة الدولة واستقلالها السياسي والاقتصادي.

إن الاصلاحات التي قامت بها الجزائر في السنوات الأخيرة في المجالين السياسي والاقتصادي معتبرة وبدون شك، ستسمح بتهيئة الظروف المناسبة لدخولها في الاقتصاد العالمي، خاصة وأنها تعتمد على مبادئ الاقتصاد الليبرالي في التنظيم والتسيير.

بعدما اقتنعت الجزائر بمزايا الاستثمارات الأجنبية وأهميتها في التنمية الاقتصادية، ومسايرة للتطورات الاقتصادية الدولية، قامت بإعادة النظر في القوانين الداخلية من أجل تسهيل إجراءات الاستثمار ومنح حماية قانونية مطابقة لمبادئ وقواعد القانون الدولي في هذا المجال، بحيث قام المشرع بتكريس المبادئ الأساسية المتفق عليها دوليا، مثل حرية الاستثمار وحرية المنافسة وحرية التعاقد ومبدأ المساواة.

وفي ختام هذا البحث يمكن استخلاص أن المشرع الجزائري قد يتناول موضوع ضمانات الاستثمار من ناحية موضوعية و إجرائية، من خلال توفير الحماية التي تحقق للمستثمر الأجنبي الاطمئنان على مشروعه الاستثماري، ذلك أنه لا يجازف بنقل أمواله الى دولة أجنبية للاستثمار فيها إلا إذا توفرت له ضمانات كافية لحماية أمواله ضمن نظام قانوني فعال.

ومن خلال ما سبق دراسته في هذا الموضوع توصلنا للنتائج التالية:

- حمايه الاستثمارات الأجنبية من المخاطر السياسية والإجراءات الانفرادية التي تتخذها الدولة ضد الاستثمار من أجل تحقيق المصلحة العمومية، وضمان الحق في

تعويض المستثمر عنها تعويضا عادلا ومنصفا، وكذا الوسائل القضائية الكفيلة بالفصل في المنازعات الناشئة بين المستثمر والدولة.

– إنشاء الجزائر هياكل إدارية ترمي لمساندة وتطوير المشاريع الاستثمارية كالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار.

– السعي الى توفير مناخ ملائم للمستثمر الأجنبي بدلا من منحه كل تلك الإعفاءات والتسهيلات.

– القضاء على مشكل البيروقراطية من خلال توفير جو وبيئة إدارية ملائة.

– توفير أكبر عدد ممكن من وسائل إعلام المستثمر الأجنبي.

– توفير الأمن والاستقرار السياسي الوطني.

– تطوير طرق حل النزاع وذلك بإصلاحات خاصة بالنظام القضائي.

– تبسيط إجراءات الاستثمار لأنه يتميز بالتعقيد وكذلك طول مدتها.

– ضرورة تحديث وعصرنة لأغلب التشريعات التي لها علاقة بمجال الاستثمار، وإرساء آليات للتناسق بين التشريعات لتساعد على التعاون والتنسيق بين الإدارة المكلفة بالتجارة، مجلس المناقشة والأعوان الاقتصادية.

– تطوير المنظومة البنكية وخاصة تحديث قوانين المنظومة البنكية لمواكبة التغيرات الاقتصادية الطارئة في مجال المال والأعمال، بدءا بتعديل قانون النقد والقرض الذي نراه جد متأخر عن ما هو حاصل من تطور دولي في هذا المجال.

– نثمن التعديلات التي جاء بها قانون المالية التكميلي لسنه 2020، ونراها خطوة إيجابية في الطريق السليم لتدعيم الضمانات المرجوة وإعطائها الفاعلية اللازمة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

أ- القوانين والأوامر

1_ القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982، المتعلق بإنشاء وسير الشركات الاقتصادية المختلطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد35، سنة 1982.

2_ القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد28، سنة 1988.

3_ القانون رقم 86-13 المؤرخ في 1986/8/19 المعدل والمتمم للقانون 82-13.

4_ القانون 90-10. المؤرخ في 1990/4/14. المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة، ر.ج، العدد14، سنة 1990.

5_ القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد34، سنة 1982.

6_ القانون رقم 277/63 المؤرخ في 1963/07/26 المتضمن قانون الاستثمارات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 53 سنة 1963.

7_ القانون رقم 16-09، المؤرخ في 08/03/ 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ،ر، عدد 46، المؤرخة في 08/03/ 2016.

8_ القانون 71 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد رقم 82، الصادرة بتاريخ 07 10 2016.

9_ القانون رقم 88-01، المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد2، سنة 1988.

10_ القانون رقم 88-03، المؤرخ في 19 يناير سنة 1988، المتعلق بصناديق المساهمة، ج.ر.ج.ح، العدد2، 1988.

11_ القانون 16-09 الصادر في 3 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد46، الصادرة في 3 أوت 2016.

12_ القانون رقم 08- 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، العدد 21 المؤرخ في 23 أفريل 2008.

13_ القانون رقم 88-04 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الوطنية، ج.ر.ح.ج، العدد2، سنة 1988.

14_ القانون 01/16 المتضمن الدستور المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد14، في 7 مارس 2016.

15_ الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 1966/09/15 يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد80 سنة 1966.

16_ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد78، سنة 1975.

17_ الأمر رقم 03/01، المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج،ر، عدد 47، المؤرخة في 22 اوت 2001.

18_ الأمر 08/06 المؤرخ في 2006/07/15 المعدل والمتمم للأمر 03/01/ والمتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد47، سنة 2006.

19_ الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة، الرسمية، ج، العدد، 47، 2001.

20_ الأمر رقم 01/09، المتضمن قانون المالية التكميلي، المؤرخ في 22 جويلية 2009، ج،ر، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.

ب- المراسيم التنفيذية

1_ مرسوم تنفيذي رقم 07-119 مؤرخ فيه 23 أفريل سنة 2007، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقلي ويحدد قانونها الأساسي، ج،ر،ج،ج، عدد 27، صادر في 25 أفريل 2007.

2_ مرسوم تنفيذي رقم 07-120 مؤرخ في 23 أفريل سنة 2007، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات والعقار وتشكيلها وسيرها، ج،ر،ج،ج، عدد 27، صادر في 25 أفريل 2007، (ملغى).

3_ المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المؤرخ في 10/09/ 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج،ر، عدد 64، المؤرخة في 11/ 10/ 2006.

4_ المرسوم التنفيذي رقم 282/01، كان تعيين على ممثل الضرائب تسليم المستثمرين شهادة الوضعية الجبائية خلال 08 أيام، إلا أن التعديل الأخير لم ينص على التحديد الزمني، فعليه كان من الأحسن لو أبقى المرسوم 356/06 على هذه المدة حتى تلتزم الإدارة بالرد على طالبات المستثمرين في آجال قصيرة ومحددة.

5_ مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 25 أفريل 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج،ر، عدد 64، 1993(ملغى).

6_ المرسوم الرئاسي 94-01، المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فرنسا، بشأن تشجيع الحماية المتبادلة في ما يخص الاستثمارات وتبدل الرسائل المتعلقة بها.

7_ المرسوم التنفيذي 1994 المؤرخ في 1994/10/17 المتضمن صلاحيات وتنظيم سير الوكالة، دعم ومتابعة وترقية الاستثمان الجريدة الرسمية ج، العدد67، سنة 1994.

8_ المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، (الجريدة الرسمية، العدد 67، المؤرخة في 19 اكتوبر 1994، ص 03).

9_ المرسوم الرئاسي رقم 95-345 المؤرخ في 1995/10/30 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، الجريدة، ر.ج، العدد66، سنة 1995.

10_ المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المؤرخ في 09/ 10/ 2006، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج، ر، عدد 55، المؤرخة في 26/ 11/ 2001.

11_ مرسوم تنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس سنة 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج،ر،ج،ج، العدد 16 صادر في 26 مارس 2018.

12_ مرسوم تنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس سنة 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح

13_ المرسوم التنفيذي رقم 295/02، المؤرخ فيه 15 سبتمبر 2002، يحدد كيفية تسيير حساب التخصص الخاص رقم 322/107، الذي عنوانه" صندوق دعم الاستثمار"، ج،ر،ج،ج، عدد 62 الصادر في 15 سبتمبر 2002، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04/ 233، مؤرخ في 04 أوت 2004 ج،ر،ج،ج، عدد 08، أوت 2004.

ثانيا: الكتب

1_ الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار الأنشطة العادة وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

2_ حسام الدين فتحي ناصف، قابلية محل النزاع للتحكيم في عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

3_ أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والأجنبي، الطبعة 5، دار النهضة العربية، القاهرة.

4_ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001.

5_ أحمد محمد محمد أبو سعدة، ضمانات وحوافز الاستثمار الزراعي في الفقه الإسلامي وقانون الاستثمار، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2012.

6_ ازاد شكور صالح، قوانين تشجيع الاستثمار وتطبيقها في مجال الاستثمار السياحي، دار الكتب القانونية، 2013.

7_ أميرة جعفر شريف، تسوية الاستثمارات (دراسة قانونية تحليلية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016،.

8_ بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

9_ بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الجليل الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006.

10_ حسين أحمد الجندي، النظام القانوني لتسوية المنازعات الاستثمار الأجنبية على ضوء اتفاقية واشنطن الموقعة في 1965 ،دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

11_ حفظة السيد الحداد، القانون القضائي الخاص الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1990.

12_ دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الوحدة العربية، 2008.

13_ رواء يوسن محمود، النجار. النظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة مقارنة، دار الكتب الثانوية، القاهرة، 2012

14_ شيرزاد حميد مروري، منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2017.

15_ صلاح الدين جمال الدين، دور أحكام التحكيم في تطوير حلول مشكلة تنازع القوانين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

16_ عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الإدارة والاستثمارات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1993.

17_ عشوش أحمد عبد الحميد، التحكيم لفض المنازعات في مجال الاستثمار، دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1990،.

18_ عصمة عبد الله الشيخ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000

19_ عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمار الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2008.

20_ عيبوط محمد وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دارهومة للنشر، الجزائر، 2013.

21_ عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، .

22_ قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكم التجاري الدولي لضمان الاستثمارات، دار هومة، الجزائر، 2004.

23_ ليلوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

24_ محمد حسن حاسم المعماري، التحكيم التجاري وتدخلات القضاء الوطني، الطبعة الأولى، المكتبة الجامعي الحديث للنشر والتوزيع، الإسكندرية.

25_ محمد سعيد سلطان السويلم، إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصة الأوراق المالية، دار الفجر للنشر والتوزيع، مجلد 01، طبعة 01، سنة 1905 مصر.

26_ منصور الزين، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013،.

27_ ناصر محمد الشرمان، المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري، الطبعة 1، مركز الدراسات العربية القاهرة، 2015.

28_ نوارة حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2017.

29_ هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار، القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بخاصة، دار الفكر الجامعي، 2000.

30_ هشام علي صادق، حفيظة السيد حداد، القانون الدولي الخاص، الخبية ومركز الأجانب، دار الفكر الجامعي، سنة 1999.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه:

1_ جمال بوشه، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه LMD في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2016-2017.

2_ زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015- 2016.

3_ زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، الجزء للأول، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

4_ سميرة قروي، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة مقدمه لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2017-2018.

5_ شعبان صوفيان- ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2018-2019.

6_ عبد الرزاق رحموني، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعه المسيل، 2020- 2021.

7_ عبد الرزاق رحموني، الضمانات القانونية للاستثمار في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث ل م د. في الحقوق، تخصص حقوق، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2020-2021.

8_ قروي سميرة، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ل م د. في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2017-.

9_ ليا بن منصور، الشراكة الأورو متوسطية ودورها في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في المغرب العربي (الجزائريون، المغرب)، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2012.

10_ والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، في العلوم ، تخصص قانون، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود، تيزي وزو، 2014م.

11_

ب- رسائل الماجستير:

1_ ادريس مضان، تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002

2_ إدريس مهنان، تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002

3_ بن يحيى رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر، من نظام التصريح الى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية 2013

4_ شوشو عاشور، الحماية الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر. مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008

5_ عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2013

6_ عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار، آليه تفعيل الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2013

7_ معيفي العزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الاصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006

8_ مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كليه الحقوق، جامعه تيزي وزو، 2008

9_ ياسين قرفي، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2007- 2008

ج- مذكرات الماستر:

1_ قدواري فاطمة الزهرة، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2015-2016

2_ بركي ليندة، زايدي حنان، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر في مجال التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع قانون عام الأعمال، كلية الحقوق، جامعه بجاية، 2013- 2014

3_ بن طويلة توفيق، مزايا الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم حقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017

4_ حيدرة صوفيان، جلول سيلم، حماية الاستثمار الأجنبي في عقود الدولة في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون أعمال، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2012-2013

5_ خباتي دليلة، العرابي سهيلة، شرط الاستقرار التشريعي كآلية لضمان الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر. في الحقوق، شعبة قانون أعمال، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

6_ خير الدين السعدي، كمال مجناح، ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري (دراسة تحليلية للقانون 16-09) مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة المسيلة 2016- 2017

7_ خير الدين سعدي- كمال مجناح، ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري (دراسة تحليلية للقانون (16-09)، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2016-2017

8_ رمداني سليمة، معافة داخلية مبدأ نشر الدولة الأولى بالرعاية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، شعبة قانون عام الاقتصادي، تخصص قانون عام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016

9_ قدواري فاطمة الزهرة، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015-2016

10_ مولود سيلم، سيلم لمين، مدى فعالية القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2017-2018.

11_ نراوي حكيم، نسار سميرة، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، فرع قانون أعمال، تخصص قانون عام لأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-

رابعا: المجلات والمقالات

1_ يوسفي محمد، مضمون أحكام الأمر رقم 01-03. المتعلق بتطوير الاستثمار مؤرخ في 20 أوت 2001، ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، مجلة الإدارة، العدد23، سنة 2013

2_ ميلود سلامي، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مقال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية العلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 06، 2015

3_ إيمان لعميري، تقييم أداء المرفق العمومي، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أنموذجا، مجلة إدارة، مجلد 21، عدد 02، سنة 2011

4_ شهر زاد زغيب، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، واقع وآفاق، مجلة العلوم الإنسانية، عدد8، جامعة بسكرة، الجزائر، فيفري 2005

5_ شوقي جباري، محمد محمود الحداد(مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في النمو الاقتصادي لدول شمال إفريقيا، دراسة حالة تونس، ليبيا، مصر) مجلة الاستراتيجية والتنمية، العدد04، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، جانفي 2013

6_ عدلي محمد، عبد الكريم، تكييف بنود الاستقرار التشريعي وتقييم دورها في العقود، مجلة الجسور ، جامعة أدرار، العدد18، 2011

خامسا: الملتقيات

1_ أوباية مليكة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة "مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، بجاية يوم 23-24 ماي 2007، منشورة في أعمال الملتقى

2_ حسين نوارة، التحكيم التجاري الدولي في إطار الاستثمارات الأجنبية، الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي، يومين 14- 15 ماي 2006، بجاية.

3_ دليلة سلامي، حوري بن صر، مداخلة مقدمة عن فعاليات الملتقى الدولي الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قالمة، المرسوم بعنوان: منظومة الاستثمار في الجزائر، يومي 23-24 أكتوبر 2015.

4_ فؤاد بعيسي، (الأجهزة والهيئات المكلفة بتأطير عملية الاستثمار)، مداخلة القيت في الملتقى الدولي السادس عشر حول الضمانات القانونية للاستثمار في دول المغرب العربي، يومي 22-23 فيفري 2016، كلية الحقوق، جامعه بسكرة، الجزائر.

5_ والي نادية، النظام القانوني للجزائر للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، مداخله مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثالث الذي نظمته كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الموسم بعنوان: مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، يوم 8 ماي 2017.

سادسا: المراجع باللغة الأجنبية

1_ Guide Investir en Algérie 2009 mise à jour à la soi de finance complémentaire pour, 2009 publier sur www . hpmg.dz

2_ HAFHOUF Mourad, La protection des investissements mémoire de master recherche droit privé et sciences criminelles, Université de perpignan, 2006.

3_ La procédure arbitrale me peut être initiée que par la personne privée en cause c'est-à-dire pas l'investisseur de plus cet arbitrage et souvent destiné à la protection des droits substantiel.

4_ Nourddine terki, l'arbitrage commercial International en Algérie, office des publications universitaire, op , cit .

5_ Soumeur nabila , Aasie d'analyse de la politique de communication externe de l'agence de promotion de soutien et de suivi des Investissement)A P S I (, mémoire de Magistère en science de gestion, Ecole supérieure de commerce DALGER 2000..

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	6-1
الفصل الأوّل: الضمانات الموضوعية للاستثمار في التشريع الجزائري.	
المبحث الأول: الضمانات التشريعية للاستثمار.	**08**
المطلب الأول: مراحل تطور موقف المشرع الجزائري من ضمانات الاستثمار.	**08**
الفرع الأول: مرحلة ما قبل 1989:	**08**
أولا: قانون 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتعلق بالاستثمارات	**09**
ثانيا: الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات:	**11**
ثالثا: القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982	**13**
رابعا: القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982:	**14**
خامسا- القانون رقم 86-13 المؤرخ 1986/8/19.	**16**
سادسا: القانون 88-25:	**17**
الفرع الثاني: مرحلة ما بعد دستور 1989:	**18**
أولا: القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/4/14:	**19**
ثانيا: المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار:	**21**
ثالثا: الأمر رقم 03/01:	**22**
رابعا: الأمر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمارات:	**24**
خامسا: القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار:	**26**
المطلب الثاني: الضمانات الدستورية للاستثمار:	**27**
الفرع الأول: ضمان الاستقرار القانوني والتنظيمي للاستثمار:	**27**
أولا: تعريف ضمان الاستقرار القانوني والتنظيمي:	**27**
ثانيا: أهداف ضمان الاستقرار القانوني:	**29**
ثالثا: موقف المشرع الجزائري من الاستقرار القانوني:	**30**
الفرع الثاني: ضمان حرية الاستثمار:	**31**

أولا: تعريف ضمان حرية الاستثمار:	31
ثانيا: الهدف من ضمان حرية الاستثمار:	32
ثالثا: تكريس ضمان حرية الاستثمار في الدستور الجزائري:	33
الفرع الثالث: ضمان المساواة في المعاملة:	34
أولا: المقصود بضمان المساواة في المعاملة	34
ثانيا: أهداف مبدأ ضمان المساواة في المعاملة:	36
ثالثا: تكوين ضمان المساواة في المعاملة:	37
المبحث الثاني: الضمانات المالية للاستثمار:	40
المطلب الأول: ضمان التعويض في حالة نزع الملكية:	40
الفرع الأول: صور نزع الملكية:	41
أولا: التأميم:	42
ثانيا: نزع الملكية للمنفعة العامة:	43
ثالثا: المصادرة:	45
رابعا: الاستيلاء:	46
الفرع الثاني: مضمون الحق في التعويض:	46
الفرع الثالث: خصائص ضمان الحق في التعويض:	47
أولا: التعويض الفوري:	47
ثانيا: التعويض الملائم:	48
ثالثا: التعويض الفعلي:	49
رابعا: موقف المشرع الجزائري من خصائص التعويض:	50
المطلب الثاني: ضمان حرية تحويل (رؤوس الأموال والعائدات):	51
الفرع الأول: الأساس القانوني لضمان حرية رؤوس الأموال:	52
الفرع الثاني: أنواع رؤوس الأموال القابلة للتحويل:	53
أولا: الرأس مال المستثمر:	54
ثانيا: العائدات والفوائد الناجمة عن الاستثمار:	54
ثالثا: المداخيل الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية:	55

رابعا: تحويل رواتب العمال الأجانب:	55
الفرع الثالث: شروط التحويل:	56
أولا: العملة المستعملة في إعادة التحويل:	56
ثالثا: آجال التحويل:	57
ثانيا: تقديم طلب لإعادة التحويل:	57
الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية المتعلقة بالاستثمار.	
المبحث الاول: الضمانات الإدارية للاستثمار.	**61**
المطلب الاول: الاجراءات الإدارية.	**61**
الفرع الاول: إجراءات الموافقة على المشروع الاستثماري.	**61**
أولا: استحداث نظام التصريح:	**62**
ثانيا: إلغاء نظام الاعتماد:	**64**
الفرع الثاني: دور آليات الشباك اللامركزي الوحيد في تشجيع الاستثمار.	**65**
المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية المكلفة بالاستثمار.	**72**
الفرع الاول: المجلس الوطني للاستثمار(CNI).	**72**
أولا: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار.	**73**
ثانيا: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار .	**73**
ثالثا: الدراسة التي يقوم بها المجلس الوطني للاستثمار	**74**
رابعا: اهداف صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار.	**75**
الفرع الثاني: الوكالة الوطنية للاستثمار (ANDI).	**76**
أولا: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للاستثمار.	**76**
ثانيا: تشكيلة الوكالة الوطنية للاستثمار.	**81**
ثالثا: مهام الوكالة الوطنية للاستثمار.	**83**
الفرع الثالث: صندوق دعم الاستثمار.	**85**
المبحث الثاني: الضمانات القضائية المتعلقة بالاستثمار.	**87**
المطلب الاول: ضمان اللجوء الى القضاء الوطني.	**87**
الفرع الأول: القضاء وحل منازعات الاستثمار.	**88**

الفرع الثاني: فعالية القضاء في حل منازعات الاستثمار.	**89**
المطلب الثاني: ضمان اللجوء الى التحكيم التجاري.	**90**
الفرع الاول: مبررات ومعوقات التحكيم الدولي في تسوية المنازعات.	**92**
أولا: مبررات التحكيم الدولي:	**92**
ثانيا: المعوقات التي تواجه التحكيم الدولي:	**94**
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من التحكيم الدولي.	**97**
خـــاتمة	100
قائمة المصادر والمراجع	104
فهرس المحتويات	116

الملخص:

يحتل الاستثمار مكانة هامة في الآونة الأخير وهذا لمساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية لذلك اشتدا التنافس بين مختلف الدول المتقدمة منها والنامية في استقطاب الاستثمارات الأجنبية ومن بين هذه الدول الجزائر.

فقد وضعت الجزائر منظومة قانونية وذلك من خلال مجموعة من الضمانات القانونية التي تعمل على توفير مناخ استثماري يعمل على استقطاب الاستثمارات المحلية والأجنبية.

ومن خلال دراستنا لموضوع الضمانات القانونية للاستثمار في التشريع الجزائري استخلاصنا الى تطور الضمانات المرصودة لترقية الاستثمار، والتي كرسها المشرع الجزائري وقد سعى لتوفير الحماية القانونية الكافية للاستثمار في الجزائر، وذلك لوضع ضمانات قانونية لترقية الاستثمار وكذلك بتكريسه لجملة من الضمانات الموضوعية والاجرائية لحمايتها من أجل توفير بيئة استثمارية ملائمة لجلب الاستثمارات الأجنبية إليها، وهذا لأهميتها الكبيرة وسعيا لمواكبة التطور الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، التنمية الاقتصادية، الاستثمارات الأجنبية، الضمانات القانونية، الاستثمارات النحلية، الضمانات الموضوعية، الضمانات الاجرائية، التطور الاقتصادي،

Résumé

L'investissement occupe une place importante ces derniers temps, et cela est dû à sa contribution à la réalisation du développement économique.Par conséquent, la concurrence s'est intensifiée entre les différents pays développés et en développement pour attirer les investissements étrangers, et parmi ces pays se trouve l'Algérie.

L'Algérie a développé un système juridique à travers un ensemble de garanties légales qui fonctionnent pour fournir un climat d'investissement qui fonctionne pour attirer les investissements locaux et étrangers.

A travers notre étude de la question des garanties légales des investissements dans la législation algérienne, nous avons conclu que le développement des garanties pour la promotion des investissements, qui a été consacré par le législateur algérien, a cherché à assurer une protection juridique adéquate des investissements en Algérie, afin de d'établir des garanties juridiques pour promouvoir l'investissement ainsi que de le consacrer à un ensemble de garanties matérielles et procédurales pour le protéger afin de fournir un environnement Un investissement approprié pour attirer les investissements étrangers, en raison de sa grande importance et afin de maintenir rythme du développement économique.

Mots clés: investissement, développement économique, investissements étrangers, garanties légales, investissements apicoles, garanties matérielles, garanties procédurales, développement économique,